

قرار رقم: 3278

بتاريخ: 2017/05/31

ملف رقم: 2017/8211/1384



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/31

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: - السيد 11 سنتر، في شخص ممثله القانوني ارزوان اوزييل 11 جاييس.

- شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنهما الأستاذ محمد العسري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفان من جهة.

وبين: شركة 33 كومباني، ش.م، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعنان بواسطة محاميهما بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/01 الحكم عدد 12426 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8211/9583 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت التزييف في حق المدعى عليهم وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم ونشره في جريدتين باختيار المدعية باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليهم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2016/10/20 وبأداء المدعى عليهم لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وبتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث يتبين من خلال وثائق الملف والحكم المستأنف ان **11 سنتر** مجرد شعار تجاري لمحل وأنه لم يذكر كطرف في الحكم المستأنف وأن من شروط قبول الطعن بالاستئناف أن يرفع من شخص طبيعي أو معنوي لا أن يقدم من طرف شعار تجاري في شخص ممثله القانوني لذا يتوجب التصريح بعدم قبول استئناف **11 سنتر** وفي المقابل قبول استئناف **شركة 22** الذي رفع ممن له الصفة والمصلحة ومستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة دويلورين كومباني تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/10/24 تعرض فيه أنها من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي والوطني وذلك بتخصصها في صنع وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة المنتجات من قبيل الأحذية والملابس الرجالية من أقمصة وقبعات وجوارب العالية الجودة وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامة المشهورة على الصعيد الدولي والوطني مودعة ومسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية على الشكل التالي :

- RALPH LAUREN المودعة والمسجلة لدى الهيئة المختصة بتاريخ 2001/10/29 تحت

- RALPH LAUREN المودعة والمسجلة لدى الهيئة المختصة وذلك بتاريخ 1985/03/26 تحت عدد 37251 والتي تم تجديده بتاريخ 2006/01/16.

وأنه رشح إلى علمها عن طريق مجموعة من عملائها أن هناك محلات تجارية بمدينة الدار البيضاء تسوق وتعرض للبيع منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامة مطابقة لتلك التي هي في ملكية المدعية. ومن بينها المحل المسمى 11 سانتر الكائن ب 6 زنقة سابو كوتيرير الدار البيضاء. وبموجب هذا المقال وبتاريخ 2016/09/19 استصدرت المدعية أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك بإجراء وصف مفصل للبضاعة.

وتفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد هيسوف مصطفى إلى العنوان أعلاه وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامة المدعية وبعد اقتنائه لعينة منها عرف الشخص المتواجد بالمحل عن صفته وموضوع مهمته والذي أدلى له بما يفيد بأن اسمه هو ARZOIN OZIEL وان صاحب الشركة هو أخوه السيد ARSOIN JAISS الممثل القانوني لشركة MIDAJO صاحبة البضاعة كما لم يصرح له عن مصدر البضاعة أما فيما يخص العينات فقد عاين المفوض القضائي تواجد 3500 عينة وجميعها تحمل علامة المدعية. وبالتالي فالفعل الذي أقدم عليه المدعى عليهم يعتبر تزيفا ومنافسة غير مشروعة في حق الشركة المدعية.

ملتمسة الحكم بكف وتوقف المدعى عليهم عن عرض وبيع كل منتج مقلد العلامتين المملوكتين للمدعية وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وبإتلاف المنتجات التي تحمل علامة المدعية المشار إليها أعلاه والتي وصلت كميتها إلى 3500 عينة والمسطرة بياناتها في محضر الوصف المؤرخ في 2016/09/26 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهم ومصادرة جميع المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامات المدعية أينما وجدت وبيد من وجدت وينشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وبأداء المدعى عليهم للمدعية مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي وتحديد مدة الإلزام في الأقصى مع البت في الصائر وفقا للقانون.

وأرفقت مقالها بشهادة تسجيل علامة وصورة من مقال ونسخة من أمر قضائي ومحضر التعيين والوصف ومستخرج ويب.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليهم بجلسة 2016/12/19 جاء فيها أن المدعى عليهم بعرضهم للبضاعة الحاملة للعلامة التجارية للمدعية لم يكونوا على علم بتزييفها أو تقليدها بل كانوا يقتنونها على أساس أنها بضاعة أصلية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/12/19 حضر نائب المدعية وألفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المدعى عليهم تسلم نائب المدعية نسخة منها والتمس أجلا المحكمة تعتبر القضية جاهزة فتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2016/12/26 مددت لجلسة 2016/12/29.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعنان على أساس خرق حقوق الدفاع ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قد استندت في حكمها على محضر السيد المفوض القضائي الذي جاء في حيثياته أنه عاين وجود بضاعة تحمل علامة بولو لورين وأنه وجد السيد اريزون اوزييل الذي صرح له أنه ليس صاحب المحل وأن أخوه هو صاحب المحل مستخدم بالشركة وهو اريزون اوزييل وأنه ليس صاحب الشركة وأن صاحب الشركة يبقى أخوه وليس مالك للشركة من أجل مقاضاته فهنا صفة المدعى عليه تنتفي خرقا لمقتضيات المواد 01 و 32 فالدعوى يجب أن تقدم في مواجهة من له الصفة وليس ضد من وجد في المحل لأن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي فحسب المحضر المنجز فالسيد المتواجد بالمحل لا صفة له كما أنه لا يمكن أن يصرح بمصدر البضاعة لعدم معرفته بأصلها كما أن السيد المفوض القضائي لم يشر إلى نوعية المحل هل هو محل أم شركة يوجد بها آلات للصناعة المنتوج الذي عاينه وحسب الوصف الذي وصفه المفوض القضائي فإنه اقتنى منتوج من المحل وبالتالي لم يعاين أية وسيلة لتقليد المنتج ولم يدلي بما يفيد أن المتواجد بالمحل قام بتقليد تلك البضاعة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن السيد المفوض القضائي لم ينتقل إلى شركة ميدياخو ولم يقدم بما يفيد تملك السيد اورزون جيسي لها وأنها تحتوي على نفس البضاعة أو يقوم بتصنيعها تم أن المحكمة لم تراعي هل هذه البضاعة مقلدة. ثانيا أن الأمر الذي قام على إثره السيد المفوض القضائي بالانتقال إلى المحل المطلوب لم يأتي مفصلا للأمر الذي يجب اتخاذه وما هي المهمة الموكولة بالسيد المفوض القضائي حيث جاء في الأمر الانتقال إلى العنوان من أجل إجراء المطلوب دون تحديده مما يعرض الطلب للبطان لذلك تلتسان الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على المستأنف عليها. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الفريق المستأنف تقدم بدفع يكاد يختلط فيه الإنكار التام بوجود البضاعة المزيفة بالمحل مع الإقرار بوجودها إلا أن الوثائق المدلى بها في الملف ولا سيما محضر التعيين والوصف والذي هو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور جاء فيه أن السيد المفوض القضائي انتقل إلى محل الفريق المستأنف وعاين البضاعة الحاملة لعلامة العارضة وصرح أحد المستأنفين بالحرف أن شركة 22 المملوكة لأخيه هي صاحبة البضاعة ويكفي العارضة هذا التصريح للقول بالجزم أن البضاعة المحجوزة وصفيها هي بضاعة مزيفة على اعتبار أن علامة العارضة المشهورة لا تباع عن طريق شركات غير معتمدة بالمغرب أما عن دفع الفريق المستأنف بمقتضيات المادة 201 من قانون 17-97 فهو دفع مردود ومنذ أول وهلة حيث أنه وبمجرد ادعاء العارضة التزييف يجب عليه أن يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من عندية أحد الباعة المعتمدين لديها وطالما أن الفريق المستأنف لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرد الضرر الذي لحق الغير فإن سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه لذلك تلتمس تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/24 حضر نائب المستأنف عليها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما عابته الطاعنة فان محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي في إطار المادة 222 من قانون 97-17 حجة كافية على ثبوت التزييف في حق الطاعنة التي تستغل المحل المذكور في ترويج ملابس تحمل علامة مزيفة لعلامة PAUL AND SHARK المملوكة والمسجلة من طرف المستأنف عليها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 11-04-2007 تحت عدد 110040 من اجل استعمالها لتمييز المنتجات المصنفة في الفئة 25 من تصنيف نيس الدولي.

وحيث إن الفعل الذي ارتكبه الطاعنة يدخل في إطار الأفعال المحظورة المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 97-17 التي تمنع استعمال علامة مملوكة للغير بدون موافقة أو ترخيص منه وكذلك المادة 201 التي تعتبر أن كل مساس بحقوق مالك العلامة كما ورد بالمادة 154 و 155 يعد تزييفا ، لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من ثبوت التزييف في حق الطاعنة جاء في محله ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول استئناف السيد 11 سنتر وقبول استئناف شركة 22.

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الثانية الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3280

بتاريخ: 2017/05/31

ملف رقم: 2017/8211/1845



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/31

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد محمد 11

ينوب عنه الأستاذ محمد منير تابت المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة 22، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/28 الحكم عدد 1605 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/02/22 في الملف رقم 2015/8211/12167 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبمنعه من استيراد وعرض وبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامة **MERCEDES-BENZ** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وينشره بعد صيرورته في جريدتين باللغة العربية والفرنسية وياتلاف المنتجات موضوع محضر الوصف المفصل على نفقة الطاعن وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 25.000 درهم وبتحميله الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/29 تعرض فيه أنها من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق السيارات والآليات الصناعية تحت لواء علامات مسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ، وأيضاً لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وبمقتضى هذا التسجيل تحمي جميع منتجاتها من أي تعدد يطالها ، و أن هناك منتجات يتم تداولها في السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامة تجارية مقلدة لعلامتها بالمحل التجاري المسمى زيوت وتوابح شكديالي ، مما جعلها تلجا لمسطرة التعيين والوصف بعد استصدار أمر من السيد رئيس المحكمة التجارية بهذه المحكمة ، والذي تم تنفيذه بانتقال السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف إلى المحل التجاري ومعاينته لبضائع تحمل علامة **MERCEDES- BENZ** وشعارها ، كما أكد صاحب المحل انه يقوم باقتنائهما من كاب ويست وكناري ، مضيفا انه مادام تاجرا فيفترض فيه العلم بمنتجات موكلته وعلامتها التجارية الذائعة الصيت ، مما يتبين معه انه يمارس

استغلالا لسمعتها التجارية بهدف تحقيق أكبر نسبة من المبيعات رغم أن منتوجاته التي يسوقها مزيفة و هي من النوع الرديء الذي من شأنه أن يسبب ضررا للمستهلك بالدرجة الأولى ، و لموكلته بالدرجة الثانية سواء على المستوى المادي باعتبارها منافسة غير مشروعة تفقدها لمداخيل كان من المفروض أن تحصل عليها ، أو على المستوى المعنوي لكون هذا التزييف من شأنه أن يشوه سمعتها نظرا للبس الذي قد يخلقه لدى المستهلكين ، ملتصا في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بكفه وتوقفه عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلامات موكلته ، وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامة التجارية MERCEDES- BENZ تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم ، وبإتلاف المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة وفقا لما ورد بمحضر الحجز المؤرخ بتاريخ 2015/11/30 ، مع جعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه ، وبنشر الحكم في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه أيضا ، مع أدائه تعويض عن الأضرار الحاصلة للعارضة من جراء هذه الأفعال والمحدد في مبلغ 50000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله مجموع الصوائر ، معززا المقال بشهادات تسجيل العلامات التجارية وصورة من مقال الحجز الوصفي و من الأمر المختلف القاضي بالحجز الوصفي و أصل محضر التعيين والوصف.

وبناء على جواب المدعى عليه بأنه اقتنى المنتجات التي وجدها المفوض القضائي بكيفية نظامية من شركة كاناري وكاب ويست وذلك بعد أدائه لمقابلها وكان يعتقد أن الشركة السالفة الذكر هي موزعة نظامية لمنتجات المدعية الحاملة لعلامة مرسيدس ولم يكن يعلم أنها مقلدة ، أي انه حسن النية ولا يمكن مواجهته بدعوى التزييف عملا بنص المادة 201 من قانون 97/17 وكون ذلك يشكل مساسا بقاعدة الأصل هو حسن النية إلا أن يثبت العكس ، ملتصا رفض الطلب ومعززا مذكرته بنسخ من مجموعة فواتير .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أولا مسؤولية العارض في فعل عرض منتجات مقلدة ذلك أن اقتناؤه للمنتجات لا ينهض دليلا على سوء نيته وأن المنتجات التي وجدها المفوض القضائي بحوزة العارض اقتناها بكيفية نظامية من شركة CANARY وذلك بعد أداء مقابلها كما هو ثابت من الفاتورة وأن سوء النية لا يفترض بل الأصل حسن النية إلى أن يثبت العكس عملا بالفصل 477 من ق.ل.ع إضافة إلى أن العارض لم يكن يعلم أن من باع له المنتوجات الحاملة لعلامة المستأنف قد باعها له في هذا الإطار خصوصا أنه يضع على واجهة محله علامة مرسيدس على النحو الثابت من الفاتورة المدلى بها وهو ما يفيد ظاهريا أنه موزع نظامي لمنتجات المستأنف عليها. ثانيا بخصوص التعويضات التي قضت بها المحكمة ذلك أن الحكم قضى بتعويضات مبالغ فيها بل استجاب لكل طلبات المستأنف عليها دون إنقاص بل قضى لها بمبلغ 25.000

درهم كاملا بناء على الطلب وأنه على المحكمة قبل أن تقضي بالتعويضات وجب عليها أن تبين الضرر وحجمه وذلك بعد إثبات مدعيه الخسارة التي لحقته فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي الحق به الضرر المزعوم وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل وذلك عملا بالفصل 98 من ق.ل.ع وأن الحكم المطعون فيه لم يعلل ما توصل إليه بخصوص مبلغ التعويض الذي حدده في 25.000 درهم علما أنه ملزم عليه طبقا لقواعد التعليل أن يبين السند الذي اعتمده في هذا التقرير وأن العارض أدلى بوثيقة تفيد أنه اقتنى بضاعة فقط بقيمة زهيدة ليفاجئ بتعويض قدره 25.000 درهم دون بيان لأسباب هذا التعويض لذلك يلتمس إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم وفق طعن العارض وبعد التصدي التصريح برفض الطلب . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن عنصر العلم قائم ومفترض بالنسبة للمستأنف طالما أنه بائع وتاجر ومعتاد على شراء البضائع والسلع بقصد إعادة بيعها مما يوفر له إمكانية الاطلاع والوقوف على مدى كونها مزيفة أو لا وبالتالي فالحرص على ما يتاجر فيه أمر مفروض والإخلال به موجب للمسؤولية المدنية لذلك تلتزم بتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/24 حضر نائبا الطرفان وألفي بالملف ملتزم النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات عبارة عن زيت محرك ومصفي هواء علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف علما أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف في مجال بيع الزيوت الخاصة بالسيارات و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة من جهة أولى يقل عن الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97-17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. ومن جهة ثانية هذا التعويض هو جزافي لا يشترط للحكم به إثبات المدعي لحجم الضرر الذي أصابه ، لذا يكون هذا السبب بدوره غير جدير بالاعتبار ويتعين رده وتأييد الحكم.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3437

بتاريخ: 2017/06/07

ملف رقم: 2017/8211/2037



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/06/07

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد رضوان 11

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحيم مضمون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: شركة جان سبورت 22، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ حسن الرحموني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/03 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12437 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8211/10913 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبتوقفه عن عرض وبيع وشراء جميع المنتجات المقلدة لعلامات المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2500 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبإتلاف المنتجات الحاملة لشعار المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الوصف المفصل المنجز في 2016/11/22 وبأداء الطاعن للمستأنف عليها تعويضا بمبلغ 49.000 درهم وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وينشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية وبتحميله الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة جان سبورت 22 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/11/29 تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد العالمي و الوطني بكونها تصنع و تنتج و توزع عبر مختلف أنحاء العالم مجموعة من المنتجات منها على الخصوص و معدات مدرسية ذات شهرة عالمية اعتبارا لجودتها و دقة إتقانها و أن العلامات المستعملة من طرف محمية على الصعيد الدولي و الوطني بمقتضى إيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و تتمثل هذه العلامات في ما يلي :

1- علامة مميزة EASTPAK حسب الإيداعين الوطنيين عدد 31231 و 91726 المودعين بتاريخ 06مايو 2004 في الفئتين 25.18 من التصنيف الدولي للعلامات و الخدمات و ذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية نيس المؤرخة ب 15 يونيو 1957 حسب ما أعقبته من تعديلاتها

2- العلامة المميزة EASTPAK حسب الإيداعين الوطنيين عدد 31232 و 31232 المودعين بتاريخ 06 مايو 2004 في الفئتين 18.25 من التصنيف الدولي للعلامات و الخدمات و ذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية نيس المؤرخة ب 15 يونيو 1957 حسب ما أعقبته من تعديلاتها

3- علامة مميزة AESTPAK حسب الإيداعين الوطنيين عدد 31233 و 91728 المودعين بتاريخ 06 مايو 2004 في الفئتين 25.18 من التصنيف الدولي للعلامات و الخدمات و ذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية نيس المؤرخة ب 15 يونيو 1957 حسب ما أعقبته من تعديلاتها .

و أن المصالح المحلية للمدعية كانت قد أخبرتها بتواجد كمية كبيرة من الحقائق المدرسية المزيفة و التي تحمل علامات مماثلة لعلامات المدعية بالمتجر المتواجد بالعنوان التالي رقم 32 مكرر الزنقة 1 حي الشرفة عين الشق الدار البيضاء .

و قد تقدمت المدعية إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب رام إجراء حجز وصفي مفصل صدر على إثره بتاريخ 02-11-2016 أمر تحت عدد 2016/28268 يأمر بالقيام بالإجراء المطلوب بواسطة احد المفوضين القضائيين و تنفيذاً للأمر المذكور توجه المفوض القضائي السيد محمد السملالي إلى العنوان المذكور يوم 22 نوفمبر 2016 حيث وجد بعين المكان حسب تقريره في الموضوع المسمى رضوان حريس حسب تصريحه و الذي صرح له أنه هو المسؤول بالمتجر المذكور .

و أن المفوض القضائي قام بمعاينة وجود فعلي ل 12 حقيبة مدرسية مختلفة الألوان و الأشكال تحمل العلامة المميزة EASTRAK و بذلك فإن المدعى عليه يقوم علنا بعرض و بيع و الإتجار في منتجات مزيفة تحمل علامات مشابهة و مماثلة لعلامات المدعية المودعة و المحمية قانونا و هو ما يعتبر تزيفاً و تقليداً تديسيا لعلاماتها .

ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالتوقف الفوري عن استعمال و عرض و بيع و نراء جميع المنتجات المزيفة و المقلاة تقليداً تديسيا لعلامات المدعية المحمية قانونا و بمجرد صدور الحكم و تحت طائلة غرامة تهديدية يومية عن كل تأخير قدرها 2500 درهم يجري مفعولها ابتداء من تاريخ التبليغ و بإتلاف جميع المنتجات المزيفة و المقلاة تقليداً تديسيا لعلامات المدعية على نفقة المدعى عليه و التي تمت معاينتها بمقتضى محضر حجز الوصف المفصل و المنجز بتاريخ 22 نوفمبر 2016 و القول أن المدعية تضررت كثيرا من جراء الفعل غير المشروع المتمثل في المساس بحقوق ملكيتها الصناعية المكتسبة بالنسبة لعلاماتها المحمية و بأداء المدعى عليه للمدعية تعويضا تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 49.000 درهم و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و الحكم بالسماح للمدعية بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية و الفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها مصاريف الترجمة و النشر و تحميله الصائر .

و أرفقت مقالها بنسخة من أمر قضائي و نسخة من محضر الوصف المفصل و نسخة من مقال مختلف رامي إلى إجراء حجز وصفي و 6 نسخ مطابقة للأصل لشهادات الملكية المسلمة للمدعية من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/12/19 حضر نائب المدعية و رفض التوصل من طرف اخ المدعى عليه و تخلف رغم استكمال أجل الرفض فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2016/12/26 مددت لجلسة 2016/12/29 .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس عدم قبول الدعوى المستمد من انعدام الصفة طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه قدمت في مواجهة السيد رضوان حريس المسئول عن المتجر Espace service وأن اسم المدعى عليه في المرحلة الابتدائية المشار إليه لا يمت لأية صلة بالعارض وان اسم هذا الأخير هو رضوان 11 وليس رضوان حريس ومن جهة ثانية فالطاعن السيد رضوان 11 ليس مسئولاً عن أي متجر يحمل اسم Espace service.

ثانيا حول بطلان إجراءات التبليغ المستمد من خرق الحكم المطعون فيه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتبليغ طبقا للفصول 38، 39 من ق.م.م ذلك أن محكمة الدرجة الأولى اعتدت بالتبليغ المسلم لشخص لا علاقة له بالعارض خصوصا وأن شهادة التسليم جاءت خالية من الوصف الدقيق للشخص الذي رفض التوصل معتبرا أنه أخ العارض وأن هذا الأخير قد رفض تسلم الطي وأنه بالرجوع إلى شهادة التسليم سيتضح أنه ضمن بها ملاحظة "رفض الطي من طرف السيد خالد حريس أخ المعني بالأمر حسب تصريحه كما رفض الإدلاء ببطاقته الوطنية" دون أن يعطي الوصف الدقيق للسيد الذي رفض التوصل.

ثالثا حول انعدام واقعة التزييف: بخصوص عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه المستمد من خرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن العارض يتوفر على وثائق وفواتير تثبت عكس ما ادعته المستأنف ضدها وعكس ما اعتبره الحكم المطعون فيه وأن عدم تحقق المحكمة التجارية مصدره الحكم من الوقائع الحقيقية للنازلة وتأويلها الخاطئ لمعطيات الملف والقانون أدى إلى وصولها إلى تعليل فاسد أضر بحقوق العارض خرقا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية .

لذلك يلتزم إلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا إحالة الملف من جديد على المحكمة التجارية للبت فيه من جديد طبقا للقانون واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المحضر المنجز في الموضوع من طرف السيد المفوض القضائي جاء مستوفيا لجميع الشروط القانونية لا من حيث المسطرة المتبعة ولا من حيث فحواه رغم تلميح المستأنف وتشكيكه في محتواه ولا سيما في الجانب المرتبط بهوية صاحب المتجر والذي تم اعتماده دون غيره في مواصلة مسطرة تبليغ الاستدعاء لحضور الجلسات فإن هذا التشكيك وما يستتجه المستأنف منه بغية الطعن يبقى غير مبني على أي أساس مقبول ويبقى بالتالي مردود على صاحبه بحكم أن الوثيقة المطعون في قيمتها القانونية وثيقة رسمية منجزة في الموضوع من طرف مفوض قضائي مكلف رسميا بهذه المهمة بناء على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية وأنه جاء مبنيًا في شكله ومضمونه على المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن ولا سيما

تلك التي ينص عليها القانون عدد 03/81 الصادر في 14 فبراير 2006 مما يجعل من الحجة المفتعلة في موضوع محضر الحجز الوصفي ومن خلال ذلك في القيمة القانونية ومصادقية المهمة التي قام بها السيد المفوض القضائي وكذا قانونية الإجراءات المسطرية المبنية على فحواه عديمة الجدوى ذلك بناء على احترام السيد المفوض القضائي للقانون وعلى توثيقه المضبوط لهوية صاحب المتجر وإثباته الواضح للمخالفة المضبوطة بصورة قانونية بموجب محضر رسمي محرر بناء على أمر صادر عن هيئة قضائية ولا يمكن الطعن فيه وفي محتواه إلا بالزور. وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/31 أدلى نائب المستشارف بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستشارف عليها نسخة منها فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بخرق الحكم للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه قدمت في مواجهة السيد رضوان حريس المسؤول عن المتجر Espace service في حين أن اسم الطاعن المدعى عليه خلال المرحلة الابتدائية هو رضوان 11 وليس رضوان حريس.

وحيث ثبت للمحكمة صحة ما عابه الطاعن على الحكم ذلك انه بالرجوع لنموذج رقم 7 من السجل التجاري يتبين إن الاسم الحقيقي للمدعى عليه هو رضوان 11 وليس رضوان حريس وبالتالي تكون الدعوى قد رفعت في مواجهة غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبولها. وحيث إنه يتعين تحميل المستشارف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستشارف عليها الصائر

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2992
بتاريخ: 2017/05/18
ملف رقم: 2013/8211/5178



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/18 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد عبد العالي 11.

نائبه الأستاذ مصطفى اشيبان المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين - شركة قصبة الجولات الدولية المغرب اسفار K.T.I. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 3 زنقة إيسلي الدارالبيضاء

نائبها الأستاذ محمد برادة المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

- السيد محمد 22.

نائبه الأستاذ الحسن بن علال المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/321 الصادر بتاريخ 2013/7/25 في الملف رقم 2011/1/3/1221 القاضي بالنقض والإحالة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به السيد عبد العالي 11 بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ

2009/11/13 والذي يستأنف بموجبه الحكم التمهيدي بإجراء خبرة حسابية والحكم القطعي عدد 1512

الصادر بتاريخ 2009/02/04 في الملف رقم 2006/6/7886 القاضي في الطلب الأصلي بقبوله شكلا

وموضوعا بأداء المدعى عليه للمدعية تعويضا مبلغ 2.000.000 درهم مع الصائر والإكراه في الأدنى وفي

الطلب المضاد بعدم قبوله.

وبناء على مقال الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به شركة قسبة الجولات والسيد محمد 22 بواسطة

نائبهما المؤدى عنه بتاريخ 2010/10/29 والذي يستأنفان بموجبه الحكم المشار اليه بخصوص التعويض.

في الشكل:

سبق البت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ

2014/05/26 .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2009/2/4 في الملف عدد 2006/6/7886 انه بتاريخ 2006/08/01 تقدمت شركة قسبة الجولان

الدولية المغرب، بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها أسست سنة 1972 من طرف

السيد محمد 22 مع مساهمين آخرين من بينهم المدعى عليه 11، الذي منح اسهما مجانا من أجل تشجيعه

على المثابرة في عمله، ثم عين مسيرا للشركة، غير انه قدم استقالته سنة 1997 ومباشرة بعد ذلك قام بإنشاء

شركة أخرى ذات نشاط تجاري مماثل لشركة قسبة الجولان الدولية تسمى " مونارك طرافل " الشيء الذي أدى

إلى احداث شلل تام بأجهزة المدعية والى تقهقر رقم معاملاتها التجارية، لذلك وعملا بأحكام الفصل 1004 من

ق.ل.ع، تلتزم الحكم بمنع المدعى عليه عبد العالي بنعدو من إجراء عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها

لحسابه أو لحساب احد من الغير، وأدائه لها تعويضا قدره 1.000.000,00 درهم، وإجراء خبرة حسابية

للإطلاع على كل العمليات المماثلة للعمليات التي تقوم بها شركة قسبة الجولان الدولية المغرب والمنجزة من

طرف المدعى عليه لحسابه أو لحساب احد من الغير، مع تحديد رقم المعاملات والارباح التي تم تحقيقها من

تلك العمليات، وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة وأجاب المدعى عليه بأنه صدرت احكام بعدم القبول لوجود شرط تحكيمي وصدرت أخرى بعدم القبول كذلك عن الإخلال بالالتزام فيكون النزاع سبق البت فيه، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرحمان الامالي، تقدم المدعى عليه عبد العالي بنعدو بمقال مقابل عرض فيه أنه شريك بالمدعى عليها فرعيا منذ تأسيسها سنة 1973 بنسبة 25 % من رأسمالها، وأن المدعى عليه محمد 22 شريك ايضا بنفس الشركة بنسبة 75 % وهو يتولى إدارتها وتسييرها لتملكه نسبة كبيرة من اسهمها، وان هذا الأخير وخلال سنة 1999 قدم موازنة عن الشركة لإدارة الضرائب مؤرخة في 1999/03/28 تتضمن الإشارة إلى مبلغ 61.020.884,88 درهما كرقم للمعاملات، في حين ان ما حققته حسب الوثائق التي تمكن العارض من الحصول عليها هو 69.306.081,22 درهما، أي بفرق 8.285.196,34 درهما، فيكون المدعى عليه المذكور قد ارتكب خطأ في التسيير بتقديمه ميزانية غير حقيقية لإدارة الضرائب والشركة، ملحقا ضررا ماديا بالعارض يوازي حقوقه في الشركة، فضلا عن الخسارة المادية اللاحقة بالشركة من جراء اخفاء الرقم الحقيقي للمعاملات، وبمقتضى المادة 67 من قانون الشركات فإن المسيرين يسألون فرادى أو متضامنين تجاه الشركة عن الاخطار المرتكبة في التسيير لذلك يلتمس المدعى عليه الحكم على المدعى عليه فرعيا محمد 22 بأدائه له تعويضا مسبقا قدره 20.000,00 درهم مع الفوائد القانونية والصائر، والأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على اخطاء التسيير خلال سنتي 1998 و 1999 بالإطلاع على وثائق الأطراف ومقارنتها بمداخل عملية جينيرال موطورز والاطلاع على موازنة الشركة لنفس السنة وتحديد الخسارة التي تكبدها العارض من جراء إخفاء ارباح العملية المذكورة وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة، أدلت المدعية بمذكرة بعد الخبرة مؤدى عنها الرسوم القضائية التمس بمقتضاها الحكم لها بتعويض قدره 3.000.000,00 درهم واحتياطيا إرجاع المهمة للخبير للإطلاع على العمليات التي قام بها المدعى عليه لحسابه ولحساب الشركة التي أسسها، ثم ادلت بمذكرة ثانية جوابا على المقال المقابل لملتمة الحكم برفضه، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما في الطلب الأصلي بقبوله شكلا، وموضوعا بأداء المدعى عليه للمدعية تعويضا قدره 2.000.000,00 درهم مع الصائر، وفي الطلب المقابل بعدم قبوله، استنادا إلى " انه سبق للمدعي اقامة دعوى في نفس الموضوع صدر بشأنها حكم بعدم القبول ، وتقدم بنفس الطلب في إطار طلبه المقابل الحالي بنفس الوثائق على الحالة التي سبق له ان قدم الدعوى السابقة عليها، وانه لا ينازع في كونه قدم طعنا بالاستئناف في الحكم الصادر بعدم قبول دعواه، مما ينتفي معه أي موجب لطرح نفس الطلبات أمام محكمة أدنى درجة " استأنفه المحكوم عليه عبد العالي بنعدو استئنافا أصليا، واستأنفته شركة قسبة الجولات ومحمد 22 استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية باعتبار الأصلي جزئيا، وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في مليون درهم وجعل الصائر بالنسبة، ورد الفرعي وإبقاء الصائر على رافعه وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف عبد العالي 11.

وحيث أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2013/7/25 في الملف رقم 2011/1/3/1221 قضى

بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمستنتجات بعد النقض جاء فيها ان تقرير مسؤوليته التقصيرية دون توافر عناصرها الاساسية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يجعل ما ذهب إليه الحكم المستأنف لا يبنني على أساس قانوني سليم، وأن انخفاض رقم معاملات المستأنف عليها ليست له أية علاقة به، بل ان الانخفاض في رقم المعاملات له ارتباط وثيق بالأزمة العالمية التي عرفتها أغلب الشركات سواء الوطنية أو الدولية التي تراجع رقم معاملاتها، وأن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصلين 451 و 453 من ق ل ع ذلك ان المستأنف عليها سبق ان تقدمت بطلب الحكم عليه بأداء تعويض عن الضرر الناتج عن الاخلال بالالتزامات التعاقدية وفعل المنافسة غير المشروعة، وأصدرت المحكمة الابتدائي حكما بتاريخ 2005/3/25 قضى برفض الطلب لعدم وجود منافسة غير مشروعة، وأن الطلب قد طاله التقادم عملا بالفصل 106 من ق.ل.ع، ملتئما بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة بعد النقض أوضحت فيها انها أسست دعواها على مقتضيات الفصل 1004 من ق ل ع وأن المستأنف بصفته شريكا في شركة قبصة الجولات الدولية المغرب التجأ إلى تأسيس شركة سياحية تسمى "مونارك طرافل" وهو بذلك أصبح يملك شركة سياحية وفي نفس الوقت هو مشارك في شركة قبصة الجولات الدولية المغرب ، وخلال سنة 2006 اكتشفت ان المستأنف بصفته شريكا يقوم بإجراء عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة لحسابه ولحساب شركته مونارك طرافل، وأن تلك العمليات كانت تتم جلسة دون ان تتمكن من التصرف عليها إلى ام تم اكتشاف ذلك نتيجة عزوف بعض الزبناء على التعامل، وبعد البحث تبين لها ان هؤلاء الزبناء أصبحوا يتعاملون مع شركة مونارك طرافل نتيجة قيام الشريك السيد عبد العالي 11 بتحويلهم لفائدة شركته، وهذا يعد خطأ من طرف الشريك احدث ضررا كبيرا للشركة الذي هو مشارك فيها تمثل في فقدانها لعدد كبير من الزبناء، وبالتالي فقدان صفقات تجارية، الشيء الذي أدلى إلى حرمانها من تحقيق ارباح كان من الممكن تحقيقها، وأن الثابت من مستندات الملف وكذا من الوثائق المحاسبية ان شركة club ABL وشركة Liberty Travel وشركة Travel ووكالة الأسفار البرتغالية IBRO قد حققت معها العارضة رقم معاملات مهمة، وان الشريك -المستأنف- قام جلسة بإجراء معاملات مماثلة للمعاملات التي تقوم بها الشركة الذي هو مشارك فيها واستمر في عمله إلى ان افتضح امره خلال سنة 2006، وأن حلول اخلال المستأنف بالتزاماته يكون الضرر قد تحقق، وأن الضرر تحقق بفقدانها الزبناء الذي اصبحوا يتعاملون مع شركة مونارك طرافل التي يملكها الشريك. وأن المحكمة أمرت بإجراء خبرة غير ان المستأنف تعمد عدم حضور جلساتها لكل لا يفتضح أمره، وأن ادعاء المستأنف بأن تخفيض أرباح المستأنف عليها ورقم معاملاتها لا يوجد له وحده وانما يعود للزمنة الوطنية والدولية يعتبر في نفس الوقت إقرارا من طرف المستأنف على وقوع ترجع في معاملات العارضة بسببه من جهة وسبب الأزمة حسب ادعائه من جهة أخرى، فضلا عن انه لم يثبت حصول هذه الأزمة ملتئمة تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ 3.000.000,00 درهم وتحميل المستأنف الأصلي الصائر.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/05/26 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرحيم برادة الذي خلص في تقريره ان السيد عبد العالي بنعدو لم يمارس مهنة وكالة الأسفار باسمه الخاص منذ تخليه عن صفة التسيير بشركة قصبه الجولات الدولية المغرب أسفار KTI وأن شركة مونارك ترافل التي يشتغل باسمها كانت تقوم بعملياتها التجارية مع الوكيل الألماني شركة تراوول بطريقة قانونية بمقتضى عقد عندما قامت هذه الأخيرة بقطع علاقتها مع شركة قصبه الجولات الدولية المغرب أسفار.

وعقب المستأنف بعد الخبرة بجلسة 2015/02/05 ان تقرير الخبرة أثبت بشكل قاطع أن العارض لم يرق بأي فعل يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة وأن الشركات التي تتعامل مع شركة مونارك ترافل هي حرة في التعامل مع أي شركة ترغب في خدماتها ، سيما وأنه ليس هناك أي عقد يجمعها بالمستأنف عليها كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في قرارها ، مما يبقى معه الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس قانوني صحيح، الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغائه وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

وعقب المستأنف عليها شركة قصبه الجولات الدولية بعد الخبرة بجلسة 2015/02/05 بمذكرة جاء فيها أنه من خلال الاطلاع على تقرير الخبرة يتبين أن السيد الخبير حدد تاريخا لإجرائها حدده في تاريخ 2014/07/24 لكنه لم ينجز الخبرة والتجأ إلى تغيير تاريخها وجعله محددًا في 2014/09/30 ولم ينجز الخبرة في هذا التاريخ وعمد إلى تغييره مرة ثالثة وحدده في 2014/10/31. وان الخبير لم يرق باستدعاء شركة قصبه الجولات الدولية المغرب ودفاعها والسيد محمد 22 وإشعارهما بالتواريخ الجديدة التي حددها لإجراءات الخبرة بحيث ان القانون يلزم الخبير كلما قام بتغيير في تاريخ إجراء الخبرة أن يشعر الأطراف بذلك بواسطة الطرق القانونية المتعلقة بالتبليغ، لكن الخبير تعمد ويسوء النية عدم إشعار شركة قصبه الجولات الدولية المغرب ودفاعها والسيد محمد 22 بهذا التغيير الجديد وظلت اجراءات الخبرة محصورة بين الخبير والسيد عبد العالي 11 لوحدهما يفعلان ما يشاءان ويدونان ما يحلو لهما خرقا للقانون ولمبدأ المساواة والحضورية وحقوق الدفاع. وان ما يؤكد رغبة السيد الخبير في إنجاز الخبرة في غيبة العارضين قيامه بانتظار السيد عبد العالي 11 ومنحه الوقت الكافي لإحضار الوثائق والتي لم يرق هذا الأخير بالإدلاء بها إلا بتاريخ 2014/10/17 رغم ان الوثائق المدلى بها من طرف المسمى عبد العالي 11 لا علاقة لها بالمهمة التي طلب من الخبير إنجازها. وان الخبير لم يطلع اطلاقا على الملف بل الأكثر من هذا أنه لم يحترم ما طلب منه بمقتضى القرار التمهيدي وفضل واختار الابتعاد عن المهمة التي طلبت منه وأهمل الوثائق التي لها علاقة بالمحاسبة والتجأ إلى استعمال أسلوب المراوغة في تقريره متجنبًا كل ما يورط ويثبت مسؤولية السيد عبد العالي 11 مبتعدًا عن مبدأ الحياد والنزاهة الذي يتعين التقيد بها وهو يمثل هذا العمل فإنه يحاول تضليل العدالة وذلك بإنجازه تقريرًا لا علاقة له إطلاقًا بالمحاسبة والمهمة الفنية التي عهدت إليه وأتى تقريره بذلك باطلا مما يتعين استبعاده من الملف. كما راح الخبير إلى تفسير ومناقشة القانون الأساسي لشركة قصبه الجولات الدولية المغرب والبحث فيه عن وجود شروط تمنع السيد عبد العالي 11 من تأسيس شركة منافسة أم لا، وقام بوصف الرابطة القانونية بين الأطراف وإسباغ التكييف القانوني عليها وتفسير بنود العقد، كما قام بإعادة تكييف موضوع الدعوى

وجوهرها واعتبر أن أصل النزاع هو قائم بين شركة قصبة الجولات الدولية المغرب وشركة طراويل الألمانية وهو بذلك يكون قد أصدر حكما في الدعوى قضى بإخراج السيد عبد العالي 11 من الدعوى باعتبار أنه أجنبي عن النزاع وليس طرفا فيه وقضى وحكم على أن معاملة شركة موناك طرفل التي أسسها السيد عبد العالي 11 والذي يمارس من خلالها نشاطا تجاريا مع شركة طراويل هو عمل مشروع وقانوني. والخوض في هذه المسائل القانونية هو عمل ممنوع على السيد الخبير كما هو واضح من مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية وقيام الخبير بالخوض في هذه المسائل القانونية فإنه يكون قد تجاوز اختصاصاته الفنية وأتت خبرته بذلك باطلة ويتعين استبعادها والأمر بخبرة جديدة.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/04/09 والقاضي بإجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير محمد اعراب الذي تم استبداله بالخبير محمد ادريب الذي انتهى في تقريره إلى احتمالين : الاحتمال الأول انه لا يمكنه تحديد قيمة الأضرار لعدم إدلاء المستأنف بالدفاتر التجارية لشركة موناك طرفل خصوصا دفتر الأستاذ والاحتمال الثاني حصر الأضرار استنادا لوثائق المستأنف عليها في مبلغ 4.150.000 درهم. وعقب المستأنفة الفرعية بعد الخبرة مع طلب إضافي بجلسة 2016/04/14 ان المستأنف أصليا لم يحضر الخبرة رغم استدعاءه بصفة قانونية لأكثر من مرة وأمهل من طرف السيد الخبير لحضور إجراءات الخبرة وبناء على طلبه لكن امتناع الطرف المستأنف الأصلي حضور إجراءات الخبرة وامتناعه عن تمكين السيد الخبير من الاطلاع على الدفاتر التجارية لشركة موناك طرفل التي يمارس من خلالها النشاط التجاري المماثل للنشاط الذي تقوم به شركة قصة الجولات الدولية وامتناع الطرف المستأنف الأصلي من تمكين الخبير من الاطلاع على الوثائق المتعلقة بشركة موناك طرفل يعتبر تصرف غير مشروع يتجلى في عرقلة مهمة الخبرة المأمور بها من طرف محكمة الاستئناف. وان توصل الطرف المستأنف الأصلي باستدعاء الحضور لإجراءات الخبرة رغم التوصل بشكل قانوني، فان تخلفه عن الحضور بدون مبرر يجعله في حكم قبوله ورضاه بما يستنتج من الخبرة عملا بمقتضيات الفصل 138 من ق.ل.ع. وكذا الفصل 36 من ق.م.م. الذي يجعل عدم الاستجابة للاستدعاء المتوصل بها بمثابة قبول لما جاء في الدعوى. وان الثابت من تقرير الخبرة التي استوفت كافة شروطها الشكلية وبناء على القوائم التركيبية لشركة موناك طرفل والحصائل السنوية والبيانات المالية عن السنوات من 2002 إلى 2013 فان هذه الأخيرة حققت رقم معاملات في مبلغ 533.036.254,74 درهم وأرباح في مبلغ 6.350.734,28 درهم، وانه من خلال البيانات الختامية لشركة موناك طرفل يتبين ان هذه الأخيرة عرفت نموا مهما عن السنوات المذكورة إعلاها وبمقارنتها مع البيانات الختامية لشركة قصبة الجولات الدولية K.T.I. وعن نفس المدة يتبين ان رقم معاملات شركة K.T.I. عرف تقلصا وانخفاضا خطيرا. وبالرجوع إلى العوامل التي ساهمت في تحقيق الارتفاع والنمو في رقم معاملات شركة موناك طرفل فان تلك العوامل حسب تقرير الخبرة وكذا البيانات الختامية لشركة موناك طرفل فان ذلك يرجع إلى العوامل التالية :

أ- ان شركة مونارك طرافل تزاوّل نفس نشاط شركة K.T.I. وهو وكالة الأسفار وهي بذلك تتشّط في ميدان الخدمات السياحية وان أهم عنصر حسب الوثائق المحاسبية والذي نجمت عنه تلك النتائج المتعلقة برقم المعاملات هو عنصر الزبناء هذا الأخير أدى إلى رقم معاملات جد مهم حيث بلغ 162.176.015,22 درهم.

ب - ان السيد عبد العالي 11 بصفته كان مسيرا لشركة K.T.I. من جهة، ومن جهة أخرى، انه مساهم فيها، فانه بحكم هاتين الصفتين كان على اطلاع على وثائق شركة K.T.I. وعلى معرفة من هم زينائها بدليل ان العقد المبرم بين شركة K.T.I. وشركة طراويل الالمانية هو موقع من طرف السيد عبد العالي 11 لفائدة شركة K.T.I. وبالتالي فان السيد عبد العالي 11 عندما قام بتأسيس شركة خاصة به تمارس نفس النشاط الذي تمارسه شركة K.T.I. فانه قام بتحويل معاملات هذا الزبون شركة طراويل الألمانية من شركة K.T.I. لحساب شركته الخاصة مونارك طرافل وبذلك يكون قد استحوذ على جزء مهم من رقم المعاملات لشركة K.T.I. كانت ستحققه لولا فعل السيد عبد العالي 11 غير المشروع.

ج - انه في غياب دفتر الأستاذ للزبناء لشركة مونارك طرافل نتيجة امتناع السيد عبد العالي 11 من تمكين الخبير من الاطلاع عليه وحسب ما وقع التوصل إليه فانه ثبت تحويل معاملات زبناء كانوا يتعاملون مع شركة K.T.I. لحساب شركة مونارك طرافل وهم شركة طراويل الألمانية، وشركة كلوب أ.ب.س. وشركة لييرتي طرافل وشركة ابيرو البرتغالية، وان شركة K.T.I. كانت تحقق رقم معاملات جد مهم مع هذه الشركات الأربعة بلغ مجموعه 104.805.884,56 درهم وترتبيا لهذه المعطيات الثابتة بالوثائق المحاسبية يتضح جليا ان السد عبد العالي 11 استغل صفته كمسير سابق لشركة K.T.I. وصفته كمساهم فيها فقام بإنشاء شركة تمارس نفس النشاط ولم يكتفي بذلك بل قام بتحويل العديد من الزبناء من شركة K.T.I. إلى حساب شركته مونارك طرافل. وان هذه الأعمال توجب تطبيق مقتضيات الفصل 1004 من ق.ل.ع. والذي يجعل العارضة محقة في المطالبة بتعويض او أخذ جميع العمليات التي قام بها الشريك السيد عبد العالي 11 لحساب الشركة التي أسسها مونارك طرافل، ولما كان ذلك، فان الأمر لا يقتصر على الزبناء الأربعة المذكورين أعلاه بل هناك زبناء آخرين تجهل العارضة أسماءهم كانوا يتعاملون معها فوقع تحويل معاملاتهم لحساب شركة مونارك طرافل التي أسسها السيد عبد العالي 11 ذلك انه أمام اكتشاف الشركات المذكورة أعلاه، فانه من الصعب اكتشاف الأفراد والوكالات وان دفتر الأستاذ للزبناء وحده الذي يكشف الزبناء المتعامل معهم والتأكد من أسماءهم ورقم المعاملات المحققة معهم وهذا يقتضي اللجوء إلى الأمر تمهيدا بإجراء خبرة تكميلية يتوجب فيها الاطلاع على الوثائق المتعلقة بشركة مونارك طرافل التي أسسها السيد عبد العالي 11 وهي دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد والقوائم التركيبية، بالإضافة إلى هذه الوثائق هناك التصريحات الضريبية ودفتر المسودة ودفتر المخزن والأوراق التجارية وأسماء الوكلاء والزبناء المتعامل معهم ونوع العمليات التجارية والحسابات البنكية، وبالاطلاع على هذه الوثائق من طرف الخبرة التكميلية سوف تقف محكمة الإحالة على ان التقويم الذي ذهب إليه الخبير محمد ادريب في تقريره والذي حدده في مبلغ 4.150.000 درهم لا يعتبر تقويم

حقيقي للضرر الذي أصاب العارضة نتيجة العمل غير مشروع الذي ارتكبه السيد عبد العالي 11 وإخلاله بالالتزام الذي على عاتقه، وأنه بمقتضى الفصل 262 من ق.ل.ع. إذا كان محل الالتزام امتناعا عن عمل أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفا للقانون والالتزام والضرر الذي يستحق عليه التعويض هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن الإخلال بالالتزام، ولما كان ذلك فإن قيام السيد عبد العالي 11 بالإخلال بالالتزام الذي على عاتقه اتجاه الشركة التي هو مشارك فيها فإن رقم المعاملات الذي حققه في إطار استحواذه على الزبناء والذي بلغ 162.176.015,22 درهم والمضمن في حساب الزبناء المسجل بالحصائل السنوية لشركة مونارك طرافل، فإنه يتعين الحكم عليه بإرجاعه إلى شركة K.T.I. بعد أعمال نسبة العمولة ليكون التقويم الحقيقي للضرر الذي أصاب العارضة كما يلي :

162.015,22 درهم × 12 % معدل العمولة المتداول = 19.461.121,82 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

19.461.121,82 درهم × 20 % = 23.353.346,19 درهم بعد احتساب الضريبة.

وان الخبرة المنجزة أغفلت هذه المعطيات الثابتة من البيانات المالية لشركة مونارك طرافل واقتصرت فقط على أربع زبناء في حين أن الأمر لا يقتصر على الزبناء الأربعة الذين وقع ثبوت تحويل معاملاتهم لفائدة الشركة التي أسسها السيد عبد العالي 11 وإنما الأمر يتعدى ذلك ليشمل جميع الصفقات التجارية المماثلة للعمليات التي تقوم بها شركة K.T.I. وهو ما يقتضي الاستجابة لطلب إجراء خبرة تكميلية أو جديدة لتفادي النقص الذي طال تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد ادريب.

وحول الطلب الإضافي، فهو تنمة وتكملة للطلب الأصلي وما دامت الخبرة المنجزة جاءت ناقصة ولم تأخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المحققة من طرف شركة مونارك طرافل المتعلقة بحساب الزبناء المسجل بالحصائل السنوية، فإن العارضة تلتزم بالحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 23.353.346,19 درهم.

وعقب المستأنف بعد الخبرة بجلسة 2016/04/28 انه جاء في تقرير الخبير المنتدب السيد محمد ادريب بانه من خلال الوثائق المتوصل بها من طرف شركة K.T.I. يتبين ان رقم معاملات هذه الأخيرة عرف تدهورا من سنة 2001 إلى سنة 2004 ثم من سنة 2009 إلى سنة 2013 في حين ان رقم المعاملات لشركة مونارك ترافل عرف تطورا ملحوظا باستثناء سنتي 2006 و 2011، وان باستقراء جدول المعاملات لشركة K.T.I. يتبين بشكل جلي خلاف ما جاء في التقرير إذ ان رقم المعاملات عرف تطورا وارتفاعا ملحوظا وذلك كالتالي : في عام 2001 مبلغ 94.821.550,17 درهم و 2002 مبلغ 98.518.991,01 درهم و 2005 مبلغ 114.833.983,12 درهم و 2006 مبلغ 114.907.718,38 درهم وبالتالي فإن هذه الأرقام تفقد ما جاء به تقرير الخبرة التي تفتقد للموضوعية والمهنية المطلوبة. وان انخفاض رقم معاملات المستأنف عليها لا يعزى إلى العارض وليست له أية علاقة به بل ان مرد ذلك يرجع إلى الأزمة الاقتصادية العالمية التي

عرفتها أغلب الشركات سواء الوطنية او العالمية بالإضافة إلى عدم ثبوت ان الانخفاض المزعوم راجع إلى العارض او كونه ساهم فيه كما جاء في قرار محكمة النقض وبالتالي فليس هناك أية علاقة سببية بين ذلك الانخفاض والعارض الشيء الذي تبقى معه عناصر المسؤولية التقصيرية منعدمة تماما، والحكم المطعون فيه لما قضى على خلاف ذلك دون التأكد والتحقق من المتسبب فيه يكون قد جاء خارقا لمقتضيات الفصل 77 من ق.ل.ع. مما يجعله معرضا للإلغاء والإبطال، وان الخبير لم يستند أثناء إنجاز مهمته على وسائل الإثبات وانما اعتمد فقط على تصريحات وإملاءات ممثل المستأنف عليها المخالفة تماما للحقيقة والواقع، مما يجعل خبرته تفتقر لمعايير الحياد والمصداقية والمهنية المطلوبة ويتعين معه استبعادها. وان الخبير المنتدب ارتأى من نفسه استتباط ان الأضرار التي لحقت بالمستأنف عليها يمكن حصرها في معدل النسبة المئوية للأرباح التي حققتها قبل الضريبة دون اللجوء إلى طرق عملية والى عمليات حسابية صحيحة وانما استند إلى التخمين في تقديره مما يجعل النتيجة المتوصل إليها غير موضوعية وناقصة. وان أرقام المعاملات المدلى بها من طرف المستأنف عليها فيما يتعلق بالشركات الأربع تبقى من نسج خيالها لوحدها وهي غير مثبتة بأي شكل من الأشكال فضلا عن ان الشركات التي تتعامل مع شركة مونارك ترافل هي حرة في التعامل مع أي شركة ترغب في خدماتها وانه ليس هناك أي عقد يجمعها بالمستأنف عليها وان الخبير لما أسس تقريره على الأرقام المذكورة والصادرة من الخصم جعل تقريره مفتقر للحياد بل ويصب في اتجاه مصلحة المستأنف عليها.

وانه بناء على ما ذكر، يتبين ان الخبرة المنجزة تفتقر للمهنية والموضوعية المطلوبة وانها جاءت مخالفة للواقع والحقيقية، مما يتعين استبعادها وعدم الأخذ بها، خاصة وان الخبرة الأولى المنجزة على ذمة القضية أثبتت ان العارض لم يقدح بأي فعل يدخل في إطار المنافسة المشروعة.

وحول الطلب الإضافي، تقدمت المستأنف عليها بطلب إضافي تزعم من خلاله بكون تقويم الضرر الحقيقي الذي أصابها وما فاتها من كسب، فانه باستعمال العمولة في نسبة 12 % فان التقويم المزعوم للضرر يجعله محق في طلب مبلغ 23.353.346,19 درهم بدل 4.150.000 درهم. وان العارض لا علاقة له أساسا بأي ضرر لحق بمعاملات المستأنف عليها وان لذلك ارتباط موثق بالأزمة العالمية التي عرفتها أغلب الشركات سواء الوطنية او الدولية التي تراجع رقم معاملاتها فضلا على عدم ثبوت ان ذلك الانخفاض راجع إلى العارض او كونه ساهم فيه ولو نسبيا، وانه لترتيب المسؤولية المدنية ولا سيما التقصيرية منها لا بد من توافر العناصر الأساسية التالية : الخطأ - الضرر - العلاقة السببية وبالتالي من خلال كل ما ذكر فليس هناك أي علاقة سببية بين ذلك الانخفاض والعارض مما تبقى معه عناصر المسؤولية منعدمة، وان المتضرر هو الذي يقع عليه عبء إثبات الخطأ الذي يزعم وقوعه ثم الضرر الناتج عن هذا الخطأ والعلاقة السببية بينهما، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب، لهذه الأسباب يلتزم التصريح باستبعاد الخبرة الثانية والتصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أداء تعويض وبعد التصدي التصريح برفض الطلب وحول الطلب الإضافي التصريح بعدم قبول الطلب الإضافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 216/05/19 القاضي بإرجاعها للخبير قصد إعادة إنجازها وفق منطوق القرار التمهيدي.

وحيث أودع الخبير تقريراً انتهى فيه على أن قيمة الأضرار اللاحقة بالمستأنفة شركة قصبية الجولات الدولية في مبلغ 4.150.000 درهم.

وعقب المستأنف بعد الخبرة بجلسة 2017/03/23 أن الخبير لم يعتمد على وسائل إثبات مهنية لإنجاز مهمته إذ أنه اعتمد فقط على تصريحات وإملاءات ممثل المستأنف عليها المخالفة تماماً للواقع والحقيقة مما يجعل خبرته تفتقد لمعايير الحياد والمصداقية والمهنية وهي الشروط المطلوبة لصحة الخبرة مما يتعين معه استبعادها. وأن أرقام المعاملات المدلى بها من طرف المستأنف عليها فيما يتعلق بالشركات الأربع التي تتعامل معها فإنها تبقى مجردة ومن نسج خيالها وهي غير مثبتة بأي وسيلة قانونية من طرف هاته الشركات فضلاً عن أن الشركات التي تتعامل مع شركة مونارك ترافل تبقى حرة في التعامل مع أي زبون شركة يرغب في خدماتها وأنه ليس هناك أي عقد يجمعها بالمستأنف عليها، وأن الخبير لما أسس تقريره على الأرقام المذكورة والصادرة من الخصم فقط يجعل تقريره يخدم مصلحة المستأنف عليها ويبقى بعيداً عن الحقيقة والواقع. وأن انخفاض رقم معاملات المستأنف عليها، ليست له أية علاقة بالمستأنف إذ لا وجود لما يثبت فعلاً أن المستأنف وهو شريك فقط مع باقي الشركاء أنه هو الذي ساهم بشكل مباشر في انخفاض رقم معاملات المستأنف عليها، أو قيامه بتحويل الزبناء الذين كانوا يتعاملون معها حسب زعمها لفائدته. وأن الخبرة لا تعدو أن تكون إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى وليس من شأنها صنع الحجة للأطراف، فضلاً عن أن الخبير مع ذلك لم يثبت لديه أي خطأ يمكن أن يعزى إلى المستأنف كما لم يبين أية علاقة سببية، إذ اقتصر فقط على تضمين تصريحات ووثائق المستأنف عليها ليس إلا دون الاحتكام إلى وسائل علمية ومهنية مضبوطة في مجال العمليات الحسابية والسياحة. ومن جهة أخرى يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر، وهذه السببية يجب أن تكون مباشرة أيضاً، فإذا كانت هناك أسباب أخرى قد اشتركت في إحداث الضرر استقلت بإحداثه، كان هناك محل لنفي مسؤولية مرتكب الخطأ وبالتالي انعدامها. وأن الخبير المنتدب ارتأى من تلقاء نفسه استنباط الأضرار التي لحقت بالمستأنف عليها واهتدى حسب رايه أنه يمكن حصر ما حدث للمستأنف عليها في جعل معدل النسبة المئوية للارباح التي حققتها دون اللجوء إلى طرق عملية وإلى عمليات حسابية صحيحة ومقبولة مهنية وإنما استند على التخمين فقط في تقريره مما يجعل النتيجة المتوصل إليها غير مؤسسة على التخمين ومن تم فهي باطلة وذلك خلافاً لما توصل إليه الخبير المنتدب السيد عبد الرحيم برادة من خلال خبرته الحسابية بعد اطلاعه على محاسبهته وكذا العمليات التي قام بها، التي سيستشف منها كونه لم يمارس مهنة وكالة الاسفار باسمه الخاص منذ تخليه عن مهام التسيير بشركة قصبية الجولات الدولية المغربية وبأن انخفاض رقم معاملات هذه الأخيرة لا يعزى له وإن مرد ذلك يرجع إلى الأزمة الاقتصادية العالمية التي عرفت أغلب الشركات في تلك الفترة سواء الوطنية منها أو العالمية بالإضافة إلى عدم ثبوت أن الانخفاض المزعوم في مداخل المستأنف عليها راجعة إلى المستأنف أو كونه ساهم فيه بل

راجع الى الأزمة ما بعد حادث هجوم نيويورك 2001 وحرب العراق وباقي الأزمات الأخرى. وينبغي التأكيد على أنه خلال سنة 1997 غادر إدارة تسيير المستأنف عليها مع البقاء فيها بصفتها شريكا وقام خلال شهر ابريل من سنة 1997 بالمشاركة في شركة المسماة مونارك ترافل التي قامت بالتوقيع خلال شهر اكتوبر من سنة 2000 مع شركة تراول كسائر الشركات الأخرى التي تتعامل معها مقابل عمولة محددة تتوصل الشركة الالمانية المذكورة. وتجدر الاشارة أنه تم توقيع هذا العقد لمدة محددة غير قابلة للتجديد تغطي الفترة الممتدة من 2000/10/01 الى 2002/09/30. وتبعا لهذا الاتفاق التعاقدى بين شركة مونارك ترافل من جهة وشركة تراول من جهة ثانية، فإن المستأنف عليها قامت بمواجهة شركة العارض تتهمها بالاستحواذ على زينائها. ولا يوجد ضمن القانون الأساسي للمستأنف عليها اية مقتضيات تحرمه من إنشاء شركته الخاصة بعدما تتحى من مهمة التسيير بهذه الأخيرة. ونتيجة لذلك فإن شركة تراول الوكيله بالعمولة آنذاك وبعدما قطعت علاقتها مع المستأنف عليها أضحت حرة للتعامل داخل المملكة المغربية مع جميع وكالات الأسفار التي ترغب في خدماتها كما هو الشأن بالنسبة للشركة التي كان العارض فيها مشاركا. وهذه الحقيقة تؤكدها الشهادة الصادرة عن المدير العام لشركة تراول يقر فيها بما يلي: سبق شركة قصبه الجولات الدولية المغرب اسفار K.T.I أن وقعت عقدا للتمثيل مع شركة تراول لمدة والذي لم يتم تجديده. إلا أن شركة تراول قررت الاستمرار في تمثيل شركة K.T.I اعتمادا فقط على تفاهم شفوي، لكن نظرا لعدة صعوبات تمت مواجهتها خلال هذه الشراكة خصوصا ابتداء من سنة 1999 حيث قررت شركة تراول قطع هذه الشراكة واضعة بذلك حدا لكل علاقة مع المستأنف عليها. وأن هذه الشهادة سبق الإدلاء بها وتوجد ضمن الوثائق المدلى بها من طرفه. وينبغي التمييز بين وضعيته الخاصة كشخص ذاتي وتصرفات شركة مونارك ترافل بصفتها شخصا معنويا تجاه عملائها وزينائها. ويتعين بناء على ما ذكر استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد ادريب لكونه لم يجب على الأسئلة المتضمنة بالقرار التمهيدي وأن خبرته باتت باطلة وهو ما يشكل خرقا لأحكام المادة 59 من قانون المسطرة المدنية. وبناء على ذلك فإنه ينبغي استبعاد تقرير الخبرة الحالية والركون والاستثناس بخبرة السيد عبد الرحيم برادة الذي جاء منسجما مع قرار محكمة النقض طالما ينعدم في النازلة ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهي الأركان اللازمة لقيام المسؤولية التقصيرية.

وعقبت المستأنف عليها بعد الخبرة بجلسة 2017/04/06 أن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد ادريب أبان أن الشركة المنافسة التي أنشأها السيد عبد العالي 11 وفي وقت كان لا يزال فيه شريكا في شركة KT I ألحقت بهذه الأخيرة أضرارا جسيمة وهو ما يتجلى بالخصوص في انخفاض رقم معاملات شركة KTI بعد إنشاء الشركة المنافسة، كما أن الخبرة اشارت إلى تاثير الشركة المنافسة مونارك طرافل على شركة KTI حيث يتبين من خلال استقراء الجدول المحدد لرقم اعمال شركة مونارك طرافل أن هذه الأخيرة عرفت نموا تصاعديا في رقم معاملاتهما التجارية في حين عرفت شركة KTI انخفاضا في رقم معاملاتهما التجارية حيث أثرت شركة مونارك طرافل سلبا على شركة KTI وسلبتها زينائها وهو ما أدى الى تقليص مداخيل هذه الأخيرة. وان الخبرة المنجزة من خلال شكلياتها جاءت صحيحة ومطابقة ومحترمة لمقتضيات الفصلين 59 و

63 من قانون المسطرة المدنية حيث استطاعت إمداد المحكمة بالعناصر المطلوبة وبالتوضيحات التي أرادت محكمة الاستئناف معرفتها كما أجابت وبكل دقة على النقط التي أرادت المحكمة توضيحات بشأنها وأن عدم تعاون المستأنف يقتضي تحميله وزر عدم تعاونه مع الخبير ولا يمكن للمستأنف تحميل الخبير اي نقص ما دام رفض التعاون. ولما كان التقرير اعتمد على البيانات الختامية لشركة مونارك طرافل والتي لم يثبت عكس ما جاء فيها استهدف منه التقرير تحديد ومعرفة رغم أعمال الشركة المنافسة التي أسسها الشريك والأرباح التي حققتها لضبط حجم التأثير الممارس على شركة KTI وتأكد من خلال التقرير المنجز أن شركة مونارك طرافل تمارس نفس النشاط الذي تمارسه شركة KTI وأنها استحوذت على زبناء كانت شركة KTI تتعامل معهم. وان استقطاب الشركة المنافسة عن طريق مؤسسها السيد عبد العالي 11 لزبائن شركة KTI التي يعتبر مساهما فيها هو في المقابل حرمان شركة KTI منها وبالتالي فإن اي نقص أو خسارة يجب ربطه بنشاط الشركة المنافسة. وتبعاً لذلك يحق لشركة KTI في إطار التعويض عن الضرر أن تجبر ضررها استناداً للمعطى الرقمي الوارد في التقرير. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخبرة وإن كانت قد اقتصرت على تحديد التعويض في مبلغ 4.150.000 درهم استناداً على الوثائق التي قدمت لها والتي قامت بدراستها فإنه في إطار تطبيق القانون فإن الأمر لا يقتصر على الزبناء الذين وقع تحويل معاملاتهم لشركة مونارك طرافل والذين وقع التعرف عليهم، وإنما الأمر يجب أن يتعدى ذلك ليشمل جميع الصفقات التجارية المماثلة للعمليات التي تقوم بها شركة KTI وهو ما نص عليه الفصل 1004 من ق ل ع المؤسس عليه الدعوى. وأنه بناء على الحصائل السنوية لشركة مونارك طرافل والموقعة من طرف السيد عبد العالي 11 والمصرح بها لدى إدارة الضرائب والمكتب المغربي للملكية الصناعية فإنه يتبين من خلالها أن شركة مونارك طرافل حققت رقم معاملات في إطار حساب الزبائن وصل مبلغ 162.176.015,22 درهم الى غاية سنة 2013. وأنه إذا أخذنا رقم المعاملات المتعلقة بحساب الزبائن لشركة مونارك طرافل واستعمال نسبة العمولة المعمول بها في الميدان السياحي والمحددة في 12% فإن العملية ستكون على الشركة التالي: 162.176.015,22 درهم × 12% (معدل العمولة المتداول) = 19.461.121,82 درهم وبإضافة الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% فإن المبلغ سيصل إلى 23.353.346,19 درهم وبذلك فإن قيمة التعويض الحقيقي يبقى محصوراً في مبلغ 23.353.346,19 درهم. ومن جهة ثالثة أن المستأنف الذي امتنع عن تقديم الوثائق والتعاون مع الخبير فإنه لا يمكن له أن يتدرع كون انخفاض رقم معاملات شركة KTI يرجع للأزمة الاقتصادية العالمية لأن الادعاء بالأزمة الاقتصادية لا يمكن أن يطال العارضة وحدها لأنه لو كانت هناك أزمة اقتصادية حسب ادعاء المستأنف لشملت الشركتين معا وليس شركة واحدة فقط. فشركة مونارك طرافل من خلال البيانات الختامية لها والمصرح بها لدى إدارة الضرائب يتبين من خلالها أنها عرفت رقم معاملات في تصاعد ومنذ تاسيسها الى غاية سنة 2013 في حين عرفت شركة KTI وعن نفس الفترة انخفاضاً في رقم معاملاتهما. ولذلك لا يمكن ان يعزى انخفاض رقم معاملات شركة KTI إلى الأزمة الاقتصادية ما دامت شركة مونارك طرافل المنافسة عرفت في نفس الفترة نمواً كبيراً وارتفاعاً في رقم معاملاتهما التجارية من سنة لأخرى وبالتالي فإن الدفع المثار

من طرف المستأنف حول الأزمة الاقتصادية هو دفع غير منتج ويفتقر للجدية والمصادقية. أما من حيث ادعاء المستأنف أن القانون الأساسي لشركة KTI لا يتضمن اية مقتضيات تحرم المستأنف من إنشاء شركة منافسة خاصة به فإنه لا يمكن له التذرع بذلك للتملص من المسؤولية لأن المنع وإن لم ينص عليه القانون الأساسي للشركة فإن المشرع نص عليه وبمقتضى قاعدة قانونية وبذلك يكون حقها في إقامة دعوى التعويض في مواجهة المستأنف مستمد من القانون مما يكون معه دفع المستأنف غير منتج ومخالف للقانون. أما من حيث الادعاء أن المستأنف هو شخص ذاتي وأن شركة مونارك طرفا التي تعاملت مع زبائنها هي شخص معنوي فإنه يتعين تذكير المستأنف على أن أعمال الشخص المعنوي يقوم بها الشخص الذاتي الذي يعتبر الممثل القانوني والمسير ويبقى هو المسؤول عن تصرفات الشخص المعنوي. أما من حيث مطالبة المستأنف استبعاد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد ادريب واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحيم برادة فإنه يتعين تذكير المستأنف على أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحيم برادة كانت باطلة في شكلها لعدم احترامها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وفي مضمونها أنها تضمنت بيانات كاذبة وشهادة الزور ولذلك تم الطعن بشأنها بالزور الأصلي أمام السيد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، هذا الأخير اعطى أوامره بالبحث والتدقيق وهي الآن موضوع بحث من طرف الشرطة القضائية لولاية أمن الدار البيضاء وبناء على أوامر السيد الوكيل العام للملك. لهذه الاسباب تلتمس تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع التعويض المحكوم به وفق مذكرتها بعد الخبرة وتحميل المستأنف عليه فرعيا الصائر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/04/20 وتم تمديدها لجلسة 2017/05/18.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بمقتضى الفصل 369 من ق م م إذا بنت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على محكمة الإحالة أن تتقيد بها عند البت في القضية من جديد.

وحيث إن محكمة النقض قضت بنقض القرار المطعون فيه بعلّة "أن المحكمة اعتبرت ان الإخلالات المنسوبة للطالب ثابتة في حقه من خلال إقراره ومن خلال تصريحات المطلوبين وصور المعارض وما ورد بتقرير الخبرة دون أن تبرز من أين استقت إقرار الطالب بما نسب إليه من استقطابه لزبناء الشركة المطلوبة ولا كيف استنتجت أن صور المعارض تفيد تحويله الزبناء لفائدة شركة مونارك ترافل، فضلا عن أن الخبرة التي اعتمدها المحكمة أثبتت عدم تمكن الخبير من الاطلاع على محاسبة الطالب وعلى العمليات التي يكون قد قام بها لفائدته أو لحساب شركة مونارك ترافل والأرباح التي يكون قد جناها مما ذكر وما نتج عن ذلك من انخفاض في رقم معاملات المطلوبة الى 36% "

وحيث إن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى ان المستأنف عليها اسست دعواها على مقتضيات المادة 1004 من ق ل ع التي جاء فيها : "لا يسوغ للشريك بدون موافقة باقي شركائه أن يجري لحسابه أو

لحساب احد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها فإن خالف الشريك هذا الالتزام كان لباقي الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض وبين أحد العمليات التي قام بها لحسابهم واستيفاء الأرباح التي حققها وذلك كله مع بقاء حق الشركاء في طلب إخراج الشريك المخالف من الشركة ويفقد الشركاء رخصة الاختيار بمضي ثلاثة اشهر وعندئذ لا يبقى لهم إلا طلب التعويض إن كان له موجب.

وحيث إنه طبقا للمادة المشار إليها أعلاه فإنه لا يسوغ للشريك دون موافقة الشركاء أن يجري لحسابه أو لحساب احد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة إذا كان من شأنها ان تضر بمصالحها وان مخالفة هذا الالتزام يعطي للشركاء الخيار بين التعويض وبين أخذ هذه العمليات.

وحيث لما كان الثابت من أوراق الملف واسانيد الدعوى أن الطاعن قام بتأسيس شركة تقوم بنفس نشاط الشركة المستأنف عليها.

وحيث إن الطاعن في معرض جوابه لم ينف تعامله مع الشركات التي كانت تتعامل معهم المستأنف عليها وان منازعته انحصرت فقط بعدم ثبوت اركان المسؤولية التي لا مجال للتمسك بها لكون الإطار القانوني للدعوى هو الفصل 1004 من ق ل ع الذي اعتبرت الشريك الذي يقوم بتأسيس شركة منافسة للشركة التي كان يعمل بها وبدون موافقة الشركاء ملزم بصرف تعويض للشركة إذا نجم عن ذلك الفعل ضرر.

وحيث إن هذه المحكمة تمشيا مع قرار محكمة النقض وفي إطار إجراءات التحقيق قررت إجراء خبرة للاطلاع على محاسبة المستأنف وعلى العمليات التي يكون قد قام بها لفائدته أو لحساب شركة مونارك ترافل وانتدب لانجازها الخبير عبد الرحيم برادة.

وحيث نازعت المستأنف عليها في الخبرة المنجزة من طرف الخبير وذلك لإنجازها في غيبته وبته في نقط قانونية تخرج عن نطاق اختصاصه، فضلا على عدم اطلاعه على القانون الأساسي لشركة مونارك ترافل والدفاتر التجارية والحسابين المعتمدين لدى البنكين معتبرة خبرته مشوبة بعدة إخلالات وتناقضات، والتمست استبعادها والأمر بخبرة جديدة.

وحيث بالاطلاع على تقرير الخبرة المذكور تبين صحة ما نعته الطاعنة على الخبير إذ فضلا عن عدم إنجازها الخبرة بحضورها فإنه خاض في مسائل قانونية وحاد عن مسار النزاع دون تقيده بالنقط التقنية المحددة له في القرار التمهيدي مما قررت معه المحكمة الأمر بإجراء خبرة جديدة يقوم بها الخبير محمد أعراب والذي تم استبداله بالخبير محمد ادريب.

وحيث ان الخبير المنتدب انتهى في تقريره إلى احتمالين الأول نظرا لعدم الإدلاء بالوثائق من طرف المستأنف لا يمكنه تحديد قيمة الضرر والاحتمال الثاني حدد قيمة الأضرار في مبلغ 4.150.000 درهم.

وحيث نازع الطرف المستأنف في الخبرة الأمور بها لكونها جاءت ناقصة وغير موضوعية في حين اعتبرت المستأنفة الفرعية ان المبلغ المحدد لا يتناسب مع قيمة الأضرار وذلك لكونه اقتصر في الخبرة على أربعة زبناء دون باقي الزبناء الذي تعامل معهم.

وحيث بالاطلاع على الخبرة يتبين ان الخبير اعتمد على احتمالين، وانه ما دامت الأحكام والقرارات ينبغي ان تبنى على الجزم واليقين وليس التخمين والافتراض فان تقرير الخبرة جاء معيبا وانه كان على الخبير عندما رفض المستأنف الإدلاء بالوثائق المحاسبية خصوصا دفتر الأستاذ لشركة موناك ترافل ان يستعين بالتصاريح الضريبية لهذه الأخيرة لدى إدارة الضرائب وعلى ضوءها تحديد قيمة الأضرار والجزم في النتيجة التي انتهى اليها.

وحيث نظرا لعدم إنجاز الخبرة وفق ما هو مقرر قانونا ارتأت المحكمة إرجاع المهمة له لإنجازها وفق منطوق القرار التمهيدي.

وحيث أنجز الخبير تقريراً تكميلياً بعد إرجاع المهمة له والذي انتهى فيه أنه حسب البيانات الختامية لشركة موناك المدلى بها من طرف الشركة المستأنف عليها فإن رقم معاملات هذه الأخيرة عرف نموا مهما من سنة 2002 الى سنة 2013 بحيث عرف في سنة 2013 نسبة تقريبا ست مرات من سنة 2002 في حين عرف رقم معاملات المستأنف عليها هبوطا خلال نفس الفترة بحيث وصل رقم المعاملات في سنة 2013 ما يعادل 79% من رقم المعاملات لسنة 2002 وبالتالي تكون المستأنف عليها قد خسرت في سنة 2013 ما نسبته 21% من رقم معاملاتها لسنة 2002 وانه حسب تصريحات المستأنف عليها فإن الزبناء الذين تحولوا الى زبناء لشركة موناك ترافل هم شركة طراويل الألمانية وشركة كلوب ا ب س وشركة ليبري ترافل وشركة ايبرو البرتغالية والتي بلغت مجموع معاملاتها 104.805.994,56 درهم منتها في تقريره الى تحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها في مبلغ 4.150.000 درهم.

وحيث إن الخبير قام باستدعاء الطاعن ونائبه وتخلفا عن الحضور الأمر الذي تعذر معه إجراء الخبرة بحضوره وأنه تمشيا مع قرار الإرجاع اعتمد الخبير على بيانات الختامية لشركة موناك مما تكون معه الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية مما يتعين الاعتماد عليها.

وحيث انه استنادا لما جاء في تقرير الخبرة والخبرات السابقة المنجزة على ذمة القضية فإن رقم معاملات المستأنف عليها قد انخفض نتيجة تأسيس الطاعن شركة مماثلة للشركة المستأنف عليها بخصوص النشاط الذي تزاوله وتعامله مع نفس الشركات التي كانت تتعامل معهم المستأنف عليها الشيء الذي أثر سلبا على هذه الأخيرة وأن احتجاج الطاعن بأن انخفاض رقم المعاملات يعزى الى الأزمة الاقتصادية ولا يعود إليه غير منتج ما دام الخبرة المنجزة اثبتت أن شركة موناك ترافل قد عرف رقم معاملاتها ارتفاعا رغم وجود الأزمة الاقتصادية مما يكون معه التعويض له ما برره لثبوت الأضرار الناجمة عن انخفاض رقم المعاملات بفعل إنشاء شركة منافسة تزاول نفس النشاط مما يتعين معه استنادا للمادة 1004 من ق ل ع الحكم للمستأنف عليها بتعويض

وحيث إن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية في تحديد التعويض المناسب للضرر ارتأت تحديده في 1.000.000 درهم ورد الطلب الاضافي المقدم استنادا لما جاء في تقرير الخبرة وذلك لكون المستأنف

عليها لم تتقدم بطلب نقض القرار الاستئنافي القاضي بتحديد التعويض في مبلغ 1.000.000 درهم من جهة ولكون التعويض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة من جهة أخرى.
وبخصوص ما نعه المستأنف على الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد. فإن هذه النقطة أيضا لم تكن محل الطعن بالنقض مما ارتأت معه المحكمة الإبقاء على الحيثيات الواردة في القرار الاستئنافي الصادر قبل النقض وبرد الاستئناف الفرعي اعتبارا لما تقرر في الاستئناف الأصلي من تخفيض للتعويض.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

في الجوهر: تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بحصر مبلغ التعويض في مبلغ مليون درهم وجعل الصائر بالنسبة و برد الاستئناف الفرعي و إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3118

بتاريخ: 2017/05/31

ملف رقم: 2017/8211/57



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: 1- شركة 11 ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني

2- شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنهما الأستاذ عبد الرفيع التهامي العلمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفتان من جهة.

وبين: 1- شركة 33، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الأستاذة فاطمة بنسي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2- شركة 44 ياسمين، في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ محمد الصخري المحامي بهيئة المحمدية.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى

بحضور: شركة 55 فيلم المغرب، ش.م، في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ إمام حفيظ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنتان بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/09 الحكم رقم 9043 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/10 في الملف رقم 2015/8211/10840 والقاضي في المقال الأصلي والإصلاحي وإدخال الغير في الدعوى بقبولهم شكلا وفي الموضوع برفض الطلب مع تحميل رافعيه الصائر وفي مقال التدخل الإرادي في الدعوى في الشكل بعدم قبوله طلب إجراء خبرة حسابية لتحديد الأضرار اللاحقة بالمتدخلة في الدعوى وتحديد التعويض النهائي وفي الموضوع بتوقف شركة ايما فوطو وشركة 22 في شخص ممثليها القانونيين عن أعمال المنافسة الغير المشروعة المتمثلة في توزيع منتجات 55 فيلم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل مخالفة تتم معاينتها بعد تبليغ الحكم مع تحميلها الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعيتان بواسطة نائبيهما والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/27 تعرضان فيه أنهما تملكان حق الاستيراد والتوزيع الحصري (الانفرادي) لمنتجات شركة 55 فوطو فيللمكم كو اليابانية صاحبة المنتج فودجي فيلم FUJIFILM وهي الأدوات وقطع الغيار والورق وغير ذلك من المنتجات المتعلقة بالتصوير الفوتوغرافي وهذا كما هو ثابت بمقتضى عقد التوزيع الحصري المبرم بين المدعية شركة اميافوطو وشركة 55 فيللمكم كو. وان المدعيتان تعتبران من أكبر وأهم الشركات العاملة في مجال التصوير الفوتوغرافي وخاصة توزيع الأدوات وقطع الغيار والورق وأنهما فوجنتا بشركة PHOTOCOM تقوم بتوزيع منتجات تحمل نفس العلامة التي تتفرد المدعيتان بتوزيعها FUJIFILM بدون وجه مشروع وأن عملها يشكل منافسة غير مشروعة للمدعيتين. وأن توزيع المدعى

عليها لمنتجات تحمل نفس العلامة التي تنفرد المدعيتان بتوزيعهما ثابت من خلال محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي السيد محمد عزاف كما أن المدعيتان استصدرا أمرا بحجز وصفي عن المحكمة التجارية بوجدة بشركة فوطو مرحبا والذي يتبين منه بأن هذه الأخيرة تقوم بتوزيع منتجات 55 فيلم وعن مصدر المنتج أجاب أنه يتم اقتناؤه من شركة 33 بالدار البيضاء. ملتمتين الحكم بقيام منافسة غير مشروعة من طرف المدعى عليها وبوقفها لأعمال المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في توزيع منتجات FUJIFILM تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والحكم لفائدة المدعيتان بتعويض مسبق قدره 2.000.000,00 درهم وبإجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض النهائي المستحق للمدعيتان من فاتح يناير إلى تاريخ الحكم مع حفظ حقهما بالإدلاء بمطالبيهما بعد انجاز الخبرة وتحميل المدعى عليها الصائر وجعل الحكم مشمول بالنفذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المدعى عليها بجلسة 2016/02/29 جاء فيها أولا من حيث انعدام جدية الدعوى بأن المدعيتان تدعيان حق الاستيراد والتوزيع الحصري استنادا إلى مجرد شهادة موقعة وغير مسجلة بالسجل الوطني للبراءات وبالتالي فهذه الشهادة لا ترتب أي آثار قانونية ولا تكسب أية حقوق كما لا يمكن الاحتجاج بها على الأغيار طبقا للفصل 58 من قانون حماية الملكية الصناعية. وأن شركة 44 ياسمين التي لها حق الاستيراد والتوزيع الحصري للمنتج 55 فيلم المسجل بالسجل الوطني للبراءات بتاريخ 1999/05/25 هي صاحبة الحق وهي التي يتأتى لها حق الاحتجاج بها على الأغيار. وأنه من جهة أخرى فالوثيقتين المدلى بهما محدودتان في الزمان والمكان خلال فترة شهر يونيو 2015 إلى متم نونبر 2015 بالإضافة إلى عدم تسجيلهما بمكتب حماية الملكية الصناعية لا تترتب عنها أية آثار قانونية جانبية في اتجاه الأغيار ومن ضمنهم المدعى عليها. كما أن المدعى عليها لم يصدر عنها أي خطأ الشيء الذي يجعل طلب التعويض غير مؤسس قانونا ما دام أن للمدعى عليها المشروعية في توزيع منتج 55 فيلم FUJIFILM المملوك حقه حصريا لفائدة شركة لابو فوطو ياسمين وليس المدعيتان. ملتمة الحكم برفض الطلب.

وبناء على المقال الرامي إلى التدخل الإرادي مع طلب التعويض المدلى به من طرف الأستاذ محمد الصخري بتاريخ 2016/05/30 جاء فيه أن العقد المتمسك به من قبل المدعية أبرم بالخارج مع شركة أجنبية لا تربط الدولي المنتمية إليها بالمغرب بأية اتفاقية وإن المستفيد من هذا العقد لم يسلك المساطر الدبلوماسية للمصادقة عليه وذلك بتسجيله بالقنصلية الموجودة بالخارج والمصادقة عليه من وزارة الخارجية حتى يصبح نافذا كما أن العقد لم يذيل بالصيغة التنفيذية وأن الطرف المدعي لم يدل بما يفيد أن شركة 55 فيلم تتمتع بالحماية الدولية بخصوص علامتها وأن هذه الحماية تمتد إلى المغرب. وأن الصفة الحصرية للاستيراد والتوزيع لمنتجات شركة 55 فيلم لا تتوفر للطرف المدعي اعتبارا لكون الشهادتين المسلمتين لهما من طرف المدير الفرعي الإفريقي الفرنسي ليست

لهما أي أساس قانوني فمن جهة إن الطرف المدعي ادعى في مقاله أنه أبرم عقد مع شركة 55 فيلم اليابانية وان الفرع الإفريقي الفرنسي لم يشر إليه في العقد الأول وبالتالي هو طرف خارج إطار العقد كما أن هذا الفرع وعلى فرض صحة ادعاءاته لا يتمتع بحماية دولية لمنتجاته وأن هذه الحماية امتدت إلى المغرب. وان المدعيتين تفران وتؤكدان استعمال هذه العلامة في منتوجاتهما بالرغم من المنع الوارد في مقتضيات الفصول 154 و 155 من القانون رقم 97/17 مما تكون مسؤوليتها ثابتة وأن فعلهما هذا يشكل ضررا للمتدخلة في الدعوى. ملتزمة في الشكل بقبول مقال التدخل الارادي وفي الموضوع الحكم على المدعى عليهما شركة إيما فوطو وشركة 22 في شخص ممثلهما القانوني بوقف أعمال المنافسة الغير المشروعة المتمثلة في توزيع علامة منتجات 55 فيلم العائدة ملكيتها لشركة 44 ياسمين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم والحكم بإجراء خبرة حسابية تسند لأحد الخبراء المختصين لتحديد الأضرار اللاحقة بالمتدخلة في الدعوى وتحديد التعويض المستحق مع حفظ حق المتدخلة في الدعوى للتعقيب على الخبرة. وأرفقت مقالها بشهادة تسجيل مع صورة من شهادة.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس التناقض في التعليل بين أجزاء الحكم ذلك أنه ومن خلال التعليل في الشكل يتأكد أن المحكمة تصرح بحجية وثائق عقد التوزيع الحصري و أحقية العارضتين في التوزيع الحصري لمنتجات 55 فيلم غير أن تعليلها في الموضوع يسحب للعارضة هذا الحق معتبرة أن عقود التوزيع لا حجية له . ثانيا الخطأ في تفسير وتطبيق القانون ذلك أنه ورد في تعليل الحكم الابتدائي (ص 12/9) " أن المادة 157 من القانون رقم 97/17 استثنت من التقييد في السجل الوطني لعلامات عقود تراخيص استغلال طلبات تسجيل علامة أو العلامات المسجلة حتى يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار أي يتعين وجوبا أن تكون هذه التراخيص موضوع علامة مسجلة أو طلب تسجيل علامة" وانه على عكس هذا التفسير الخاطئ فإن المادة 157 المذكورة لا تشترط عقود تراخيص استغلال العلامات في السجل الوطني للعلامات فعقود تراخيص استغلال العلامات وهي عقود حق الاستيراد والتوزيع الحصري مستثنات من التسجيل المذكور وتكون لها الحجية على الأطراف والغير . ثالثا في ملكية علامة 55 فيلم أن الحكم الابتدائي قد قام بنزع ملكية علامة 55 فيلم من صاحبها وهي الشركة اليابانية الدولية 55 فوطو فيلم كو ومنحها لشركة LABO PHOTO YASMIN وهي مجرد محل صغير للتصوير الفوتوغرافي وبيع بعض منتجات التصوير ذلك أن الشركة المانحة لحق التوزيع الحصري للعارضتين وهي الشركة اليابانية المدعوة شركة 55 فوطو فيلكم كو هي المالكة للعلامة التجاري FUJIFILM وهي من العلامات العالمية المشهورة وأن هذه العلامة تتمتع بالحماية الدولية وفق مقتضيات المادتين 137-162 من القانون رقم 17-97 المعدل بمقتضى القانون رقم 13-23 واللذان تحيلان على مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وأن الشركة اليابانية تتوفر على تسجيل العلامة على الصعيد الوطني المغربي فهي مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 129367 وإذا كانت شركة لابو فوطو ياسمين قد سجلت

علامتها بتاريخ 1999/05/25 تحت عدد 69828 فإن هذا التسجيل قد تم بشكل تديليسي وبسوء نية . رابعا في عقود التوزيع الحصري لعلامة 55 فيلم أن الحكم الابتدائي قام باستبعاد وثائق العارضتين من الدعوى وخاصة شهادتي التوزيع الحصري وعقود الترخيص بالتوزيع الحصري والانفرادي والمبرمة بين الشركة الأم اليابانية المالكة للعلامة التجارية 55 فيلم وبين العارضتين وهم عقد التوزيع الحصري الانفرادي المؤرخ في 1992/05/29 والعقد المؤرخ في 2014/12/01 والآخر المؤرخ في 2015/12/01 ورغم أن هذه العقود لم يتم الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن. خامسا في استعمال العلامة 55 فيلم من طرف العارضتين ذلك أن العارضتين تتمتعان بحق استعمال علامة 55 فيلم بمقتضى عقود التراخيص الممنوحة لها من طرف الشركة اليابانية العالمية وذلك منذ سنة 1992 إلى الآن أي متم سنة 2016 وأنها استعملتا هذه العلامة 55 فيلم داخل التراب الوطني طوال المدة المذكورة فكيف يعقل القول بأن علامة شركة 44 ياسمين تتوفر على الحق في استعمال العلامة وأن العارضتان تستعملانها منذ سنة 1992 ولمدة تزيد عن 7 سنوات أي لمدة سابقة لتسجيلها من طرف شركة لابو فوطو ياسمين هذا التسجيل الذي تم بشكل تديليسي وأن العارضتين سبق لهما في المرحلة الابتدائية أن دفعتا بكون شركة لابو فوطو ياسمين تفتتي من عندهما منتجات علامة 55 فيلم وأدلتا بمجموعة من الفواتير المثبتة لذلك غير أن المحكمة الابتدائية استبعدت هذه الوثائق ولم تجب عن دفع العارضتين لذلك تلتسان إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم من جديد على المستأنف عليها شركة 33 بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في توزيع منتجات 55 فيلم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ والحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض المستحق للعارضتين وإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من وقفها لأعمال المنافسة الغير المشروعة في توزيع علامة 55 فيلم والتصريح من جديد برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ وصور فواتير ومحضري معينة.

وحيث أجابت المستأنف عليها الأولى بأن الطرف المستأنف أثار كون المحكمة من خلال تعليها في الشكل صرحت بحجية وثائق عقد التوزيع الحصري وأحقيتهما في التوزيع الحصري لمنتجات 55 فيلم إلا أنها في تعليها في الموضوع سحبت لها هذا الحق عند اعتبارها أن عقود التوزيع لا حجية لها مما شكل تناقضا في أجزاء الحكم وبالتالي يجعل هذا الحكم معرضا للإلغاء وأنه للرد على هذا الدفع يتعين التمييز بين تعليقات الشكل وتعليقات الجوهر وأثرها على الحكم وان المحكمة عند مناقشة الدفوعات الشكلية تدرس ظاهر الوثائق لاستنباط توافر شروط الادعاء من عدمه وهي تقرر على ضوء ذلك قبول الدعوى من عدمها وحكمها في الشكل لا ينشأ أي مركز قانوني وليست له أية حجية بخلاف مناقشتها للدفوعات الموضوعية المتعلقة بالجوهر فهي تناقش الوثائق على ضوء القانون وهذه المناقشة تنصب على أصل الحق وحكمها هذا ينشأ مركزا قانونيا ويرتب الأثر القانوني وبالتالي فإن تجانس أجزاء الحكم تنصب على الموضوع ولا تمتد إلى الشكل الأمر الذي يكون معه الدفع المثار غير مرتكز على أساس وينبغي استبعاده. ثانيا أن العقد المبرم بين المستأنفة وشركة 55 فيلم كو اليابانية المؤرخ في 2014/12/01

في الفصل 20 من الباب الثامن المعنون بالأجل وفسخ العقد حدد أجل لهذا العقد الذي هو تاريخ 20/11/2015 وبالتالي تنتهي آثاره بعد هذا التاريخ وأن العقد أعطي لشركة 55 فيلم كو الحق في أن تباع مباشرة أو بكيفية غير مباشرة عبر فروعها أو شركاتها التابعة أو تزويد المنتجات لأي زبون في الإقليم وأن العقد المبرم بالخارج المدلى به غير نافذ في المغرب لكونه أبرم بالخارج مع شركة أجنبية لا تربط الدولة المنتمية إليها بالمغرب أية اتفاقية كما أن المستفيد من هذا العقد لم يسلك الطرق الدبلوماسية للمصادقة عليه وأنه ليس بالملف ما يفيد أن شركة 55 فيلم تتمتع بحماية دولية بخصوص علامتها هذه الحماية تمتد إلى المغرب وذلك بتسجيلها بالمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يوجد بجنيف في إطار اتفاقية مدريد لسنة 1981 أو في إطار اتفاقية باريس لسنة 1983 مما يكون معه العقد المتمسك به من طرف المستأنفين غير ذي أثر. ثالثاً من حيث ادعاء الطرف المستأنف كون العارضة سبق لها أن اشترت منها منتجات علامة 55 فيلم مدلية بفاتورتين وان الفاتورتين المدلى بهما هما من صنع الطرف المستأنف ولا يحملان أية تأشيرة من طرف العارضة وغير معززتين بأية طلبيات من هاته الأخيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا تشيران إلى منتج 55 فيلم مما ينبغي استبعادهما. رابعاً من حيث ادعاء الطرف المستأنف كون شركة 44 مجرد محل للتصوري وأن هذه الشركة غير موجودة مدلية بمحضر معاينة كما أثار كون العلامة التجارية مكتوب عليها صنع في هولندا وأن هذا الدفع المثار لا ينتج أي أثر في الدعوى أمام وجود علامة تجارية مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وتوفرت لها الحماية القانونية ثم إن القول بأن العارضة ليست شركة وإنما هي محل للتصوير عليه يافطة شركة 44 ياسمين وأنه مغلق فإن العارضة تتوفر على فروع تابعة للشركة ومسجلة بالسجل التجاري لذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي. وأرفقت المذكرة بنموذج "ج".

وحيث أجابت شركة 55 فيلم أنها هي فرع "SUCCURSALE" لشركة FUJI FILM MIDDEL EAST FZE المتواجدة بالإمارات العربية المتحدة وأن العارضة والشركة المتواجدة بالإمارات وعدة شركات أخرى متواجدة بكافة بقاع العالم تابعين كلهم لمجموعة "55 فيلم" والتي تعتبر شركة 55 فيلم كوربورسيون المتواجدة باليابان هي الشركة الأم داخل المجموعة وأن مجموعة 55 فيلم تصنع عدد من المنتجات المعروفة عالمياً كالصناعة الفوتوغرافية والأدوية وأن مجموعة 55 فيلم تمتلك ما يناهز 243 علامة تجارية بالعالم كما هو ثابت من التقرير الصادر عن المستخرج المكتب الدولي للملكية الصناعية المدلى به في المرحلة الابتدائية وأن علامة 55 فيلم تعتبر علامة مشهورة دولياً وأن هذه العلامة مسجلة أيضاً لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 129367 ونظراً لذلك فإن العارضة تؤكد أن مجموعة 55 فيلم قد منحت حق التوزيع الحصري لمنتجاتها المتعلقة بالمجال الفوتوغرافي إلى المستأنفين شركتي إيما فوطو و22 بالمغرب وأن الحكم الابتدائي اعتبر أنه ليس هنالك أي تسجيل لعلامة تابعة لمجموعة 55 فيلم بالمغرب لكن هذه المزاعم لا أساس لها من الصحة لأن العارضة في المرحلة الابتدائية قد وضحت بأنها تتوفر على علامة 55 فيلم مسجلة بالمغرب تحت عدد 129367 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية .

وحيث أجابت شركة 33 بأنه بالرجوع لمقال الدعوى ووثائق الملف سوف يلاحظ أن المستأنفين تستندان في دعوتهما إلى ما سمي "حقهما في التوزيع الحصري لمنتجات 55 فيلم" الذي تدعيان أنه منح لهما من طرف شركة

يابانية تدعى "55 فوطو فيلمكم كو" ولتعزير هذا الادعاء استدلتا في أول الأمر بشهادتين الأولى مؤرخة في 2015/06/11 صادرة عن مدير الفرع الإفريقي الفرنسي 55 فيلم الكائن مقره بفرنسا والثانية مؤرخة في 2015/06/17 مسلمة من مركز التنسيق للشرق الأوسط والمغرب الكائن بشارع أنفا الدار البيضاء وأن الشهادتين المذكورتين لا تمنحان الصفة للمستأنفتين في الإدعاء بأي حق في التوزيع الحصري للمنتجات الحاملة لعلامة "55 فيلم" لأن الشهادتين المذكورتين غير صادرتين عن الشركة اليابانية "55 فوطو فيلمكم كو" المزعوم في المقال الافتتاحي للدعوى أنها صاحبة العلامة المذكورة وأن الشهادة الثانية الصادرة عن مركز التنسيق للشرق الأوسط والمغرب المتواجد بالدار البيضاء لا تمنح للمستأنفة الثانية شركة 22 سوى صفة موزع لشركة 11 ثم في مرحلة ثانية أدلت المستأنفتان بعقدين للتوزيع الحصري الأول مؤرخ في 2014/11/01 والثاني بتاريخ 2015/12/01 وملحقه المؤرخ في 2015/12/08 غير أن هاتين الوثيقتين صادرتان عن شركة تسمى "55 فيلم كوميازكي" وليس عن شركة "55 فوطو فيلمكم كو" المذكورة في مقال الدعوى على أساس أنها هي صاحبة العلامة "55 فيلم" والمزعوم أنها هي التي منحت الطاعنتين حق التوزيع الحصري للعلامة المذكورة داخل المغرب وبالتالي فمحكمة الدرجة الأولى كانت على صواب لما استبعدت الشهادتين وكذا عقدي التوزيع الحصري واعتبرت أنهما لا حجية لهما كما أن المستأنفتين وبمقتضى مذكرة تعقيبية مع مقال إصلاحي مؤرخ في 201/04/01 أدخلتا في الدعوى "شركة 55 فيلم المغرب" على أساس أنها هي مانحة حق التوزيع الحصري لمنتجات "55 فيلم" وأنها هي المصنعة والمنتجة وكذا مانحة عقود التوزيع الحصري في مختلف دول العالم وهو ما يعد تراجعاً منها عن الادعاء بكون شركة "55 فوطو فيلمكم كو" المذكورة في مقال الدعوى هي صاحبة العلامة ومانحة حق التوزيع الحصري" وهكذا فالمدعيتان تتناقضان في دفاعهما فهما تدعيان أن عقدي التوزيع الحصري منحا لهما من طرف شركة يابانية هي "55 فوطو فيلمكم كو" غير أن الوثائق المدلى بها من طرفهما لا تثبتان شيئاً من ذلك بل هي مسلمة من طرف شركة أخرى كما أنهما أدخلتا في الدعوى شركة أخرى مغربية هي شركة "55 فيلم المغرب" دون بيان وجه العلاقة بين هذه الأخيرة وبين الشركة اليابانية المذكورة في مقال الدعوى وبخصوص ما أثارته المستأنفتان بشأن كون الشركة اليابانية "55 فوطو فيلمكم كو" هي المالكة للعلامة "55 فيلم" وتتوفر على تسجيل لهذه العلامة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية تحت عدد 129367 وأنه انطلاقاً من مقال الدعوى الذي تتمسك فيه المدعيتان بكون مالكة علامة "55 فيلم" هي شركة 55 فوطو فيلمكم كو اليابانية فإن التسجيل المتمسك به من طرف شركة 55 فيلم المغرب لا يهم الشركة اليابانية 55 فوطو فيلمكم كو ولا الشركة المدخلة في الدعوى شركة 55 فيلم المغرب ولا الشركة التي تمسكت به شركة 55 فيلم م.ت.ج مركز التنسيق المغرب ولا يشير إلى الفرع التابعة له هذه الشركة الأخيرة بالإمارات العربية المتحدة وإنما يهم شركة أخرى هي شركة 55 فيلم كوربوراسيون فضلاً عن أن هذا التسجيل لم يتم إلا بتاريخ 2010/03/09 أي في تاريخ لاحق للتسجيل الحاصل من طرف الشركة المغربية المتدخلة في الدعوى "لابو فوطو ياسمين الذي تم بتاريخ 1999/05/25 تحت عدد 69828 وفضلاً عن كل هذا فإن الدعوى الحالية مرفوعة في مواجهة العارضة من أجل المنافسة غير المشروعة بسبب استيرادها لورق التصوير الفوتوغرافي نوع كلوسي حسب ما جاء في محضر الحجز الوصفي المرفق بمقال الدعوى المؤرخ في 2015/11/23 في حين لم يثبت المدعيتان ولا شركة 55 فيلم المغرب المدخلة في الدعوى ولا شركة 55 فيلم

مركز التنسيق المغرب أن هذا النوع من الورق من صنع الشركة اليابانية المذكورة في المقال الافتتاحي للدعوى أو الشركة المغربية المدخلة في الدعوى بمقتضى المقال الإصلاحي كما أن التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتسجيل الدولي المحاج بهما من طرف شركة 55 فيلم مكتب التنسيق المغرب لا يتضمنان الإشارة إلى هذا النوع من الورق ومن ثم فإنه غير مشمول بالحماية لا دوليا ولا على الصعيد الوطني وبخصوص الإدعاء بعدم جواب الحكم المستأنف على مستنتجات الشركة المدخلة في الدعوى فإن الدفوع المثارة من طرف الطاعنتين في هذا الخصوص لا تهماهما بل إن صاحبة الصفة والمصلحة في إثارتها هي المدخلة في الدعوى وهي أولى بالدفاع عن حقوقها ومصالحها.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/03 أدلى نواب الأطراف بمذكراتهم فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/05/17 مددت لجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

بخصوص الشق من الحكم القاضي برفض طلب الطاعنة لعدم ثبوت وجود منافسة غير مشروعة :

حيث يستفاد من مقال الدعوى الافتتاحي ووثائق الملف أن طلبات الطرف المستأنف مؤسسة على ثبوت فعل المنافسة الغير مشروعة في حق المستأنف عليها شركة 33 و التي نسب إليها بيع و ترويج سلع التصوير الفوتوغرافي الحاملة لعلامة FUJIFILM دون ترخيص أو موافقة من الموزع الحصري المعتمد من طرف الشركة اليابانية مالكة العلامة التجارية.

و حيث دفعت المستأنف عليها 33 بأن يبيعه بالسوق المغربي لنفس السلع الأصلية التي توزعها المستأنفة لا يعد خطأ يدخل ضمن العناصر التكوينية لفعل المنافسة الغير مشروعة .

و حيث إن الإطار القانوني للنزاع كما قدم للمحكمة بموجب مقال الدعوى يخضع لأحكام المنافسة الغير مشروعة و المنصوص عليها بالمادة 184 من قانون 97.17 و التي تمنع بصفة عامة جميع الأعمال التجارية المخالفة لقواعد الشرف الصناعي و خاصة الأفعال التي قد يترتب عنها خلط مع مؤسسة أحد المنافسين. و أنه في هذه النازلة لا مجال للحديث عن دعوى التزييف أو التمسك بالاعتداء على علامة مسجلة و التي لا يقيمها طبقا للمادة 202 من قانون 97.17 إلا مالك العلامة نفسه أو المرخص له المستفيد من حق استغلال استثنائي للعلامة بعد إشعار مالك العلامة , لذا يتعين استبعاد جميع ما أثير بشأن الاعتداء على علامة FUJIFILM لأن الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الاعتداء هي دعوى التزييف و التي ليست إطارا قانونيا للنازلة .

و حيث إنه للتأكد من قيام المنافسة الغير مشروعة يتعين الجواب على ما إذا كانت المستأنف عليها شركة 33 تملك الحق في بيع سلع تحمل علامة FUJIFILM داخل المغرب بالرغم من وجود موزع حصري معتمد من طرف مالك هذه العلامة و هو الطرف الطاعن .

وحيث بالرجوع إلى عقد التوزيع الذي تتمسك به الطاعنة إيما فوطو نجد أن الفقرة الرابعة من البند الثاني تنص على أن للشركة اليابانية الحرية في البيع مباشرة أو بصفة غير مباشرة عبر فروعها أو الشركات التابعة لها منتجاتها لشركة شراء عالمية و أن شركة 55 فيلم لن تكون مسؤولة عن التوزيع و إعادة البيع من قبل شركة اخرى في أي مكان في العالم أي بما فيه المغرب. و هو ما يعني أن الطرفين أي مانح التوزيع الشركة اليابانية والموزع الحصري الشركة المغربية الطاعنة كانا عند التوقيع على عقد التوزيع يعلمان أنه بإمكان أي شركة مغربية ليست طرفا في شبكة التوزيع أن تقوم بشراء منتجاتها الأصلية من شركة خارج المغرب لإعادة بيعها و تم الاتفاق على أن الشركة مانحة الامتياز لا تتحمل مسؤولية هذا الفعل تطبيقا لقاعدة استفاد حقوق الملكية الفكرية و التي تقتضي انه بمجرد بيع السلعة يفقد صانعها الحق في منع الغير من ترويجها بأي منطقة في العالم تقاديا لاحتكار الأسواق العالمية وتقسيمها.

و حيث إن شراء المستأنف عليها حسب الثابت من وثائق الملف لمنتجات خارج شبكة التوزيع المحددة من طرف مالك العلامة بأثمان معقولة قصد إعادة توزيعها لا يعد أبدا عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة المنصوص عليها بالمادة 184 من قانون 97.17 و لا يتنافى مع أحكام الشرف الصناعي أو عادات و أعراف التجارة بل هو عمل يدخل في إطار التداول الحر للسلع و حرية المنافسة و التي تمكن المستهلك من إيجاد منتجات أصلية غير مزيفة بأثمان مناسبة ، و لا يوجد أي نص في قانون 97.17 يحرم الاستيراد الموازي للسلع أي شرائها من خارج المغرب دون المرور عبر الموزع الرئيسي و الذي يرتبط بعقد توزيع مع مالك العلامة .

و حيث تبعا لذلك فإن الأفعال المنسوبة للمستأنف عليها و الثابتة من خلال محاضر المعاينة المستدل بها من طرف الطاعنة و هي بيع و ترويج سلع أصلية لم يثبت للمحكمة أنها مزيفة لا تعد خطأ موجبا لمسألة المستأنف عليها في إطار قواعد المنافسة الغير مشروعة ، و هذه العلة تقوم مقام العلة المنتقدة و الحكم في ما ذهب إليه من رفض للطلب يكون مصادفا للصواب و يتعين تأييده.

بخصوص الشق من الحكم القاضي بثبوت التزييف في حق الطاعنة:

حيث إن الصفة من النظام ويمكن للمحكمة إثارتها تلقائيا حتى ولو لم يتمسك بها أي طرف.

وحيث انه بالرجوع لدعوى التزييف موضوع مقال التدخل الاختياري يتبين أنها رفعت من طرف شركة 44 ياسمين علما انه يستفاد من النموذج رقم 7 من السجل التجاري رقم 256874 المستدل به من المدخلة في الدعوى نفسها أن تسمية LABO PHOTO YASMIN هي مجرد شعار تجاري يمارس تحته السيد اجوتات ابراهيم نشاطه التجاري المتمثل في التصوير والاستيراد ، وبذلك فانه لا وجود لأي شركة ذات شخصية معنوية تحمل هذه التسمية ، وبذلك يكون مقال التدخل الإرادي قدم من طرف غير ذي صفة ، لذا يتعين الاستجابة لطلب الطاعنتين القاضي بإلغاء الحكم في الشق المتعلق بمقال التدخل الإرادي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص مقال التدخل الإرادي في الدعوى والحكم من جديد بعدم قبوله وتحميل رافعه الصائر.وتأييده في الباقي وتحميل الطاعنان الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3119

بتاريخ: 2017/05/24

ملف رقم: 2017/8211/1085



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/24

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/24

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 ميناج ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الغفار مكارزي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ هشام العلوي البلغيثي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/16 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8211/10179 والقاضي على المدعى عليها بالتوقف عن بيع الملاعق المشابهة لملاعق المدعية وبأدائها تعويضا قدره 50.000 درهم وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه انها تقوم بصنع و بيع أواني المنزل و انها قامت بإيداع نموذج من ملاعق كبيرة مرسوم عليها حبات قمح لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2008/5/29 تحت عدد 117678 و المجدد بتاريخ 2013/5/13 تحت عدد 14114-IR و ان العارضة فوجئت بالمدعى عليها تقوم ببيع نفس منتوجاتها مما الحق بها ضررا كبيرا و انها قامت بانجاز محضر حجز وصفي . ملتزمة الحكم عليها بالتوقف فورا على اخراج الملاعق المشابهة لملاعق المدعية الى السوق المغربي تحت طائلة غرامة تهيديية و الحكم تمهيدا باجراء خبرة حسابية و باداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض مسبق و الحكم بسحب جميع ملاعق المدعى عليه و بنشر الحكم مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر .

بناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها بتاريخ 2016/12/19 جاء فيها ان المفوض القضائي في محضر الوصف المفصل لم يذكر أوجه التشابه الموجودة بين المنتج الذي اقتناه من العارضة ومنتج المدعية و ان المحكمة هي المؤهلة لتحديد وجود تقليد من عدمه ، و ان المدعية لم تقم بتسجيل رسم السبولة الا في شهر ماي 2008 رغم ان المنتج كان يروج بالسوق المحلية منذ زمن طويل مما يكون النموذج غير جديد فيكون التسجيل لا قيمة له و ان العارضة مجرد بائعة و لا تقوم بصنع أي منتج ملتزمة رفض الطلب .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولاً أن المحكمة الابتدائية لما اعتمدت في حكمها على محضر الحجز الوصفي المنجز من لدن المفوض القضائي تكون قد جانبت الصواب وبننت حكمها على غير أساس ذلك أن المفوض القضائي يبقى مجرد شخص تتحصر مهمته في إجراءات التبليغ والتنفيذ وإجراء المعاينات المجردة وبالتالي فهو ليس بخبير يتوفر على التقنيات التي تمكنه من القول بوجود تزيف أم لا وما إذا كان ذلك التزيف من شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط . ثانياً أن رسم السنبلة الموضوع على الملاعق ليس بابتكار إذ أن ذلك الرسم موجود منذ مدة في السوق وبالتالي فهو لا يرقى لمرتبة الابتكار والاختراع الذي يعطي لصاحبه الحق في احتكار استعماله وليس فيه أي اجتهاد أو إبداع. ثالثاً أن المادة 201 من ظهير 2000/02/15 جاءت صريحة في هذا المجال إذ تعفي البائع غير الصانع حسن النية من أية مسؤولية عن التزيف لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن إجراءات الحجز الوصفي يختص بها المفوض القضائي وهو الذي يحرر محضراً بما عاينه وان من يتولى القول بوجود تزيف من عدمه هي المحكمة بعد اطلاعها على الملف من كل جوانبه ومن جهة ثانية دفعت المستأنفة كون رسم السنبلة الموضوع على ملاعق العارضة ليس ابتكاراً جديداً بل أنه موجود في السوق منذ مدة لكن حيث أن المستأنفة لم تثبت أن هذا الرسم الذي تضعه العارضة على منتجاتها كان فعلاً موجوداً قبل ابتكاره من طرفها وقبل إجراء الحماية القانونية عليه ومادامت العارضة قد قامت بحماية هذا الرسم الذي تضعه على ملاعقها ومادامت أنها هي من ابتكرته فإنه يكون بذلك في منأى عن أي تقليد وأن استعمال الغير لنفس الرسم يعرضه للمساءلة لذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تحميل المستأنفة الصائر. وأرفق المذكرة بصور شمسية من قرار استئنافي و من نموذج "ج".

وحيث أدلت المستأنفة بمذكرة جواب تعرض فيها بأنها تؤكد بأن العلامة التجارية موضوع النازلة غير جدية بالحماية لأنها لا تتوفر على أي إبداع أو ابتكار وذلك حسب ما سار عليه اجتهاد محكمة النقض وكذا محكمة الاستئناف التجارية في قرارها الصادر بتاريخ 07/10/02 الصادر بين نفس الأطراف.

وحيث أدرجت القضية أخيراً بجلسة 2017/05/10 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بالأسباب المشار إليها أعلاه.

حيث تبين لهذه المحكمة بعد دراسة كافة وثائق النزاع ومن ضمنها الشهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن شركة 22 قامت بتسجيل علامة تصويرية عبارة عن رسم لسنبلة قمح من أجل استعمالها على الملاعق المصنفة في الفئة 8 من تصنيف نيس الدولي للسلع والخدمات وهي بذلك لها وحدها حق الاستثناء باستعمال هذه العلامة ومنع الغير الذي لا يتوفر على أي ترخيص من وضعها على هذه السلع حتى لا يتسبب ذلك في خلط منتجاتها مع المنتجات المنافسة.

وحيث يبقى ثابتا من خلال محضر الوصف المفصل المنجز في إطار المادة 222 من قانون 97-17 من طرف المفوض القضائي والذي هو وثيقة رسمية وحجة على الوقائع المضمنة به طالما لم يتم الطعن فيه بالزور ، أن الطاعنة شركة 11 ميناج تقوم بترويج وبيع ملاعق تحمل هذه العلامة المسجلة دون إذن أو ترخيص من مالكتها ، وهذا الفعل يشكل صورة من صور التزييف المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 97-17 التي تمنع استعمال علامة مملوكة للغير على نفس المنتجات المعينة من طرف المالك عند التسجيل ويكون فعل التزييف ثابت في حقها طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 والتي تمنع المساس بحقوق مالك العلامة.

وحيث خلافا لما جاء في مقال الطعن فان المؤهل للقول بوجود التزييف هي المحكمة وليس المفوض القضائي محرر الوصف المفصل الذي ينحصر دوره فقط في إثبات ومعاينة الوقائع المادية.

وحيث من جهة أخرى فإن تمسك الطاعنة بكون علامة المستأنف عليها لا تتوفر على شرط الجودة والابتكار والإبداع يبقى غير جدير بالاعتبار لأن كل ما يتطلب لإضفاء الحماية على العلامة التجارية هو شرط التمييز المنصوص عليه بالمادة 134 من قانون 97-17 وان رسم سنبلة لوضعها على الملاعق كاف لتمييز منتجات التاجر عن غيرها من السلع المعروضة في السوق.

وحيث إن تمسك الطاعنة بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونها تاجر محترف في مجال بيع الملاعق و يسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديها و تجعل إمكانية الغلط منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة. لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

ملف رقم: 2017/8211/1085

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3120

بتاريخ: 2017/05/24

ملف رقم: 2017/8211/1470



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/24

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/24

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الحسين 11 المسؤول عن المحل التجاري المسمى أجزاء السيارات أفغانستان.

ينوب عنه الأستاذة نعيمة مريوح المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: 1- شركة 22 ا.ج، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنه الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2- شركة الاخوان 33 ، في شخص ممثلها القانوني.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/02 الحكم عدد 12434 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8211/10387 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بكف وتوقف الطاعن عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مقلدة لعلامة المستأنف عليها MERCEDES BENZ وشعارها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبإتلاف المنتوجات المحجوزة بين يدي المستأنف والمسطرة في محضري الحجز المؤرخين في 2016/10/17 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة الطاعن وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم وينشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المستأنف وبتحمله الصائر ويرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها شركة مشهور على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق الآليات الصناعية الخاصة بالسيارات وما ترتبط بها من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية. وأن المدعية اختارت أن تسوق وتروج منتجاتها تحت لواء علامات عدة مشهورة مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ومن بينها نجد: MERCEDES-BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857 وعلامة "MERCEDES-BENZ" المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168 وكذا شعارها المشهور المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856 إلا أنه

شرح إلى علمها عن طريق عدد من عملائها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامات مقلدة يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحمل علامات مقلدة لعلامتها التجارية وأن هذه المنتجات يروج لها المحل التجاري المسمى أجزاء السيارات أفغانستان الكائن بشارع أفغانستان الحي الحسني الدار البيضاء. وأن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين فاستصدرت المدعية أمرا عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وبمقتضى هذا المقال وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء انتقل السيد المفوض القضائي الهيسوف مصطفى إلى المحل التجاري المشار إليه أعلاه وهناك عين تواجد بضاعة تحمل MERCEDES-BENZ ليصرح له المستخدم بالمحل أن إسمه هو الحسين 11 وأضاف هذا الأخير أنه يتم اقتناء البضاعة من عند شركة SAF ليقوم المفوض القضائي بعد ذلك بإحصاء السلع المتواجدة بالمحل ليجد أن عددها هو 07 عينات جميعها تحمل علامة متطابقة مع علامة المدعية. وهو ما يعتبر تزييفا ومنافسة غير مشروعة في حق الشركة المدعية. ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات والتي هي في ملكية المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامة التجارية MERCEDES-BENZ وكذا شعارها تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي المصطفى الهيسوف والمؤرخ في 2016/10/17 والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه والكم بنشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث بعد حجز القضية للمداولة صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أنه لم يعلم أن تلك المنتجات هي مزيفة أو ينافس بشكل غير مشروع أو يقلد العلامة التجارية MERCEDES BENZ فالمستأنف عليه قام بشراء البضاعة من شركة معروفة وهي STE AZMI FRERES وهو لا يعلم أن تلك البضاعة مزيفة وبالتالي فهو لا يتحمل أية مسؤولية كما تنص على ذلك المادة 201 من القانون رقم 17-97 فالحكم جانب الصواب عندما افترض أن المستأنف كان على علم بأن تلك المنتجات مزيفة لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

ثانيا حول الإدخال ذلك أن المستأنف قد اشترى المنتج من شركة الاخوان 33 SOCIETE AZMI FRERES في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بزقة جعفر البرمكي لافيليت الدار البيضاء وهو لا يعلم أن تلك الأجهزة هي مقلدة أو مزيفة وبالتالي فالمستأنف لا يمكن أن يتحمل أخطاء وتدليس الغير لأن هذا لا يتماشى والواقع فالأحرى أن يتماشى والقانون لذلك يلتمس العارض إدخالها في الدعوى قصد مواجهة طلب المستأنف عليها وإخراج الطاعن من الدعوى.

لذلك يلتمس الإشهاد له بإدخال شركة AZMI FRERES في الدعوى و بإلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ وفاتورة.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنف يدفع بحسن نيته وعدم علمه بالتزيف على اعتبار أنه ليس بالمنتج أو المصدر أو المصنع للسلع المزيفة وأن المستأنف باعتباره تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاء العارضة التزيف أن يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من أحد الباعة المعتمدين والذين يبيعون سلعا أصلية لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/10 حضر نائب المستأنف وأكد المقال فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزيف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزيف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات عبارة عن علبة مفتاح التحكم عن بعد تحمل علامة MERCEDES BENZ علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزيف طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف في مجال بيع أجزاء السيارات و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزيف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة.

وحيث بخصوص ما تمسك به الطاعن من عدم إدخال شركة AZMI FRERES في الدعوى باعتبارها هي المزودة بالمنتج المزيف يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار أولا لكون التزيف لا يطال الصانع وحده بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال هذه النازلة أنه يبيع منتجات مزيفة ، وثانيا أن المحكمة تبقى ملزمة بالتقيد بسبب الدعوى الذي استندت عليه المدعية في مواجهة المدعى عليه وهو فعل التزيف عن طريق استعمال علامة مستسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشمله التسجيل ، والمحكمة لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إدخال المزود أو البائع الأصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه أي دعوى من طرف مالك العلامة الأصلية والذي له وحده الصفة للمطالبة بإدخاله والحكم عليه من اجل التزيف.وتبعاً لكل ما ذكر يتعين تأييد الحكم ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3123

بتاريخ: 2017/05/24

ملف رقم: 2017/8211/1674



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/24

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/24

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيين: السيد محمد 11.

ينوب عنه الأستاذ حسان بولودن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبيين: شركة جان 22 أبريل 33.

ينوب عنها الأستاذ حسن الرحموني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/17 الحكم عدد 268 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/16 في الملف رقم 2016/8211/10920 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة لعلامة المستأنف عليها EASTPAK وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2500 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبإتلاف المنتوجات المحجوزة بين يدي المستأنف والمسطرة في محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 24 نونبر 2016 وبأداء الطاعن لفائدة المستأنف عليها تعويض قدره 49.000 درهم وينشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المستأنف وبتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وبتحميله الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيدين العالمي والوطني بكونها تصنع وتنتج وتوزع عبر مختلف أنحاء العالم مجموعة من المنتجات منها على الخصوص حقائب ومعدات مدرسية ذات شهرة عالمية اعتبارا لجودتها ودقة إتقانها ، وأن هذه المنتجات تحمل علامات تجسدية مميزة ، وهي محمية على الصعيدين الدولي والوطني بمقتضى إيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وتتمثل هذه العلامات في ما يلي :1-علامة مميزة EASTPAK حسب الإيداعين الوطنيين عدد 31231 و 91726 المودعين بتاريخ 06 مايو 2004 في الفئتين 18.25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات وذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية نيس المؤرخة ب 15 يونيو 1957 حسب ما أعقبها من تعديلات .

2-علامة مميزة EASTPAK حسب الإيداعين الوطنيين عدد 31232 و 91727 المودعين بتاريخ 06 مايو

2004 في الفئتين 18.25 من التصنيف الدولي والخدمات .

3- علامة مميزة EASTPAK حسب الايداعين الوطنيين عدد 31233 و 91728 المودعين بتاريخ 06 مايو 2004 في الفئتين 18.25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات .

وأن المصالح المحلية لها أخطرتا بتواجد كمية كبيرة من الحقائق المدرسية المزيفة والتي تحمل علامات مماثلة ومشابهة لعلامتها بالمتجر المتواجد بالعنوان التالي : المتجر رقم 11 ، قيسارية التاج ، ملتقى زنفة سمين وزنفة بنغازي ، درب السلطان، الدار البيضاء ، وأنها استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/02 أمر تحت عدد 2016/28269 قضى بالقيام بالإجراء المطلوب ، وأنه تنفيذاً للأمر المذكور توجه المفوض القضائي السيد محمد السملالي إلى العنوان المذكور يوم 24 نونبر 2016 حيث قام بمعاينة وجود فعلي لـ 18 حقيبة مدرسية مختلفة الألوان والأشكال تحمل العلامة المميزة EASTPAK وأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد مساساً بالحقوق المحمية لها ، ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالتوقف الفوري عن استعمال وعرض وبيع وشراء جميع المنتجات المزيفة والمقلدة تقليداً لتدليسها لعلاماتها المحمية قانوناً ، بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية يومية عن كل تأخير قدرها 2.500 درهم، يجري مفعولها ابتداءً من تاريخ التبليغ ، وبإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمقلدة تقليداً لتدليسها لعلاماتها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 24 نونبر 2016، والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها تعويضاً لا يقل عن 49.000 درهم ، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى ، وبنشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائياً في جريدتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليه بما فيها صائر الترجمة والنشر ، وتحميل المدعى عليه الصائر ، وأررفت مقالها بنسخة من الأمر القضائي ونسخة من محضر الوصف المفصل ونسخة من المقال المختلف الرامي إلى إجراء حجز وصفي ونسخ مطابقة للأصل لشهادات الملكية . وبعد جواب المدعى عليه وتبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن على أساس أنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي فإن المفوض القضائي أشار إلى أنه قام بحجز حقائق مدرسية تحمل بعض العلامات المشابهة لعلامة المستأنف عليها علماً أنه بالرجوع إلى العلامات التي قامت المستأنف عليها بوضعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فإنها قامت بتحديد المواد المستعملة في منتوجها وهو الجلد بالإضافة إلى أنواع تلك المنتجات وليس من بينها المحافظ المدرسية أو الحقائب . ثانياً أن المستأنف عليها اعتمدت على وثيقة وحيدة في دعواها وهي محضر الحجز الوصفي الذي لا يمكن أن يكون دليلاً على وجود فعل التقليد أو التزييف في غياب أي إثبات بوجود نية التزييف لدى العارض الذي يعتبر مجرد بائع لمحافظ مدرسية تحمل علامة في جميع الأحوال بعيدة كل البعد عن الاسم أو العلامة التي قامت المستأنف عليها بتسجيلها . ثالثاً أنه لا وجود لأي ضرر ولم يتم حجز سوى حقائق مدرسية لا يتجاوز عددها 18 محفظة وإن المحكمة وعند تحديدها للتعويض فعليها النظر إلى الطرف الضعيف في النزاع خاصة وأن الرأسمال الذي يروجه المستأنف في محله التجاري لا يتجاوز مبلغ 50.000 درهم الذي قضت به المحكمة الابتدائية كتعويض لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم بتحديد مبلغ التعويض المستحق للمستأنف عليها في مبلغ 5000 درهم ورفض باقي الطلبات وتحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن محضر الحجز الوصفي محرر بناء على أمر صادر عن هيئة قضائية ولا يمكن الطعن فيه وفي محتواه إلا بالزور وان المستأنف وبدون أي إذن أو ترخيص من العارضة قد قام بعرض وبيع منتجات مزيفة حاملة لعلامات مشابهة ومماثلة لعلاماتها المودعة والمحمية قانونا حيث تم ضبط هذه المنتجات المعروضة للبيع بمتجره من طرف السيد المفوض القضائي وتبين جليا أن التاجر المذكور على علم وعلى بينة من نوعية البضاعة المزيفة التي يتاجر فيها بل أبعد من ذلك تفنن في ابتكار تسميات مشابهة بغية خلط الأوراق وإيهام المستهلك أن البضاعة المعروضة أمامه أصلية وهذا ما أكده السيد المفوض القضائي بكل وضوح في محضر الحجز الوصفي ذلك أنه لاحظ أن الحقائق المزيفة معروضة للبيع بمتجر المعني بالأمر مشابهة لدرجة كبيرة للمنتج الأصلي وتحمل تسميات مشابهة على غرار EASTPACE و EASTPA و EASTPACED وهذه ليست هي المرة الأولى التي يكون فيها المعني بالأمر موضوع متابعة قضائية لنفس الأسباب بل صدر في حقه حكم بتاريخ 2013/02/11 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء كما تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى قرار صادر بتاريخ 2013/12/24 والذي أصبح معه الحكم المذكور نهائيا لذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدلى المستأنف بمذكرة توضيحية يعرض فيها بأن المستأنف عليها أدلت بقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية يفيد سبقية البث في موضوع دعوى التزييف المزعوم مما يتعين معه التصريح والحكم برفض طلب المستأنف عليها لعدم جديته.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/10 أدلى نائب المستأنف بمذكرة توضيحية وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض لمنتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات عبارة عن حقائب مدرسية تحمل علامة EASTPAK علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف علما أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن محضر الوصف المفصل المنجز في إطار المادة 222 من قانون 97-17 من طرف المفوض القضائي وثيقة رسمية وحجة على الوقائع المضمنة به طالما لم يتم الطعن فيه بالزور.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي

التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة . لأن الطاعن تاجر محترف في مجال بيع الحقائب و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس و يتعين رده.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97-17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. و الحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون و لم يخرق أي مقتضى قانوني و يجب رد الطعن و تأييد الحكم.

وحيث من جهة أخيرة فإن القرار الذي سبق أن جمع الطرفين والصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 24-12-2013 تحت رقم 5712-2013 كان مؤسسا على واقعة التزييف موضوع محضر الوصف المفصل بتاريخ 14-09-2011 في حين أن النزاع الحالي موضوعه هو التزييف الثابت من خلال محضر الوصف المفصل بتاريخ 24-11-2016 وباعتبار أن كل فعل من أفعال التزييف يبقى مستقلا عن الآخر فإنه لا مجال للطاعن للتمسك بسبق الفصل في النزاع.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله وبتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3124

بتاريخ: 2017/05/24

ملف رقم: 2017/8211/1698



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/24

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الحسين 11 مسير المحل التجاري المسمى عجلات 22.

ينوب عنه الأستاذان سعيد شعير وعبد الرحمان الحلي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: 1- شركة 22 ا.ج، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنه الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2- شركة كاب 33 ، في شخص ممثلها القانوني.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/02 الحكم عدد 2012 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/27 في الملف رقم 2017/8211/11474 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بكف وتوقف الطاعن عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مقلدة لعلامة المستأنف عليها MERCEDES BENZ وشعارها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزيفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وإتلاف المنتوجات المحجوزة بين يدي المستأنف والمسطرة في محضر الحجز الوصفي ويجعل مصاريف الإتلاف على نفقة الطاعن وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويض قدره 50.000 درهم وينشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المستأنف وبتحميله الصائر ويرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 22 ا.ج، ش.م تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/12/16 تعرض فيه أنها شركة مشهور على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق الآليات الصناعية الخاصة بالسيارات وما ترتبط بها من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية والجودة العالية.

وان المدعية اختارت أن تسوق وتروج منتجاتها تحت لواء علامات عدة مشهورة مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية فكرية ومن بينها نجد:

- MERCEDES-BENZ المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857
- علامة "MERCEDES-BENZ" المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168
- وكذا شعارها المشهور المودع والمسجل لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414856

إلا أنه رشح إلى علمها عن طريق عدد من عملائها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامات مقلدة يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحمل علامات مقلدة لعلامتها التجارية وأن هذه المنتجات يروج لها المحل التجاري المسمى عجلات 22 الكائن بشارع الجولان جميلة 6 رقم 56-60 الدار البيضاء وأن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين فاستصدرت المدعية أمرا عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء

وبمقتضى هذا المقال وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء انتقل السيد المفوض القضائي الهيسوف مصطفى إلى المحل التجاري المشار إليه أعلاه وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل MERCEDES-BENZ ليصرح له المسير بالمحل أن اسمه 11 حسن وعن مصدر البضاعة صرح له بأنه يتم اقتناؤها من عند شركة كاب 33 البضاعة ليقوم المفوض القضائي بعد ذلك بإحصاء السلع المتواجدة بالمحل ليجدها متكونة من 10 عينات جميعها تحمل علامة المدعية وهو ما يعتبر تزيفا ومناقسة غير مشروعة.

ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات والتي هي في ملكية المدعية وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومناقسة غير مشروعة وتقليدا للعلامة التجارية MERCEDES-BENZ وكذا شعارها تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي المصطفى الهيسوف والمؤرخ في 2016/11/17 والحكم بجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه والحكم بنشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرقت مقالها بشواهد تسجيل علامات تجارية وصورة من مقال الحجز الوصفي وصورة من الأمر المختلف القاضي بالحجز الوصفي وأصل محضر الحجز الوصفي.

وبناء على رسالة الإدلاء بمحضر استدراكي لنائب المدعية بجلسة 2017/01/02.

وبناء على مذكرة الجواب مع مقال رام إلى إدخال الغير في الدعوى لدفاع المدعى عليه بجلسة 2017/01/30 جاء فيها من حيث الشكل أن الدعوى مختلفة شكلا لمواجهتها لمن لا صفة له ذلك أن المحل الذي أجري فيه الوصف لا ترجع ملكيته للمدعى عليه لكونه مجرد مسير له لا غير وان هذا المحل ترجع ملكيته للسيد الهاشمي أربعاء واحتياطيا في الموضوع فإنه مجرد مسير لمحل مختص في بيع وإصلاح عجلات السيارات وأن هذا المحل مجرد محل عادي لا يتوفر على اللوجيستكية للقيام بهذا التقليد وأنه فعلا يستعمل هذه المواد التابعة للمدعية والتي تحمل علاماتها وذلك باقتنائها من المحلات التجارية التي تبيع قطع الغيار وذلك بصفة قانونية لا لبس فيه كما تثبت ذلك الفاتورات المرفقة بمذكرته الحالية.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أولا أن الدعوى المقامة في مواجهته غير مقبولة شكلا على اعتباره مجرد مسير للمحل التجاري وتعود ملكيته لشخص آخر هو المسمى الهاشمي أربعاء. ثانيا أن البضاعة الموجودة بالمحل التجاري لا يمكن بأي حال من الأحوال تقليدها من طرفه لكون المحل التجاري متواضع جدا ويتواجد بحي شعبي بقرية الجماعة خاص بإصلاح العجلات وبيعها فقط وان العارض لا يتوفر على المواد الأساسية لتقليد هذه العلامة وأن هذه البضاعة يفتنيها من شركة كاب 33 حسب الفواتير المدلى بها دون معرفته وعلمه بتزييفها لذلك يلتمس العارض إدخال هذه الأخيرة في الدعوى لمواجهتها وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن دفع المستأنف بكونه مجرد مسير للمحل التجاري الذي حجزت به البضاعة المزيفة لا يستقيم طالما أن محضر التعيين والوصف وهو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور جاء واضحا نافيا للجهالة بخصوص أن مسير المحل والمسئول عنه هو 11 حسن وقد صرح بالحرف انه يفتني البضاعة من شركة كاب 33 وأن فعل الترويج والبيع والحياسة والشراء قام به المسير المستأنف وبالتالي فهو المسئول في دعوى التزييف على اعتبار أن السلع المحجوزة هي سلع مزيفة وأن مشروع قانون 17-97 اقر المسؤولية المدنية والجنائية على مجرد حيازة بضاعة مزيفة مما يكون معه الدفع متهافتا وينبغي رده. ثانيا أن دفع المستأنف من جهة أخرى بحسن نيته وأنه مجرد تاجر بسيط لا علاقة له بعملية التزييف وأنه يفتني البضاعة المزيفة من شركة كاب 33 فإنه باعتباره تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاء العارضة التزييف أن يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من أحد الباعة المعتمدين لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث عقب المستأنف بأن تشبته بدفوعاته السابقة مردها عدم تفهم المستأنف عليها لموقفه المتجلي كونه مجرد بائع للعجلات بمقر عمله المتواضع وأنه لم يقم بأي تقليد لعلامات المستأنفة بل قام بشراء هذه

السلع من شركة لبيع قطع غيار السيارات وهي شركة كاب 33 والتي تم إدخالها في الدعوى وأن عدم الاستجابة لهذا الإدخال يكون قد أضر بمصالحه.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/17 حضر نائبا الطرفين وأدلى نائب المستشار بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المدعى عليها نسخة منها وألّف بالملف ملتمس النيابة العامة فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص ما تمسك به الطاعن من كونه مجرد مسير للمحل والذي تعود ملكيته للسيد السيد الهاشمي اربعاء يبقى غير جدير بالاعتبار طالما انه في مذكرته المؤرخة في 15-05-2017 المدلى بها بجلسة 17-05-2017 يعترف بأنه بائع للعجلات وانه هو الذي قام بشراء المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة من شركة كاب 33 وتبعاً لذلك تكون دعوى التزييف قد رفعت في مواجهة ذي صفة.

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائماً في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات عبارة عن حصار فرامل تحمل علامة MERCEDES BENZ علماً أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقاً للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لأن الطاعن تاجر محترف في مجال بيع أجزاء السيارات ويسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة .

وحيث بخصوص ما تمسك به الطاعن من عدم إدخال شركة كاب 33 في الدعوى باعتبارها هي المزودة بالمنتج المزيف يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار أولاً لكون التزييف لا يطال الصانع وحده بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال هذه النازلة أنه يبيع منتجات مزيفة ، وثانياً أن المحكمة تبقى ملزمة بالنقد بسبب الدعوى الذي استندت عليه المدعية في مواجهة المدعى عليه وهو فعل التزييف عن طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشمله التسجيل ، والمحكمة لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إدخال المزود أو البائع الأصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه أي دعوى من طرف مالك العلامة

الأصلية والذي له وحده الصفة للمطالبة بإدخاله والحكم عليه من اجل التزييف.وتبعا لكل ما ذكر يتعين تأييد الحكم ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3277

بتاريخ: 2017/05/31

ملف رقم: 2017/8211/1000



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/31

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد آيت 11 محمد صاحب المحل التجاري المسمى المهاجر.

ينوب عنه الأستاذ إبراهيم بوعبيد المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة دو بولو 22، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/06 الحكم عدد 1749 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/04/29 في الملف رقم 2014/8201/4120 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع باعتبار الأعمال التي أتاها الطاعن تشكل تزييفا والحكم عليه بالتوقف فورا عن كل ترويج للعلامة المقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 400 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع وبأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 15.000 درهم تعويضا مدنيا إجماليا مع نشر الحكم في جريدتين باللغة العربية والفرنسية على نفقة الطاعن وبتحمله المصاريف ورفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة دويولو 22 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل المؤرخ في 2014/10/22 والذي تعرض من خلالها أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بتخصصها في صنع إنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة وأنها تتوفر على الحماية القانونية من خلال إيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1997/08/15 تحت عدد 63668 وبتاريخ 2001/10/29 وأنها تسوق منتجات مختلفة تحت لواء هذه العلامة التجارية المشهورة وأنه بتاريخ 2014/09/29 استكمل السيد المفوض القضائي غماز مصطفى جميع إجراءات التعيين والوصف حيث انتقل إلى المحل التجاري للمدعى عليه فحصل على معلومات خاصة بالسلع المزيفة ملتصقا بناء على ثبوت ملكيتها للعلامة موضوع التزييف والمنافسة غير المشروعة وثبوت بيع وعرض المدعى عليه للسلع المزيفة والضرر اللاحق بها من جراء هذا الفعل الحكم بالكف والتوقف عن صنع وبيع واستيراد الإيجار بكل منتج يحمل بشكل مزيف أو مقلد علامة من العلامات المملوكة لها والتوقف عن الأفعال تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة والحكم بإتلاف المنتجات التي تم جردها في محضر التعيين والوصف المؤرخ في 2014/09/29 مع جعل مصاريف

الإتلاف على نفقة المدعى عليه والحكم بنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه مع الحكم على هذا الأخير بأدائه لفائدتها مبلغ 25000 درهم برسم التعويض عن الضرر وتحديد مدة الإيجاب في الأقصى مع النفاذ المعجل وتحمله الصائر مدلية بنسخ من شواهد تسجيل العلامة التجارية وصورة من مقال التعيين والوصف وصورة من الأمر القاضي بالتعيين والوصف وأصل محضر الحجز الوصفي والمحضر الاستدراكي.

وحيث بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أن المحكمة اعتمدت في إثبات واقعة التقليد على محضر الحجز الوصفي وان الحجز الوصفي بدون خبير مؤهل لذلك غير قانوني بصريح عبارة المادة 211 من القانون 97-17 وان المستأنف عليها اكتفت بإجراء معاينة دون مساعدة خبير ليكون العون القضائي خالف اختصاصه عندما لم يطلب مساعدة الخبير الذي يبقى وحده الكفيل بتحديد ما إذا كان هناك تزيف وتحديد مجال هذا التزيف وتحديد مصدر هذا التزيف ، وأن المفوض القضائي اكتفى بما أسماه بمحضر وصف مفصل واعتمد على وصل شرائه لسروال بقيمة 100.00 درهم وبالرجوع إلى الوصل يتضح انه مسجل باسم POLO-104 في حين أنه دون في محضره أن العينة تحمل علامة POLO BY RALPH LAUREN من جهة ومن جهة ثانية أنه حرر محضر استدراكي جاء فيه بأن المنتجات المعروضة كانت تناهز ما يقارب 60 بولو هنا يلاحظ مرة يتحدث عن علامة RALPH LAUREN في المحضر الأول و POLO في المحضر الاستدراكي مما يؤكد أن هناك تناقض في المحضرين ومن تناقض في كلامه بطلت حجته وأن العارض عمل على استصدار أمر بمعاينة أكد من خلاله المفوض القضائي السيد محمد وسطافي في محضره أنه لم يعاين العلامة التجارية RALPH LAUREN على أي نوع من الملابس الموجودة بالمحل . ثانيا حول المسؤولية والعلم بالتزيف ذلك أن العارض اتهم بالتزيف وكأنه هو من قام بأعمال التزيف المزعومة في حين أنه ليس سوى تاجر وأن المنتجات التي يعرضها لا يصنعها ولا يتوفر على أي مخزون من هذه الملابس ولا يسعى إلى شرائها بل إن بائعي نصف الجملة هم من يترددون على محلات البيع لتزويدهم ببضاعتهم وأن العارض منذ أن علم بالعون القضائي وبكون الأمر قد يتعلق بسلع مشكوك في مصدرها توقف فوراً عن شرائها وإعادة بيعها وأن المادة 201 توجب عنصر العلم بكون البضاعة المعروضة مزيفة لذلك يلتمس إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه بالرجوع إلى الأمر القاضي بالتعيين والوصف وما نفده المفوض القضائي من إجراءات والمثبتة بمقتضى محضر التعيين والوصف لا يتبين أي خلل شكلي أو موضوعي فالمفوض القضائي عاين واشترى وأحصى وكل هذه المهام انيطت له بمقتضى الأمر الرئاسي القاضي بالتعيين والوصف فضلا على ذلك أن الطعن في الحجية الموضوعية لمحضر المفوض القضائي المنجز عقب التعيين والوصف فهو طعن غير مؤسس من الناحية الشكلية والموضوعية ذلك أن محضر الحجز الوصفي المنجز في إطار القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية محضرا رسميا غير قابل للطعن فيه سوى بالزور وان المستأنف وباعتباره تاجرا محترفا في المجال الذي يشغل فيه وبمجرد ادعاء العارضة التزيف له أن يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من أحد الباعة

المعتمدين والذين يبيعون سلعا أصلية ذلك أنه وفي مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن النية يلقى على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا لذلك تلتزم تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف الصائر .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/24 حضر نائب المستشارف عليها وألفي بالملف ملتزم النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما أثاره الطاعن فان الحجز الوصفي يمكن انجازه من طرف المفوض القضائي بمفرده دون مساعدة أي خبير طالما أن الأمر المطلوب وصفه ليس مسألة تقنية تتطلب حضور أهل الخبرة وإنما مجرد إثبات واقعة مادية تتمثل في التأكد من ترويج الطاعن لسلع تحمل علامة مملوكة للغير ، وفي نازلة الحال فان المفوض القضائي انتقل للمحل التابع للطاعن وعين كون هذا الأخير يقوم ببيع وترويج ألبسة تحمل علامة مزيفة لعلامة **RALPH LAUREN** المسجلة والمملوكة للمستأنف عليها ، وأن هذا المحضر الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 97-17 لا يتضمن أي تناقض أو عيب موجب لبطلانه كما انه يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور ويبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من قانون 97-17 .

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف في مجال بيع الألبسة و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة . لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3950

بتاريخ: 2017/07/05

ملف رقم: 2017/8211/1392



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/07/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 كوسميتيك ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الأستاذة فاطمة أيت أومغار المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 لمتد، في شخص مسيرها القانوني

ينوب عنها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/06/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/27 الحكم عدد 11735 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/19 في الملف رقم 2016/8211/6529 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف والمنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها شركة 11 كوسمتيك في شخص ممثلها القانوني وبتوقفها نهائيا عن استيراد وتسويق وتوزيع وعرض وبيع المنتجات الحاملة للعلامة التجارية AMLA OIL المزيفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينته بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها. وبأداءها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر في مبلغ 80.000 درهم. وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22لمتد تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/01 تعرض فيه أنها شركة هندية مختصة في صناعة وتسويق المنتجات الخاصة بمواد التجميل والمواد الصحية ومن بينها المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية AMLA OIL وشارتها المميزة في صورة لمرأة بشعر طويل واسمها التجاري DABUR . وأنها قامت بتسجيل علامتها التجارية المذكورة بمختلف أنواعها وأحجامها وتبعتها بشارتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 104913 بتاريخ 2006/06/30 وتحت عدد 121380 بتاريخ 2009/01/26. وأن المدعى عليها باستغلالها لمنتجات مزيفة لمنتجات المدعية وذلك باستيرادها من أجل المتاجرة سواء بالعرض أو التوزيع أو البيع تكون قد أخلت بالمقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 17/97 . وبالتالي فإن الفعل الذي قامت به المدعى عليها يعتبر تزييفا ومنافسة غير مشروعة في حق المدعية. ملتزمة أمر المدعى عليها بالتوقف والكف نهائيا عن استيراد وتسويق وتوزيع وعرض وبيع منتجات الحاملة للعلامة التجارية AMLA OIL المزيفة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10 آلاف درهم يوميا قابلة للتجديد وبمصادرة المنتجات موضوع رسالة الإخبار الصادرة عن الأمر بالصرف المستوردة من الصين من طرف مراسلها شركة

MOHTISHAM MOHD TRADING LLC إلى المدعى عليها بواسطة التعشير هارموني ترانس المعبئة حسب المراجع التالية DUM N 10/55743F بتاريخ 2016/05/24 المستوردة من الصين بمرجع -DS 309 01-2016-454 0 CNT 955631856 المحددة كميتها في 14400 قنينة من 100 مل 13896 قنينة من فئة 200 مل ذي مرجع TC N MRKU9322336 والحكم بحجز وإتلاف المنتجات المحجوزة بميناء الدار البيضاء المذكورة مراجعها وعددها أعلاه موضوع رسالة الإخبار وبنشر الحكم باللغتين العربية والفرنسية بجريدتين وطنيتين على نفقة المدعى عليها بما فيها ترجمته. وبأدائها للمدعية تعويضا مدنيا عن الضرر المترتب عن المنافسة غير المشروعة محدد بكل اعتدال في 100 ألف درهم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن الطاعنة تعيب على الحكم الابتدائي فساد التعليل الموازي لانعدامه من خلال مجموعة من النقط القانونية ذلك أن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب عندما قضى بكون العارضة قامت بعملية التزييف والمنافسة المشروعة عند استيرادها لبضاعة تحمل العلامة التجارية De'fresh amla وأن هذه العملية تمت بطريقة قانونية من دولة الإمارات العربية المتحدة من شركة محتشم محمد للتجارة العامة هذه الأخيرة التي تتوفر على شهادة توزيع خاصة من الشركة N.N.IMPEX وهي الشركة المالكة للعلامة التجارية De'fresh وان العارضة قامت باستيراد منتج يحمل De'fresh هذا المنتج لا تملك المستأنف عليها أي حق من الحقوق عليه فالقاسم المشترك هو اسم أملا وأملا هو اسم شجرة موجودة في الهند لها فوائد كبيرة ومجموعة من المنتجات تحمل اسم أملا فأملا مجرد اسم كاسم أركان مثل لدينا بالمغرب ولا يمكن أن يأتي أي كان بالاحتجاج بكونه يملك اسم أركان كما لا يمكن أن يحتج آخر بامتلاك اسم أملا التي تبقى اسما ملكا للجميع أو القول أنه اسم معروف في المغرب فقط فاسم أركان أصبح معروف عالميا وكذلك اسم أملا والعلامات التي تسجل هي أسماء أخرى تضاف إلى اسم أملا وهي عديدة مثلا ROYAL AMLA و AMAL PLUS و De'fresh amla الذي استوردته العارضة وقد سبق لها أن أدلت بعينات من المنتجات وأسماؤها وان البضاعة التي استوردتها العارضة لا علاقة لها إطلاقا بعلامة المستأنف عليها التجارية المسجلة فمحكمة الدرجة الأولى في تفسيرها لفعل التزييف لم تقم بشرح ولا بتقديم تفسير قانوني شاف لما قامت به العارضة وما هي أوجه التزييف فيه أو علاقته بالتزييف حسب المفهوم القانوني وبالرجوع إلى منطوق الحكم الابتدائي يتضح أنه تطرق أيضا إلى المنافسة غير المشروعة دون توضيح الأفعال المنسوبة إلى العارضة ومدى توفرها على العناصر الكاملة لفعل المنافسة غير المشروعة فالعارضة قامت بنشاط تجاري يتمثل في استيراد منتج أصلي دون المساس بالضوابط القانونية ولا حرية المنافسة التجارية وهذا لا يشكل منافسة غير مشروعة بالمفهوم القانوني ومحكمة الدرجة الأولى لما قضت بقيام واقعة التزييف والمنافسة غير المشروعة دون تبيان العناصر القانونية التي استتبعت منها قيام هذه الأفعال تكون قد عرضت حكمها للطعن مما يستوجب إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه سبق لها أن أثبتت للمحكمة الابتدائية أن كلمة AMLA التي تشكل العنصر الجوهري في علامتها المسجلة DABUR AMLA ليست بكلمة مشاعة في المغرب وبالتالي فإنها شارة

تتصف بالتميز ومن تم فهي قابلة لأن تشكل مع كلمة DABUR علامة مميزة لمنتجاتها المتعددة والمتنوعة التي تسوقها في أكثر من بلد بما فيها المغرب وذلك منذ سنة 1950 وأنه سبق للعارضة كذلك أن أثارت انتباه المحكمة إلا أن العلامة المسجلة في الإمارات العربية المتحدة هي De'fresh وليس De'fresh amla كما تدعي المستأنفة مؤكدة على أن هذه العلامة لا تحظى بأية حماية قانونية في المغرب بخلاف علامة العارضة ويتجلى من وثائق الملف أن العارضة اكتسبت ملكية العلامتين منذ تسجيلهما وفق القانون بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك استنادا للمادة 140 من القانون رقم 17/97 مما جعلها تحظى بالحماية القانونية من أي اعتداء على حقوقها من طرف الغير كيفما كانت صور هذا الاعتداء وذلك عملا بمقتضيات المواد 154 و 155 و 201 و 225 و 226 من القانون السالف الذكر وان الاعتداء على حقوقها المحمية من طرف الغير تترتب عنه المسؤولية المدنية وأن تقليد علامة أو عنصر جوهري الذي من شأنه إحداث خلط لدى الجمهور يعتبر صورة من صور التزييف وأن هذه المماثلة وهذا التشابه الكبير بين منتجات الطرفين لمن شأنه إحداث لبس في ذهن المستهلك المغربي وأن العبرة بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف وأن إزالة كلمة DABUR ووضع محلها كلمة De'fresh لا تفيد المستأنفة بشيء بحيث أن التشابه وإحداث لبس وخط لدى الجمهور المغربي يظل قائما وان وجود منتجات أخرى تحمل كلمة AMLA لا يبرر الأفعال المنسوبة إلى المستأنفة ولا يغير في الأمر من شيء ولا يحول دون اعتبار استنساخ واستعمال كلمة AMLA التي تشكل العنصر الجوهري في علامتها المسجلة والمحمية قانونا على منتجات مماثلة أو مشابهة لمنتجات العارضة لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/06/21 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة مرفقة بوثيقة وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها وأسند النظر فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنف عليها بارتكاب الطاعة لفعل التزييف عن طريق تقليد علامتها المسجلة باستيراد مواد تجميل عبارة عن زيوت للشعر تحمل علامة De'fresh amla والتي تعتبر تقليدا لعلامة DABUR AMLA المملوكة للمستأنف عليها والتي تستعمل على السلع المصنفة في الفئة 3 من تصنيف نيس الدولي للسلع .

وحيث إن الإطار القانوني للنزاع هو الفقرة الثانية من المادة 155 من قانون 97-17 أنه يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشملته التسجيل.

وحيث تبين لهذه المحكمة بعد الاطلاع على محضر الوصف المفصل وكذا على كافة وثائق الملف أن مواد التجميل المستوردة من قبل الطاعة من دولة الإمارات العربية المتحدة والتي هي عبارة عن زيوت للشعر تحمل علامة De'fresh amla وهي علامة مختلفة عن علامة المستأنف عليها DABUR AMLA إذ لا يمكن للمستهلك العادي الوقوع في الغلط أو الخلط في مصدر السلع والشركة الصانعة لكون المقطع الأول الوارد ببداية النطق في كل علامة DABUR و De'fresh يختلفان نطقا وكتابة ولا يمكن الخلط بينهما ولئن كان هناك تشابه بينهما بخصوص المقطع الثاني للعلامة المتمثل في تسمية AMLA إلا أن الطاعة أدلت للمحكمة بما يفيد أن هذه

الكلمة تعود لشجرة متواجدة بالهند وهي كلمة شائعة ومتداولة تستعملها مجموعة كبيرة من التجار الذي يروجون زيوت الشعر وهي بذلك ليست تسمية حاسمة في التعريف بمنتج المستأنف عليها ولا تشكل عنصرا جوهريا في علامتها التجارية مما يكون معه الحكم الذي لم يراعي ذلك مجانباً للصواب وأساء تطبيق المادة 155 من قانون 97-17 ويتعين إلغاءه والتصريح من جديد برفض الطلب. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3953

بتاريخ: 2017/07/05

ملف رقم: 2017/8211/2146



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/07/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 ، شركة مساهمة ، ممثلة في شخص ممثلها القانوني ،

ينوب عنها الأستاذ نجيب بلملح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة سبور 22ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني .

ينوب عنها الأستاذ سيدي محمد عامري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/06/21
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2017/04/11 الحكم عدد 6381 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/27 في الملف رقم
2016/8211/1507 والقاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإصلاحي وفي الموضوع برفض الطلب.
وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة كاتربيلر انك تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة
التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/02/11، مفاده أنها مالكة للعلامة التجارية « CAT » والمتمثلة في ثلاث
الأحرف الأولى من اسمها التجاري Caterpillar وعلامتها التجارية والتي هي عبارة عن مثلث يقع تحت علامتها إذ تقع
رأسية المثلث تحت حرف A وتمتد زواياه ما بين حرف C و T بلونيهما الأصفر والأسود ، وأنها قامت بتسجيل علامتها
التجارية لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية وذلك تحت عدد:

* 112938 بتاريخ 12 شتنبر 2007 وقد خصت بها المنتجات المصنفة في كل من الفئات 7 و 9 و 12 و
37 من تصنيف نيس الدولي .

* 102671 بتاريخ 21 مارس 2006 وقد خصت بها الفئة رقم 4 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات
والخدمات.

وأن علامتها الشهيرة تمثل ثلاث الأحرف الأولى المختصرة من اسمها التجاري Caterpillar وشارتها المميزة
الشهيرة (logo) الذي قامت بتسجيله كذلك لدى المكتب المغربي لحماية الملكية التجارية و الصناعية تحت عدد
102670 بتاريخ 21 مارس 2006 وقد خصت به كذلك المنتجات المصنفة في الفئة رقم 4 من تصنيف نيس الدولي ،
وأنها علمت مؤخرا بوجود مؤسسة تجارية وهي المدعى عليها تستغل علامتها التجارية Caterpillar وشارتها المميزة
« CAT » وتتخذ منها حسب اللوحة التجارية على واجهة محلاتها التجارية المتواجدة بالمركز التجاري مرجان في عدة
مدن مغربية اسمها التجاري ، علاوة على عرض وبيع منتجاتها من الأحذية الحاملة لعلامتها وشارتها المميزة المذكورة
أعلاه ، وأنها استصدرت أمرا قضائيا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بإجراء حجز وصفي ، وأن هذا
الفعل يشكل تزييفا كما أن إقدام المدعى عليها على استغلال علامتها وشارتها على واجهة محلاتها مع عرض وبيع
منتجات حاملة لهما دون ترخيص أو إذن منها لا تسعى من وراءه سوى خلق اللبس في ذهن المستهلك حول صفة المحل
التجاري من كونه تابع لها ومصدر منتجاتها وصانعها ، ملتزمة بالحكم بمنع المدعى عليها وكفها عن استعمال اللوحة

التجارية الحاملة للعلامة التجارية Caterpillar وشارتها المميزة « CAT » على واجهات محلاتها التجارية المتواجدة بالمراكز التجارية " مرجان " بكل مدن الدار البيضاء والرباط وأكادير ومراكش وطنجة وتطوان ومكناس وغيرها من المدن المغربية المتواجدة بها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 ألف درهم يوميا عن كل مخالفة من تاريخ صدور الحكم قابلة للتجديد مع نشر الحكم الذي سيصدر بجريديتين وطنيتين تصدران باللغتين العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها بما فيها الترجمة الرسمية ، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية تعويضا مدنيا تقدره بكل اعتدال في مبلغ 100 ألف درهم ، مع شمول الحكم بالنفاد المعجل والفاصل .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والرودود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولا خرق القانون المتعلق بحماية الاسم التجاري ذلك أن محكمة البداية اختلط عليها الأمر بين الاسم التجاري والعلامة والحال أن الاسم التجاري يطلق على الأصل التجاري لتمييزه عن غيره من الأصول التجارية في حين أن العلامة تعين المنتجات التي يصنعها الصانع ويوزعها التاجر وأنه من الثابت أن المستأنف عليها استعملت العلامة والاسم التجاري للعارضة CATERPILLAR وشعارها CAT Logo ووضعتهما على لوحات ضخمة بواجهة محلاتها التجارية وأنه من الثابت أن المشرع المغربي حرص على شمول الاسم التجاري بالحماية القانونية بشكل مستقل وبمعزل عن ارتباطه أم لا بالعلامة التجارية لصاحبه.

ثانيا تحريف الوقائع ذلك أن المستأنف عليها كانت تستفيد من حق توزيع استثنائي لمنتجات العارضة بالمغرب بمقتضى عقد مؤرخ في 2003/01/01 وأنه من الواضح أن الحكم الابتدائي وقع في الخلط مرة أخرى بين عقد التوزيع الاستثنائي والترخيص باستعمال العلامة ذلك أن التوزيع الاستثنائي يتعلق ببيع منتجات الصانع والشركة الأم بمكان جغرافي محدد دون الترخيص له باستعمال العلامة في حين أن الترخيص باستعمال العلامة يتعلق بترخيص مالك علامة لشخص ما باستغلال علامته ببلد معين وأنه بالرجوع إلى عقد التوزيع الاستثنائي المدلى به يتبين على أن بنوده تمنع المستأنف عليها من استغلال علامة العارضة وجميع حقوق الملكية الفكرية المحمية لفائدتها وأن عقد التوزيع الاستثنائي الذي أطلق عليه الحكم الابتدائي اسم الترخيص خطأ لم ينص على ما ذهبت إليه محكمة البداية من أنه يرخص ويتيح للمستأنف عليها استعمال اسمها التجاري وعلامتها التجارية وحقوق ملكيتها الفكرية بهدف بيع منتجاتها وأن ما ذهبت إليه المحكمة التجارية فيه تحريف للعقد وخرق للقانون المتعلق بالملكية الصناعية خصوصا الفقرة 2 من المادة 156 من قانون 97-17 ، كما ان مدة عقد التوزيع الاستثنائي لا تتجاوز 3 سنوات أي أن العقد المذكور المؤرخ في 2003/01/01 انتهى بتاريخ 2005/12/31 ولم يتم لا تمديده ولا تجديده بعقد جديد.

ثالثا استناد الحكم المستأنف على وثيقة مزورة ذلك أن محكمة البداية أسست تعليلها على عقد استغلال استثنائي فرعي أدلت به المستأنف عليها وزعمت من خلاله أن صلاحيته تمتد من 2011/01/01 إلى غاية 2016/12/31 و أنه موقع بينها وبين الممثل القانوني لشركة leatherex مالكة حق استغلال وتوزيع علامة العارضة بالمغرب وأن العارضة لم تتمكن من الاطلاع على العقد المذكور في المرحلة الابتدائية وحينما اطلعت عليه لاحقا صرح لها الممثل القانوني لشركة leatherex مستغل علامتها بالمغرب بأنه لم يسبق له أن وقع مع المستأنف عليها على أي عقد بتاريخ 25 يونيو 2014 وأن توقيعه مزيف بدليل عدم مصادقة غرفة التجارة والصناعة القبرصية عليه بشكل رسمي مع وضع خاتمها كما هو متعارف عليه بخصوص عقود الاستغلال الاستثنائي بدولة قبرص بل أكثر من ذلك فإن اسم الممثل القانوني للعارضة

طاله هو أيضا التزوير لأن اسمه هو Lambros ANTONIADIS وليس Lambros ANTONIADS كما هو مدون بالعقد المزعوم وبالفعل فإن العارضة توصلت من السيد Lambros ANTONIADIS بوثيقة رسمية حاملة لتوقيعه مصادقا عليه من طرف موثق بدولة قبرص وبالاطلاع على التوقيع ومقارنته بالتوقيع على العقد المزعوم المدلى به ابتدائيا والذي تمتد صلاحيته من 2011/01/01 إلى 2016/12/31 سيثبت أن التوقيع مزور ومجرد تقليد واضح لتوقيع السيد Lambros ANTONIADIS لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته وبعد التصدي الحكم بمنع المستأنف عليها وكفها عن استعمال اللوحة التجارية الحاملة للعلامة التجارية المشهورة للعارضة CATERPILLAR وشارتها المميزة وشعارها Logo CAT على واجهات محلاتها التجارية المتواجدة بالمراكز التجارية "مرجان" بكل من مدن الدار البيضاء والرباط وأكادير ومراكش وطنجة وتطوان ومكناس وبغيرها من المدن المغربية المتواجدة بها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم يوميا عن كل مخالفة من تاريخ صدور القرار قابلة للتجديد وبإتلاف أي وثيقة أو ورق مرؤوس أو غيرها من الأوراق الموجودة تحت يد المستأنف عليها والحاملة لعلامة الطاعنة CATERPILLAR أو شارتها المميزة وشعارها CAT Logo أو أية علامة أو شارة أو شعار أو رسم مشابه لها من شأنه خلق اللبس و الخلط بينها وبين شارات العارضة المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم يوميا عن كل مخالفة من تاريخ صدور القرار قابلة للتجديد وينشر القرار المنتظر صدوره في جريدتين باللغة العربية والفرنسية من اختيار العارضة وعلى نفقة المستأنف عليها بما فيها الترجمة الرسمية وبتحميلها كافة الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنها لم تقم بأي عمل غير مشروع من شأنه انتهاك الحماية المقررة للعلامة التجارية أو الاسم التجاري للمستأنفة ما دام أنها تتوفر على عقد استغلال استثنائي أقرت به المستأنفة وسلمت بوجوده كما جاء صراحة في مقالها الإصلاحي المدلى به ابتدائيا بجلسة 2016/06/13 وأن وقائع نازلة الحال تنصرف حول ما إذا كان من حق العارضة أن تقوم ببيع وعرض وتوزيع منتجات تحمل العلامة التجارية GAT و CATERPILLAR من عدمه وهو ما يجعل النقاش الذي دخلت فيه المستأنفة بعيد نسبيا عن وقائع الملف الحالي والذي كان بالإمكان إثارته في حال ما إذا كان موضوع الدعوى ينصب حول وجود تزييف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة وأن العارضة وكما سبق الإشارة إليه أعلاه بصرف النظر عن توفرها على حق استغلال استثنائي بينها وبين شركة ليديريكس leatherex فإنها أدلت أيضا خلال المرحلة الابتدائية بترخيص صادر عن الشركة الأم WOLVERINE INC بصفتها حاملة للترخيص الوحيد في العالم والذي تشهد فيه أن العارضة شركة SPORFLEX هي الموزع الفعلي الوحيد في المغرب بالنسبة للأحذية التي تحمل علامات كاتيريلار وكات والعلامات المرتبطة بها وهي MERELLE وأن العارضة بموجب العقود الاستثنائية السالفة الذكر تقوم باستيراد وبيع مجموعة الأحذية الحاملة لعلامات كات وكاتير بلار وميريل منذ سنة 1998 إلى غاية يومه بصفة مستمرة ومنظمة من طرف شركة ليديريكس والشركة الأم الشيء الذي أثبتته من خلال الملفات المتعلقة بالاستيراد والاعتماد المستندي وكذا التحويلات البنكية والتي تم الإدلاء بها ابتدائيا وأن المستأنفة تحاول تغليب المحكمة وذلك بادعائها كون عقد التوزيع الاستثنائي المتمسك به من طرف العارضة هو العقد المؤرخ في 2003/01/01 والحال أن العقد الذي تحتج به العارضة هو عقد الاستغلال الاستثنائي الذي تمتد صلاحيته ابتداء من تاريخ 2011/01/01 إلى غاية 2016/12/31 المبرم بينها وبين شركة ليديريكس المرخص لها من طرف المالكة الشرعية للعلامة . تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/06/21 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث استندت الطاعنة في استئنافها على خرق الحكم للمادة 179 من قانون 97-17 ذلك أن محكمة البداية اختلط عليها الأمر بين الاسم التجاري والعلامة والحال أن الاسم التجاري يطلق على الأصل التجاري لتمييزه عن غيره من الأصول التجارية في حين أن العلامة تعين المنتجات التي يصنعها ويوزعها التاجر وأن المستأنف عليها استعملت الاسم التجاري للعارضة CATERPILLAR وشعارها CAT Logo ووضعتها على لوحات ضخمة بواجهة محلاتها التجارية بدون ترخيص وموافقة.

وحيث تمسكت المستأنف عليها شركة SPORFLEX بأنها تقوم باستيراد وبيع مجموعة من الأحذية الحاملة لعلامات CATERPILLAR منذ سنة 1998 إلى غاية يومه بصفة مستمرة ومنظمة وأنها هي الموزع الفعلي الوحيد في المغرب بالنسبة لهذا النوع من الأحذية بموجب عقد استغلال استثنائي موقع بينها وبين شركة leatherex التي تمثل الطاعنة شركة CATERPILLAR.

لكن حيث انه خلافا لما جاء في جواب المستأنف عليها ومذكراتها المستدل بها خلال المرحلة الابتدائية فان سبب النزاع كما تم بسطه بمقال الطاعنة الافتتاحي وكذا المقال الإصلاحي لا يتعلق بأحقية ومشروعية توزيع سلع تحمل علامة CATERPILLAR وأن النزاع لا يتعلق بدعوى التزييف وإنما جوهر الخلاف يتعلق بارتكاب المستأنف عليها لفعل من أفعال المنافسة الغير مشروعة وهو استعمال اسم تجاري CATERPILLAR في ملك الطاعنة من طرف المستأنف عليها على واجهة محلاتها التجارية كما هو ثابت من محاضر المعاينة المنجزة بمجموعة من المراكز التجارية بمختلف مدن المملكة.

وحيث لئن كانت المستأنف عليها مأذون لها بموجب عقد التوزيع في بيع واستيراد السلع الحاملة لعلامة CATERPILLAR إلا أن هذا العقد وكذا جميع الوثائق المستدل بها لا تخولها استعمال واستغلال الاسم التجاري CATERPILLAR على واجهة محلها وهو الأمر الذي يخلق الغلط والخلط لدى المستهلك العادي ويدفعه إلى الاعتقاد أن محلات المستأنف عليها المتواجدة بالمركز التجاري مرجان مجرد فروع لشركة CATERPILLAR الأمريكية في حين أن الحقيقة خلاف ذلك ، وكان يتعين على المستأنف عليها وضع اسم تجاري خاص بها على محلاتها من اجل تمييزها عن باقي المحلات ، لا أن تقوم بالاعتداء على الاسم التجاري للطاعنة والذي يحظى بالحماية المنصوص عليها بالمادة 179 من قانون 97-17 الذي جاء فيه أنه تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا الحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلقة بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور. وأنه فعلا تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على حيثيات الحكم المستأنف أنه وقع خلط بين حقوق الملكية الصناعية فيما يتعلق بالحق على العلامة التجارية التي تحمي بواسطة دعوى التزييف والتي ليست موضوع النزاع والحق على الاسم التجاري الذي يحمي

بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة موضوع النازلة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتبعاً لما ذكر أعلاه إلزام المستأنف عليها بالتوقف عن استعمال الاسم التجاري للطاعة.

وحيث لا شك أن فعل المنافسة الغير مشروعة يترتب عنه ضرر مادي ومعنوي لحق بالطاعة وبالنظر إلى عدد المحلات التجارية التي تحمل تسمية CATERPILLAR فان هذه المحكمة تحده في مبلغ 50.000 درهم.
وحيث يتعين تطبيقاً للمادة 209 من قانون 97-17 الاستجابة لطلب نشر القرار المنتظر صدوره في جريدتين باللغة العربية والفرنسية من اختيار العارضة وعلى نفقة المستأنف عليها بما فيها الترجمة الرسمية.
وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً وعلنياً حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعاً : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بمنعها من استعمال اللوحة الحاملة للاسم التجاري CATERPILLAR وكذا تسمية GAT على واجهة المحلات التابعة لها تحت طائلة غرامة تهديدية 10.000 درهم عن كل يوم تأخير وأدائها تعويضاً قدره 50.000 درهم ونشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية من اختيار العارضة وعلى نفقة المستأنف عليها بما فيها الترجمة الرسمية وتحميلها الصائر.
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3954

بتاريخ: 2017/07/05

ملف رقم: 2017/8211/2457



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/07/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الطاهر 11.

ينوب عنه الأستاذ صلاح فركال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/06/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/20 الحكم عدد 2658 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/13 في الملف رقم 2016/8211/11475 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية المستأنف عليها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا لشعارها تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معابنتها بعد تبليغ الحكم ونشر الحكم في جريدتين باختيار المستأنف عليها وعلى نفقة الطاعن وبإتلاف المنتجات الحاملة لشعار المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2016/11/17 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة الطاعن وبأدائه لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم والصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة DIMLER AG تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16 دجنبر 2016 مفاده أنها مالكة للعلامة التجارية MERCEDES – BENZ المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و كذا المكتب المغربي لحماية الملكية الفكرية. وأن العارضة بمقتضى هذا التسجيل تهدف إلى حماية جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية وأنه رشح إلى علمها و جود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامات مقلدة لعلاماتها التجارية و أن هذه المنتجات المقلدة يسوقها المحل المدعى عليه و أن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين حول مصدر البضاعة و منتجات العارضة. وأن هذا التصرف يدخل في خانة التزييف و المنافسة غير المشروعة الذي من شأنه أن يلحق بالعارضة أضرارا مادية و معنوية جسيمة فقد لجأت إلى طلب الحماية القانونية عبر اختيارها مسطرة التعيين و الوصف بحسب ما هو وارد في مقتضيات الفصل 222 من قانون 17/97 و بموجب هذا المقال تمكنت العارضة من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء و ذلك بتاريخ 2016/11/15 تحت عدد

2016\29611 في الملف المختلف رقم 2016\4\29611 و القاضي بإجراء وصف مفصل مع حجز عيني . و بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أعلاه و بتاريخ 2016\11\17 انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف إلى المحل التجاري المدعى عليه . وحرر محضر يؤكد من خلاله أن المدعى عليه قد قام بترويج و عرض منتجات تحمل علامة العارضة بشكل مقلد و مزيف. ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية العارضة ، بالتوقف عن الأفعال و الأعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا للعلامة التجارية للعارضة و كذا شعارها تحت غرامة تهديدية قدرها 10000.00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر . الحكم بإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة العارضة بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف و المؤرخ في 2016\11\17 الحكم بجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعى عليه . الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه. و بأدائه لفائدة العارضة تعويضا عن الأضرار بمبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أولا خلو المحضر الوصفي من شرط الوصف المأمور به ذلك أن محضر الحجز الوصفي المستدل به لم يرقى إلى درجة إثبات حالة التزييف أو تقليد العلامة التجارية موضوع النزاع وكان حريا بالمفوض القضائي أن يصف الشيء المحجوز وصفا دقيقا مع مقارنته بالعينة الأصلية وأن السيد المفوض القضائي لم يشر في محضره أنه توصل بفاتورة صادرة عن العارض بل أكثر من هذا أنه أخذ العينة بدون أن يؤدي ثمنها وهي عينة أصلية مما يتعين معه استبعاد المحضر المدلى بها لكونه لا يحمل في طياته العناصر المطلوبة قانونا في مثل هذه الإجراءات لإثبات واقعة التزييف. ثانيا انعدام التعليل ذلك أن محكمة الدرجة الثانية لم تشر في حيثياتها إلى الرد على ما جاء في المذكرات المدلى بها من طرف العارضة المرفقة بوثائق ولم تعلق السبب الذي جعلها تصرف النظر عن ذلك مما يجعل حكمها ناقصا وغير معلل يستوجب إلغاؤه. ثالثا كون الحكم اعتمد على صفة مغلوطة ذلك أنه بالرجوع إلى الحرفة التي يزاولها العارض والتي تتضح من خلال الصور الفوتوغرافية المؤشر عليها من طرف المفوض القضائي يتبين بأنها تتعلق بإصلاح عجلات السيارات ليس إلا الشيء الذي يدل على أنه لا يحترف مهنة تتعلق بطبيعة العينة موضوع النزاع أو يقوم بصناعتها ناهيك أن العينة المحجوزة هي قطعة واحدة تخلى عنها الغير الذي تم إصلاح عجلاته واعتبرت من المتلاشيات وبالتالي فإن عنصر التزييف الذي تتحدث عنه المستأنف عليها غير وارد إطلاقا نظرا لكون العينة المحجوزة لم تجر عليها خبرة تقنية حتى يمكن القول بوجود تزييف من جهة ولا توجد كمية كبيرة منها حتى ينسب للعارض الاتجار في السلع المزيفة. رابعا خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن العارض حينما تقدم بمذكرته التمس من خلالها بإجراء خبرة على العينة المحجوزة وأن هذا الملتمس الكتابي لم يستجب لطلبه بدون أن يعلل ذلك في ديباجة الحكم الابتدائي الشيء الذي يتنافى ومقتضيات الفصل 3 من ق.م.م الذي يلزم القاضي بالبحث في حدود طلبات الأطراف لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول دعوى المستأنف عليها واحتياطيا إجراء خبرة على المحجوز بين يدي العارض تعهد لخبير متخصص واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنها عندما رفعت دعاواها إنما اعتمدت في ذلك على وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور تتمثل في محضر التعيين والوصف والحجز العيني والتي ورد فيها بالحرف بأن المستأنف يعتبر حائزا للسلع المزيفة وأنه صرح في المحضر الرسمي بأن تلك السلع المزيفة اقتناها هو بنفسه وأن الثابت من خلال محضر التعيين والوصف بأنه عرضها للبيع بدليل بيعها للمفوض القضائي بغض النظر عن رفضه التوصل بثمنها منه وأن محضر التعيين والوصف لا يدع مجالاً للشك بكون المستأنف هو الحائز للسلع المزيفة وعارضها للبيع أما قول المستأنف بأنه مجرد تاجر بسيط وأنه يتاجر في حرفة إصلاح عجلات السيارات فهذا قول مردود لأن الذي يمارس عمل إصلاح عجلات السيارات لا يتاجر في السلع الحاملة للعلامات المختلفة وكذلك لا يعرض للبيع سلعا للمستهلك بل فقط يعرض خدماته وأن دفع المستأنف بحسن نيته وبانعدام علمه بالترزييف لا يستقيم لكونه وفي باب علمه الاحترافي المتمثل في ترويج وبيع هذه العجلات وجب عليه أن يمحص في العلامات التجارية التي تروج في إطارها وتحت لوائها منتجاته من هذه المواد وعليه وجب أن يبحث قبل تجارته هذه هل هي مشروعة أم لا لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث عقب المستأنف بأن المستأنف عليها تتمسك بحجية المحضر الوصفي واستيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها في مثل هاته الحالة والحال أن العكس هو الصحيح ذلك أن المستأنف عليها تحاول تأويله وتأويل ما جاء فيه فهي تقول (تلك السلع المزيفة اقتناها بنفسه) والحال أن المحضر نص صراحة على أن الشيء المقنتى هو العجلات المستعملة والتي كانت تتواجد عليها تلك العلامتين وبالتالي فإن القصد والنية في الشراء ليس العلامتين بحد ذاتهما وإنما العجلات وبحكم أن العارض يتاجر في العجلات المستعملة فيمكن لا تثير انتباهه تلك العلامات الموجودة عليها والتي اعتبرها من المتلاشيات الغير ذات قيمة فالعارض اثبت بما يكفي من الأدلة انه مختص في إصلاح عجلات السيارات وليس مختصا في بيع قطع الغيار حتى تكون له الخبرة الكافية لتمييز العلامات المزيفة والحقيقية من جهة ومن جهة ثانية فتجارته لا تتضمن بيع أو المتاجرة في هذه العلامات فذلك من اختصاص بائعي قطع الغيار وأنها تقول (انه عرضها للبيع بدليل بيعها للمفوض القضائي بغض النظر عن رفضه التوصل بثمنها منه) والحال أن المحضر يتحدث (وأمدنا بعينة منها رافضا اخذ ثمنها وعائنا تواجدا علامتين) وهي عبارة لا يمكن تأويلها بتاتا بكون المفوض القضائي عرض اقتنائها أو شرائها وأن رفض العارض التوصل بثمنها يثبت باللموس انه لا يتاجر فيها فمن هذا التاجر الحق النبيه الذي يعرض سلعه بالمجان لكل من هب ودب خاصة وأن عرض الشراء من طرف المفوض القضائي لا بد أن يكون في الحالة التي تسبق تعريف العارض بصفته وموضوع مهمته أي أنه كان آنذاك في وضع أي زبون من زبناء المحل وهذا لا يمكن إلا أن يؤكد الطرح السالف الذكر كونه لم يقتنيها بغرض البيع والترويج ومن جهة أخرى فإن هذه العلامات تباع لدى موزعي قطع الغيار بأربع وحدات ووحدة لكل عجلة وأن حجز علامتين بمحل العارض يثبت عكس ادعاء المستأنف عليها في المتاجرة فيها فلو أن المفوض القضائي حجز كمية كبيرة أو كمية معتبرة من هذه العلامات لتسنى القول بذلك بالإضافة إلى هذا وذلك فإن العلامتين المحجوزتين لم يتم التأكد من زيفها أو كونها علامتين صحيحتين باعتبار أن المفوض القضائي لم يصفهما وصفا دقيقا كما أن المحكمة لم تستجب لطلب انجاز الخبرة والمشرع عندما صاغ نص القانون 17/97 أكد على ضرورة وجود شرط العمد في كل الأفعال المرتبطة بالحياة عندما اشترط العلم واشترط عبارة عمدا في باقي الأفعال وهذا لسد الذريعة والباب أمام الشركات المالكة لحقوق الملكية لاستغلال هذا القانون

من أجل الاسترزاق والمطالبة بتعويضات خيالية لا مبرر لها ولا أساس اعتمد في تحديدها وتقييمها لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/06/21 أدلى نائب المستشار بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستشار عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في استئنافه على انه يتاجر في العجلات المستعملة ويقوم بإصلاحها وليس مختصا في بيع قطع الغيار حتى تكون له الخبرة الكافية لتمييز العلامات المزيفة والحقيقية.

وحيث ثبت فعلا للمحكمة بعد اطلاعها على محضر الوصف المفصل وكذا محضر المعاينة المنجز بتاريخ 09-01-2017 أن الطاعن مجرد تاجر بسيط يقوم بإصلاح العجلات المستعملة ولا يقوم بترويج أو بيع قطع الغيار الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها وأن وجود عينيتين من علامة المستأنف عليها بإحدى العجلات المستعملات وتسلمهم وحيازتهم من طرف المفوض القضائي مجانا بدون مقابل يثبت أن الطاعن ليس بتاجر محترف في مجال قطع الغيار وتتعدم لديه نية التزييف ويستفيد من مقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي جاء فيها أن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها أو كانت لديه من أسباب معقولة للعلم بأمرها. وان الحكم الذي لم يراعي ما ذكر يكون قد أساء تطبيق المادة المذكورة وعرض حكمه للإلغاء ويتعين بعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3955
بتاريخ: 2017/07/05
ملف رقم: 2015/8211/4894



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/05

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

شركة 11 نور أفريك شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان طارق مصدق وحמיד كرطوع المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 أندستري شركة مجهولة خاضعة للقانون الفرنسي في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور * السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 لوازيس الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/06/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/08
تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 18662 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/08 في
الملف التجاري عدد 2010/16/12536 والقاضي شكلا برفض الطلب مع إبقاء مصاريفه على رافعته.
وحيث سبق البت في الاستئناف بالقبول شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ
2016/11/30.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال
افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها ان العارضة شركة stokvis nord
afrique شركة مغربية لها أنشطة متعددة سواء منها على المستوى الصناعي او على المستوى التجاري انه
بتاريخ 07 ابريل 2010 تقدمت العارضة بطلب تسجيل العلامة ZONGSHEN MOBYLETTE بالحروف
اللاتينية تحت عدد 129990 و ان هذا الطلب تم نشره بتاريخ 2010/04/29 بلاكازيت تحت عدد 2010/8 وانه
بتاريخ 28 يونيو 2010 فوجئت العارضة بكون المدعى عليها قامت بإيداع طلب التعرض بين يدي ال سيد مدير
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية متدعة بالإيداع الدولي للعلامة MOBYLETTE عدد 145385
بتاريخ 1950/02/13 صالحة بتاريخ 1950/02/13 صالحة الى غاية 2020/02/13 وان طلب التعرض هذا لا
يرتكز على اساس قانوني سليم باعتبار ان الشركة المدعى عليها لم تبين كما لم تات بحجة استعمال العلامة
MOBYLETTE بالمغرب من طرفها باعتبارها مالكة العلامة MOBYLETTE ملتزمة بالحكم بما يلي :

الامر بسقوط حقوق العلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 على جميع
المنتجات من الدرجة 12 لشركة MBK INDUSTRI
الأمر بالتشطيب على الجانب المغربي للإيداع الدولي للعلامة عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13
لمجموعة المنتجات من الدرجة 12.

إصدار الأمر للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ببعث هذا التشطيب إلى السيد مدير
المنظمة العالمية الفكرية لأجل تقييد هذا التشطيب بسجل العلامات الدولية.

الأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره بجريديتين مغربييتين، واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك صائر الترجمة.

التصريح بجعل الحكم المنتظر صدوره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

الحكم على المدعى عليها بالصائر.

وبعد تبادل المذكرات والردود ومناقشة القضية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطقه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك انه في تعليقه ان العلامة MOBYLETTE تحت عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 معروفة ومشهورة منذ مدة طويلة غير ان الشهرة التي يتحدث عنها الحكم المطعون فيه لم تتطرق لها الطاعنة أو المستأنف عليها التي غابت عن المسطرة الابتدائية فموضوع المقال الافتتاحي ليس شهرة وسمعة العلامة عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 وإنما هو عدم استعمال وعدم استغلال هذه العلامة من طرف المستأنف عليها بالمغرب، وان سبب طلب سقوط الحق على علامة المستأنف عليها هو عدم استغلالها لهذه العلامة في السوق المغربي، وبالتالي فإن الحكم المستأنف قام بتحويل وتغيير طلب العارضة خارقاً بذلك مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م. والفصل 163 من القانون 97/17. بالإضافة إلى ان الحكم المطعون فيه اعتبر ان المستأنف عليها هي علامة مستعملة في المغرب عن طريق وكيلها شركة صابا والشركاء الكائن مقرها بالرقم 185 شارع الزرقطوني الدار البيضاء وهذا التأويل لصفة الشركة المذكورة هو تأويل خاطئ وفي غير محله لأن شركة صابا هي شركة مقيدة في السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 28289 بتاريخ 1961/10/26 كما هو ثابت من نموذج 7 الخاص بهذه الشركة وهي شركة متخصصة في الخبرة المحاسبية وفي تدقيق الحسابات والتصفية والخبرة الضريبية وليست شركة صناعية أو تجارية تسوق أو تصنع علامة MOBYLETTE موضوع الإيداع عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 كما أنها ليس لها ترخيص من المستأنف عليها باستعمال العلامة المذكورة في المغرب عدد 145385 في المجال الصناعي أو التجاري. وان الوثائق المدلى بها في المسطرة الابتدائية تثبت ان شركة صابا والشركاء هي وكالة المستأنف عليها فيما يخص ممارسة طلب التعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهذا الطلب لا يمكن تأويله بان شركة صابا تستعمل علامة MOBYLETTE تحت عدد 145385 في المغرب في المجال الصناعي والتجاري لفائدة المستأنف عليها، كما ان شركة صابا غيرت غرضها الاجتماعي وأصبحت تمارس مهام الهندسة الاستشارية كما هو ثابت من نموذج 7، وبالتالي يظهر ان الحكم المطعون فيه غير صفة شركة صابا والشركاء التي ليست صانعا أو تاجرا لعلامة MOBYLETTE عدد 145385 في المغرب.

وبخصوص خرق الحكم المطعون فيه للفصل 163 من قانون 17/97، فان المستأنف عليها لم يسبق لها ان استعملت العلامة MOBYLETTE بطريقة عمومية ومستمرة وبدون انقطاع، كما ان المستأنف عليها لم تستعمل العلامة في المغرب خاصة في الخمس سنوات الأخيرة، وان طلب التعرض الصادر عنها ضد علامة

العارضة ما هو إلا وسيلة لمنع هذه الأخيرة من إيداع واستغلال العلامة المذكورة، إضافة إلى ذلك ترمي إلى احتكار هذه العلامة دون أي استغلال صناعي أو تجاري، وان الطاعنة باعتبارها شركة مغربية تبحث عن استغلال العلامة المتخلى عنها من طرف المستأنف عليها والتي لا تهتم بها داخل السوق المغربي وعدم استغلالها للعلامة المذكورة يشكل إقرارا من طرفها بعدم اهتمامها باستغلال هذه العلامة بالسوق المغربي الشيء الذي يستوجب تفعيل مقتضيات الفصل 163 من قانون 17/97 في مواجهتها. وان المستأنف عليها لم تدل بالحجة والدليل على الاستعمال الجدي للعلامة، وقد قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في قضايا مشابهة بسقوط الحق على العلامة، لهذه الأسباب تلتزم بإلغاء الحكم المطعون فيه في جميع مقتضياته وبعد التصدي الحكم بسقوط حقوق المستأنف عليها على العلامة التجارية MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 13/02/1950 بالنسبة لمجموع منتجاتها في التصنيف 12 طبقا للفصل 163 من القانون 97/17 والحكم بالتنشيط على الشق المغربي من الإيداع الدولي للعلامة المذكورة وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بإحالة هذا التنشيط على السيد مدير المؤسسة العالمية للملكية الفكرية لأجل تقييد هذا التنشيط بالسجل الدولي للعلامات وأمر كتابة الضبط المكلفة بتبليغ وتقييد القرارات بتبليغ داخل أجل 15 يوما من تاريخ هذا الأمر نسخة من القرار الاستئنافي المنتظر صدوره مع شهادة بعدم النقص إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقا للفصل 157-4 من القانون 97/17 والحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المستأنف عليها مع مصاريف الترجمة والحكم بمنعها من إعادة إيداع نفس العلامة موضوع الإيداع 145385 بتاريخ 13/02/1950 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بسبب سقوط الحق على العلامة تحت طائلة غرامة قدرها 200.000 درهم عن كل يوم وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبتها بجلسة 22/06/2016 أنها ما كانت لتستثمر ملايين الدراهم في علامتها التجارية بالمملكة المغربية ان هي لم تكن على حق في ترويجها، في شركة من الشركات التي كان لها السبق في ترويج الدراجات النارية بالمغرب منذ ما قبل الاستقلال وهي موشحة بعلامتها التجارية MOBYLETTE هذه العلامة التجارية المودعة دوليا بمنظمة الويبو وتعتبر المملكة المغربية من الدول التي تمتد إليها الحماية والمعبر عنها بحرف MA كما هو ثابت من خلال شهادة التسجيل المدلى بها في الملف من طرف المستأنفة نفسها. ويرجع المحكمة إلى الصور الفوتوغرافية المدلى بها من طرف المستأنفة نفسها والمرفقة بالتعرض والخاصة بدرجات نارية تحمل العلامة التجارية المتنازع بشأنها يتضح لها ان العارضة لها حضور قوي ومستمر من خلال هذه الصناعة وكذا من خلال تزويد المستهلك المغربي بقطع غيار تحمل العلامة المذكورة، وقد أدلت العارضة بمجموعة من الوثائق تفيد الاستمرار في استعمال علامتها التجارية بالمغرب، ووفقا للمادة 137 من قانون 97/17 فان علامة العارضة هي أولى بالحماية من علامة المستأنفة ولا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة، لأجل ذلك تلتزم رد دفع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه لمصادفته الصواب وتحميل المستأنفة مجموع الصوائر القضائية.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2016/09/07 ان شركة ساباوك ليست موزع ومصنع لعلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 بالمغرب وان المستأنف عليها توجد في حالة استحالة لإثبات الاستعمال الفعلي والموضوعي والمعلن للعلامة المذكورة طبقا للفصل 163 من القانون 97/17. وان طلب السقوط يبتدىء بتاريخ انتهاء أجل 5 سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 163 أعلاه. وان المستأنف عليها يتعين عليها الإتيان بدليل استعمال العلامة المذكورة في المغرب طبقا للفصل المذكور أعلاه. كما يتبين من خلال العقد المسمى مذكرة موقع بتاريخ 2014/02/01 المدلى بها ضمن الوثائق بين شركة ياماها موتور كول ت د شركة يابانية وشركة بولي موتو شركة مساهمة مغربية، أنها لا تتعلق بشركة 22 اندستري شركة فرنسية المالكة لعلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 13 فبراير 1950 بالفئة 12، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حجة استعمال موضوعي للعلامة المذكورة في المغرب. أما الرسائل الكترونية المستدل بها فهي لا تتعلق بالمستأنف عليها وإنما بشركة ياماها موتور الشيء الذي يتعين معه استبعادها. وبخصوص باقي الوثائق فهي أيضا لا تثبت شيئا وتعلق بشركة اربرس في حين اسم المستأنف عليها توجد بفرنسا وغير موجود بالوثائق المذكورة، وبالتالي يتعين استبعادها. فالوثائق التي يعتد بها لإثبات التسويق والاستعمال للعلامة هي الفواتير القانونية، وقد عجزت المستأنف عليها عن إثبات واقعة الاستمرار بدون انقطاع للاستعمال الفعلي للعلامة المذكورة في المغرب. كما ان طلب التعرض تم تقديمه من طرف شركة سابا وكو بصفتها وكالة مهنية في الملكية الصناعية في حين أنها لا تتوفر على الصفة القانونية لتمثيل شركة أجنبية أمام المكتب المغربي، فحسب نموذج رقم 7 لشركة سابا وكو فهي تتواجد بلبنان ولها وكالة تابعة لها بالدار البيضاء وقد غيرت مقرها الاجتماعي من بيروت إلى جمهورية CHYPRE مع الاحتفاظ بنفس الوكالة في المغرب المذكورة أعلاه كما ان هناك محضر يثبت أنها ليس لها مقر اجتماعي بالمغرب، علاوة على ان الفصل 24 من القانون 97/17 ينص على ان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتوفرون على مقرات اجتماعية بالمغرب يتعين عليهم تعيين وكيل عنهم له مقر اجتماعي بالمغرب للقيام بالإجراءات أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وان المستأنف عليها شركة فرنسية متواجدة بفرنسا وان وضع طلب تعرض أو تسجيل علامة يتعين اختيار وكيل له مقر اجتماعي بالمغرب ويظهر ان وكيلها شركة سابا وكو له مقر اجتماعي بالخارج وله وكالة بالمغرب خلافا لمقتضيات الفصل 24 المذكور أعلاه. وان المستأنف عليها وضعت طلب التعرض في مواجهة طلب تسجيل علامة MOBYLETTE ZONGSHEN عدد 129990 وقامت بوضع دعوى أمام المحكمة التجارية في إطار الفصل 148 - 3 - 8 ب لأجل سقوط حقوق الملكية لعدم استغلالها العلامة MOBYLETTE عدد 145385 وأمر السيد مدير المكتب المغربي لإيقاف مسطرة التعرض وتغاضت المحكمة عن الأمر بإيقاف مسطرة التعرض فقامت العارضة بتبليغ المقال الافتتاحي للدعوى إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عن طريق مفوض قضائي بتاريخ 2011/01/19 والى السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بواسطة مفوض قضائي كما هو ثابت من شواهد التسليم، ورغم ذلك أصدر قرارا في محل المحكمة التجارية لرفض طلب تسجيل العارضة بتاريخ 2011/10/12 بعد أشهر من تبليغ المقال الافتتاحي للدعوى عن طريق مفوض قضائي دون أي قرار مبلغ إلى وكيل العارضة وقد تقدم مستشارها تقدم

بشكاية أمام السيد وزير الصناعة باعتبارها وزارة الوصاية على المكتب المغربي لأجل خرق القانون من طرف مدير المكتب السيد عادل المالكي. كما انه تطبيقا للفصل 9 من ق.م.م. طلبت العارضة تبليغ الملف إلى النيابة العامة علما ان قانون الملكية الصناعية هو قانون م النظام العام ويظهر من الحكم ان الملف لم يتم إحالته على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها ومطالبها، لهذه الأسباب تلتزم الأمر بسقوط العلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 في الفئة 12 والأمر ببطلان قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/10/12 الذي رفض طلب تسجيل علامة MOBYLETTE ZONGSHEN عدد 129990 في الفئة 12 على الرغم من توصله بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 2011/01/19 لأجل إيقاف مسطرة التعرض وإلغاء الحكم المطعون فيه لعدم تبليغ وإحالة الملف على النيابة العامة والحكم وفق ملتزمات العارضة الكتابية المسطرة بمقالها الافتتاحي.

وأدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية بوثيقة وعينات بجلسة 2016/11/09 جاء فيها ان المستأنفة لم تبين جيدا ووثائق العارضة بل لم تفهم فحواها وحاولت قراءتها بالشكل الذي يخدم مصالحها، وبخصوص الدفع بكون الوثائق المدلى بها من طرف العارضة لا تخص النزاع، ولم يرد فيها اسمها فهو دفع متهاافت وذلك لعدة أسباب أهمها ان شركة ياماها تعتبر شركة مملوكة للعارضة ولها توكيل عام يخولها تمثيل العارضة بالمغرب وكذا استعمال علامتها والقيام بكل ما من شأنه لحماية هذه العلامة من أي فعل يمس بحقوق الملكية الصناعية والفكرية التي للعارضة على علامتها وبالتالي أي استعمال لهذه العلامة من طرف شركة ياماها ينسحب لفائدة العارضة ويسجل في خانة الاستعمال الجدي والمتواصل، وان ما نعته المستأنفة عن الوثائق المدلى بها ينم عن سوء فهم للإطار الذي وردت فيه هذه الوثائق فالأمر يتعلق بتصنيع منتجات قطاع غيار حاملة لعلامة العارضة المشهورة MOBYLETTE وان هذا التصنيع يستدعي مناقشات تقنية وأخذ ورد بين الصانع ومالك العلامة التجارية أو من يمثله، وقد أكدت العارضة ان الأمر يتعلق بسنوات مضت من التطوير لمنتجات قطاع الغيار الحاملة للعلامة التجارية المذكورة اما عن باقي الدفع غير المفهومة التي أوردتها المستأنفة في تعقيبها والتي كان بالأحرى عليها ان تدلي بها أمام محكمة الاستئناف وهي تنظر في دعوى استئناف قبول التعرض لان هذه الدفع لا تعني المجلس وهو ينظر دعوى سقوط الحق. كما كان بالأحرى على المستأنفة ان تقاضي من أسمته مستشارها سلموني زهوني عندما فوت عليها آجال الطعن في مقرر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية فلقد ورد في محررات المستأنفة ان طلب النشر قد تم بتاريخ 2010/04/29 إذ بعد آجال الشهرين تبتدئ المسطرة التوجيهية على طول الستة أشهر التي تلي أي 2010/06/29 إلى غاية 2010/12/29 في حين ان التبليغ الذي قام به السيد المستشار لم يتم إلا بتاريخ 2011/01/19 لذلك كان المكتب المغربي لحماية الملكية التجارية والصناعية عندما رد تعرض المستأنفة ولا مجال للاحتجاج بالشكاية التي رفعت إلى الوزارة الوصية بهدف جعل المكتب كالمسجل تعلق عليه أخطاء الآخرين، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع دفع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه لمصادفته الصواب وتحميلها مجموع الصوائر القضائية.

وبتاريخ 2016/11/30 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيديا تحت عدد 983 قضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد إدريس الحجاجي قصد التأكد من استعمال المستأنف عليها للعلامة MOBYLETTE المسجلة تحت عدد 145385 لمدة 5 سنوات غير منقطعة تماشيا مع الفصل 163 من القانون 17-97.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 1056 والقاضي باستبدال الخبير السيد إدريس حجاجي بالخبير السيد محمد بنسعيد .

وبجلسة 2017/06/21 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها انه يظهر من خلال تقرير الخبرة ان الوثائق المدلى بها لدى الخبير لا تثبت ان المستأنف عليها تستعمل علامة MOBYLETTE عدد 145385 بالمغرب خلال مدة 5 سنوات، لأجل ذلك تلتزم المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد بنسعيد بتاريخ 2017/06/01 والحكم وفق ملتزمات العارضة بمقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2017/07/05 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة خلال المداولة مع ملتزم بإجراء خبرة مضادة مفادها ان الخبير أعرب من خلال تقريره عن عدم دراية كاملة بقراءة الوثائق المدلى بها لاسيما الفواتير التي أدلت بها العارضة وكذلك وثائق الاستيراد لطيلة مدة الخمس السنوات ذلك أنها أدلت بجميع الوثائق الكفيلة بإثبات الاستعمال لطيلة مدة الخمس السنوات بدليل ان الفواتير والوثائق الجمركية تشير إلى القطاع المستوردة بمرجع رقمي مضافا إليها حرف M في إشارة واضحة إلى علامة mobylette، وبالتالي يكون من العبث الإدلاء بوثائق تفيد الاستعمال اليومي للعلامة المتنازع بشأنها والأنكى من ذلك ان المشرع المغربي سيرا على ما تفرره اتفاقية باريس اعتبر في حكم الاستعمال -استعمال العلامة في شكل مغير لا يمس بطابعها المميز- والمقصود هنا استعمال ذات الشارة ولكن مع إدخال تغييرات بسيطة عليها من شأنها ان تغيرها بحيث تبقى مع ذلك محتفظة بطابعها الأصلي الذي يميزها كما يحصل عند ترجمة مختصر من العلامة كما هي مسجلة والعلامة كما هي مستعملة فما دام ان العلامة قد حافظت على مكوناتها الأساسية التي تطبعها بطابع مميز، فانه يعتد بذلك الاستعمال ولا يمكن إسقاط حق صاحبها عليها، وقد أدلت العارضة بالوثائق الكفيلة بإثبات الاستعمال مشارا إلى العلامة التجارية mobylette بمختصرها حرف M لذلك فما كان على الخبير ان يضر عرض الحائط جميع هذه الوثائق بل انه تناسى انه لئن حدد المشرع المغربي مدة عدم الاستعمال التي تبرر إسقاط الحق على العلامة التجارية في خمس سنوات غير منقطعة وهو ما يعني ان عدم الاستعمال الجدي للعلامة يجب ان يمتد طيلة مدة خمس سنوات بدون انقطاع، فانه إذا ما حصل ذلك الاستغلال أو الاستعمال ولو لمدة قصيرة فانه متى كان جديا يقطع مدة الخمس سنوات ويجب لإمكان إسقاط الحق على العلامة امتداد الاستعمال مدة خمس سنوات جديدة، وبالتالي القرار والقول ان تقرير الخبير لا يلزمها في شيء إذا ما ثبت قصوره وعدم إلمامه بالمادة التي أوكلت إليه بل وإذا ظهر من خلاله محاباة طرف على حساب الطرف الآخر، وقد أدلت بعدة قرارات صادرة عن نفس الهيئة والتي من خلالها قدرت صلابة الوثائق المدلى بها بدون اللجوء إلى أيتها الخبرة والرامية إلى ثبوت الاستعمال من قبيل فواتير البيع والشراء بعدما تم استبعادها كليا في المرحلة الابتدائية، لهذه الأسباب تلتزم أساسا استبعاد تقرير

الخبير محمد بنسعيد من جهة لكونه جاء مخالفا للغة الوثائق المدلى بها وصراحتها ومن جهة أخرى لعدم تخصصه في مجال الملكية الفكرية وبرد جميع دموع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته الصواب وتحميل المستأنفة مجموع الصوائر القضائية واحتياطيا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير في الملكية الفكرية والصناعية تكون مهمته مراجعة الوثائق المدلى بها من طرف العارضة والقول بمدى ثبوت الاستعمال المتواصل للعلامة التجارية mobylette وتحرير تقرير بشأن ذلك وحفظ حقها للتعقيب بعد إيداع تقرير الخبرة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/06/21 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/07/05.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الإستئناف المبسوطه اعلاه

وحيث إن ما تقدمت به الطاعنة من مقال رام إلى سقوط حقوق المستأنف عليها في العلامة MOBYLETTE نتيجة عدم الإستعمال لأكثر من خمس سنوات بعد تسجيلها هو طلب مؤسس، طالما أنه من المقرر حسب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 163 من القانون رقم 17.97 أنه يجوز لكل شخص يعنيه الأمر- ولو كان مجرد منافس يريد إستغلال العلامة لوحده- ان يطلب سقوط الحق في مواجهة مالك العلامة عن طريق القضاء إذا لم يتم لغير دواع صحيحة بإستعمالها إستعمالا جديا فيما يخص المنتجات او الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة.

وحيث إن مالكة العلامة في نازلة الحال لم تستطع إثبات الإستغلال طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 163 من نفس القانون التي قلبت عبء الإثبات وألقت مهمة إثبات الإستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه سيما وأن الثابت من خلال تقرير الخبرة المنجزة أمام هذه المحكمة أن الوثائق المدلى بها لدى الخبير لا تثبت بأن المستأنف عليها تستعمل علامة MOBYLETTE عدد 145385 بالمغرب خلال مدة 5 سنوات غير منقطعة.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه إعتبار الإستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بسقوط حق المستأنف عليها في علامة MOBYLETTE لعدم الإستعمال المودعة تحت رقم 145385 بتاريخ 13 فبراير 1950 بالنسبة للمنتجات والخدمات المصنفة في الفئة 12 وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل ذلك في السجل الوطني للعلامات تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 17.97 .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الإستئناف

في الموضوع : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب و الحكم من جديد بسقوط حق المستأنف عليها على علامة MOBYLETTE تحت عدد 145385 بتاريخ 13/02/1950 بالنسبة للمنتجات و الخدمات المصنفة في الفئة 12 و التشطيب على الجانب المغربي للإيداع الدولي للعلامة مع امر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتسجيل ذلك في السجل الوطني للعلامات ونشر الحكم بجريدين مغربيين على نفقة المستأنف عليها وبتحميلها الصائر. وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3599

بتاريخ: 2017/06/14

ملف رقم: 2017/8211/2286



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/06/14

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 كوير، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ المنصور عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: لويس 22، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/17 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2008 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/27 في الملف رقم 2016/8211/12291 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبتوقفها عن بيع المنتجات الحاملة لإحدى علامات المستأنف عليها المتمثلة في LOUIS VUITTON وفي حرفي LV متشابكين بشكل مزيف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2016/08/02 على نفقة الطاعنة وينشر الحكم بجريدتين واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وبتحميل الطاعنة الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبيها و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/28 تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع و بيع مجموعة من المنتجات كالحقائب و الأحزمة و الألبسة و الساعات اليدوية و الأحذية و غيرها المعينة في شهادات التسجيل و أن جميع هذه المنتجات تحمل علامات مميزة معروفة بـ لويس فويطون المودعة و المحمية قانونا كالتالي : علامة حسب الإيداع الدولي عدد 360016 المودعة بتاريخ 1969/7/22 المجدد بتاريخ 1989/7/22 في الفئات 34 28 25 24 21 20 18 14 13 9 8 6 3 من التصنيف الدولي للعلامات و الخدمات مكونة من زخارف على شكل زهور و نجوم منظمة و عليها حرفي ل ف L V متشابكتين. والإيداع الدولي عدد 447981 بتاريخ 1979/09/27 و هي المكونة من ل ف L V والإيداع الدولي لعلامة LOUIS VUITTON MALLETIER عدد 551663 بتاريخ 1989/11/16 و أن المدعية بلغ غلى علمها أن بعض المحلات بالدار البيضاء تقوم ببيع و عرض للبيع منتجات تحمل علامات مماثلة لعلاماتها المحمية قانونا باسمها و من بينها المحل التجاري الحامل بشعار JADHM CUIR و أنها استصدرت أمرا قضائيا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رام إلى إجراء وصف مفصل و حجز . و تنفيذًا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان بتاريخ 2016/12/07 إلى المحل

التجاري المذكور أعلاه حيث وجد السيد محمد اشواق مستخدم بالمحل و صرح له هذا الأخير بأن مالك الأصل التجاري للمحل هو السيد سعيد 11 و عاين المفوض القضائي يباع و يعرض للبيع بهذا المحل منتجات عبارة عن حقائب يدوية للنساء بها مربعات متساوية ذات لون بني و ببيع بها LOUIS VUITTON و كذا حرفي LV متشابكتين وشالات و فولارات بهما نفس العلامة و حدد عددها في :

- 07 حقيبة يدوية للنساء متوسطة الحجم
- 02 حقيبة يدوية للنساء كبيرة الحجم
- 07 محفظات للنقود
- 32 شال و فولار
- 01 حذاء للرجال
- 03 كابات

ملتزمة الحكم بتوقف المدعى عليها فوراً عن بيع و عرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية المحمية قانوناً باسمها بمجرد صدور الحكم و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ و بأدائه لفائدة المدعية تعويضاً في مبلغ لا يقل عن 80.000 درهم و بإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة المدعية المذكورة و التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل و الحجز الوصفي المنجز من طرف السيد المفوض القضائي المؤرخ في 2016/12/07 و بنشر الحكم بعد صيرورته نهائياً بجريدتين باللغة العربية و الفرنسية بأحرف بارزة على نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة و النشر و تحميل المدعى عليه الصائر .

وحيث بعد جواب المستأنفة وتبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية لا تحمل أي مسؤولية في فعل التزييف إلا إذا كان التاجر عالماً بذلك وأن العارضة ينطبق عليها الفصل المذكور باعتبارها شركة بسيطة تتاجر في منتجات قليلة وهي لا تعلم عن سلعة المدعية ولا تعرف مصدرها ولا تعلم طبيعتها وأن المستأنفة تجهل كونها مزيفة. ثانياً أن هناك اختلاف في الأشكال المعروضة من طرف الطاعنة وكذا منتج المستأنف عليها شركة لويس فويطون لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنفة تاجرة وتمارس التجارة بصفة اعتيادية وليست بالتاجر البسيط إذ أنه كان حرياً بها أن تقوم قبل قيامها بترويج المنتجات المذكورة أعلاه بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات السالفة الذكر وما دام أنها تاجرة فإنه يفترض فيها أنها على علم بالعلامات التي تحملها المنتجات التي تبيعها وتعرضها للبيع بمحلها التجاري ولا يجديها نفعا تمسكها بأحكام الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 31/05 وبالقانون رقم 23/13 كما أن كمية المنتجات المحجوزة التي عاينها السيد المفوض القضائي وأشار إلى عددها في المحضر المنجز من طرفه يثبت بكل جلاء أن المستأنفة ليست بالتاجر البسيط بالنظر إلى كمية المذكورة لذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به جملة وتفصيلاً والحكم وفق مقال العارضة وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/31 حضر نائب المستشارف عليها وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعنة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات عبارة عن حقائب يدوية وأحذية للرجال ومحفظات نقود تحمل علامة **LOUIS VUITTON** علما أن مالك هذه العلامة المسجلة قام بتعيين نفس المنتجات للحماية من التزييف يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعنة بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونها تاجرة محترفة في مجال بيع الحقائب والألبسة و يسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديها و تجعل إمكانية الغلط لديها منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.
وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3755

بتاريخ: 2017/06/21

ملف رقم: 2017/8211/2014



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/06/21

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م، في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور:المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمعروف بالمختصر OMPIC، في شخص ممثله القانوني.

والكائن مقره ب: رقم 114 كلم 9.5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

- السيد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/06/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/05 الحكم عدد 10443 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/8211/7349 والقاضي في الشكل بقبول مقالتي الدعوى وفي الموضوع برفض الطلبين الأصلي والمضاد مع إبقاء الصائر على رافعهما.

كما تقدمت المستأنف عليها شركة 22 5، ش.م باستئناف فرعي للحكم أعلاه في الشق من الطلب القاضي برفض طلبها من أجل التشطيب على الرسوم الصناعية للمستأنفة ، وهو استئناف فرعي مقبول طالما انه مؤدى عنه الرسم القضائي حتى ولو كان المستأنف فرعيا اغفل في طعنه ذكر وبيان عناوين الأطراف طالما أن هذا الإغفال لم يرتب عليه أي ضرر للمستأنفة أصليا كما أن مقال الاستئناف الأصلي يتضمن هذا البيان.

وحيث اعتبارا لكون الاستئنافين مستوفيين للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فانه يتعين التصريح بقبولهما.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 11 تقدمت لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/8/01 مفاده أنها متخصصة في صناعة الأدوية و تروج مادة الباراسيپتامول تحت علامتها التجارية دوليبران تحت أشكال مختلفة و في تليف متميز بألوان خصوصية لكل مستحضر صيدلي و أن العارضة مالكة لبراءة النماذج الصناعية الآتية : براءة النموذج الصناعي الأولي موضوع الإيداع المؤرخ في 2004/7/16 تحت عدد 11486 يتعلق ب 34 رسم صناعي متعلق بمختلف التلايف لمادة الباراسيپتامول ، براءة النموذج الصناعي موضوع الإيداع المؤرخ في 2004/7/08 تحت عدد 11476 يتعلق ب 18 رسم صناعي متعلق بتلايف لمادة الباراسيپتامول ، براءة النموذج الصناعي موضوع الإيداع المؤرخ في 2015/4/10 تحت عدد 20380 يتعلق برسم صناعي متعلق بتلايف لمادة باراسيپتامول المتواجدة في علبة

ثمانية أقرص من مائة ملغرام ، براءة النموذج الصناعي موضوع الإيداع المؤرخ في 2016/5/12 تحت عدد 175762 يتعلق برسم صناعي متعلق بتلصيف لمادة الباراسيپتامول و المتواجدة على المنتج دولي ببيدياتريك ، و أنها فوجئت بالمدعى عليها تصنع و توزع مادة الباراسيپتامول تحت تسمية دولوسطوب بمختلف أنواع من حيث الكمية بتلصيف تم تقليدها في إطار تلصيف منتج العارضة دوليبران و أنها طالبت بإجراء عدة حجوزات وصفية تم الاستجابة لها بمقتضى أوامر و تم تنفيذها من طرف المفوض القضائي جمال امركي بمقتضى محاضر تم الإدلاء بها و انه سبق للعارضة أن أذرت المدعى عليها بالتوقف من توزيع المنتج المذكور . ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن ترويج منتجها الصيدلي تحت العلامة التجارية دولوسطوب الذي هو جنيريك للمنتج الصيدلي الذي توزعه العارضة تحت العلامة التجارية دوليبران و هو بمختلف التلصيف موضوع الحجوز الوصفية و هي تلصيف المنتجات الصيدلية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم بتحميل المدعى عليها كامل المسؤولية عن تقليد و تزيف و ترويج و بيع لمنتجات حاملة لعلامة مزيفة لعلامتها ، و الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا مسبقا مع الحكم بإجراء خبرة لتحديد حجم الضرر اللاحق بها و الحكم بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة مع الأمر بالنشر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و ترك الصوائر على عاتق المدعى عليها.

وحيث أدلت المدعى عليها بطلب مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2016/9/26 تلتبس من خلاله الحكم ببطلان تسجيل النماذج الصناعية المودعة تحت عدد 11476 بتاريخ 2004/7/08 و عدد 11486 بتاريخ 2004/7/16 و عدد 20380 بتاريخ 2015/4/10 و بالتشطيب على النماذج الصناعية المذكورة من السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بقيد هذا التشطيب مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس فساد تعليل الحكم المستأنف الموازي لانعدامه وخرقه الفصل 124 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ذلك أن المحكمة الابتدائية اعتبرت أنه مادام أن ألوان و اسم المنتجات المنازع فيها مختلفة فلا مجال للدفع بأي تزيف أو منافسة غير مشروعة والحال أن هذا التعليل غير مبني على أساس إذ أن العبرة في تحقق المنافسة ليست بأوجه الاختلاف بل بأوجه التشابه وأنه في النازلة الحالية يكفي الرجوع إلى المحاضر المنجزة من طرف المفوض القضائي في إطار الحجز الوصفي للتأكد بوجود أوجه التشابه ما بين تلصيف منتج العارضة وتلصيف منتج المستأنف عليها ويجدر الوقوف على منتج البراسيپتامول الموزع على شكل قرص بكمية 500 من أجل التأكد من الشبه الكبير ما بين المنتج الموزع من طرف العارضة والموزع من طرف المستأنف عليها وأن هذا المنتج يوزع في علب حاملتين للون الأصفر والأزرق وهما الألوان الذي اشتهرت بهما علامة دوليبران وموضوع تسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وأن المستأنف عليها استعملت نفس الألوان ونفس التقسيم ونفس الحرف وبالنسبة لمنتج الباراسيپتامول الموزع على شكل قرص بكمية 1000 م ك فإنه بالرجوع للوصف الدقيق موضوع محضر الحجز الوصفي موضوع ملف التنفيذ عدد 2016/3113 يتبين أن هناك تشابه في تقسيم العلبه وكذا في الألوان المستعملة

وأن المستهلك لا يتوقف عند الاختلافات بل ينظر إلى التشابه الإجمالي وأنه نظرا لوجود أوجه تشابه عديدة ما بين منتجات العارضة والمستأنف عليها فإن المستهلك المتوسط سيعتقد بدون أي شك أن العارضة قامت بترويج منتج جديد مادام أنه يحمل نفس اللون وأن العلب جد متشابهة وإن الحكم المستأنف لما اعتبر أن منتجات شركة 22 5 لا تشكل تزيفا ولا منافسة غير مشروعة بالنظر لاختلاف ألوان المنتجات والعلامة التجارية يكون قد جانب الصواب. ثانيا فساد الحكم المستأنف الموازي لانعدامه في تحريفه للمفهوم القانوني "التباس في ذهن الجمهور" ذلك أن الحكم المستأنف اعتبر أنه بالإضافة إلى الاختلاف البين بين المنتجات فإنه يصعب تصور وقوع خلط بينهما بالنظر إلى طبيعة المنتج الذي يعد من الأدوية التي تختص الصيدليات ببيعها ولا تعرض للعموم في أماكن عامة بل معهود بتسليمها من طرف ذوي الاختصاص والخبرة سواء بوصفة طبية أو بدونها لكن المشرع لما تطرق لمسألة الالتباس في ذهن الجمهور فإنه لم يميز ما بين الجمهور الاحترافي والجمهور العادي إذ أن إرادة المشرع هي حماية المستهلك وأنه في النازلة الحالية إذا كانت بالفعل المنتجات تباع لدى الصيدليات فإنها لا تحتاج لوصفة طبية وبالتالي فإن الجمهور العادي هو المستهلك الأساسي لهذه المنتجات . ثالثا خرق الحكم المستأنف الفصل 84 ق.ل.ع والفصل 184 من القانون رقم 97-17 ذلك أنه يعتبر عملا غير مشروع مجرد الانحراف عن السلوك المنظم وحسن النية في التعامل ولو لم يكن عمدا أو بسوء نية وأنه في النازلة الحالية وبغض النظر عن سوء أو حسن نية المستأنف عليها مادام أنها استعملت تلافيف مشابهة لتلافيف ذي النماذج المملوكة للعارضة فإنها ارتكبت فعل غير مشروع منصوص عليه بمقتضى الفصلين 84 من ق.ل.ع وكذا الفصل 184 من القانون عدد 17-97 لذلك تلتزم إلغاء الحكم فيما قضى برفض الطلب الأصلي للعارضة وبعد التصدي الحكم من جديد على المستأنف عليها أنها ارتكبت فعل التقليد والتزييف وإضرارها في حق العارضة وبتحميلها المسؤولية المدنية التقصيرية عن ارتكابها الأفعال المذكورة والحكم عليها بالتوقف فورا عن ترويج منتجها الصيدلي بعلامة تجارية DOLOSTOP الذي هو جنيريك للمنتج الصيدلي الذي توزعه العارضة تحت علامة تجارية DOLIPRANE وهو شبيه بمختلف التلافيف موضوع الحوز الوصفية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها، و الحكم على المستأنف عليها بأدائها للطاعة تعويضا مسبقا بمبلغ 200.000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 2016/06/17 تاريخ توصل المستأنف عليها بالإندار وبمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي في ملك المزيف وبإتلافها في إطار إجراءات التنفيذ الجبري والأمر بإجراء خبرة لتحديد حجم الضرر اللاحق بالعارضة مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية على ضوء الخبرة مع الأمر بنشر القرار في أربعة جرائد وطنية باللغة العربية وأربع جرائد وطنية باللغة الفرنسية وذلك على نفقة المستأنف عليها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب المضاد وترك الصائر على عاتق المستأنف عليها. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه من الثابت فقها وقضاء أن التزييف يتحقق عند استنساخ رسم أو نموذج صناعي محمي كما هو دون حذف أو إضافة وهو ما لا يتحقق في نزلة الحال اعتبارا للاختلافات البينة بين نماذج تلافيفات منتجات المدعية الحاملة لعلامة DOLIPRANE وتلافيفات منتجات العارضة الحاملة لعلامة

DOLOSTOP وأن أشكال النماذج الصناعية المزعومة لتلفيفات منتجات المستأنفة وكذا حجمها و ألوانها لا تتفرد بها منتجاتها إذ أن عدة منتجات منافسة معروضة للبيع بالصيدليات ذات نفس الألوان والأشكال وتحمل علامات مميزة مملوكة لمختبرات مختلفة دون أن يؤدي ذلك إلى خلق أي لبس في ذهن المهنيين المعنيين لاسيما الأطباء والصيدالة وكذا المستهلكين مما ينتفي معه أي تشابه بين المنتجات المذكورة مما يصعب معه الخلط بينها وأن الأطباء عند تحريرهم للوصفات الطبية للمرضى لا يشيرون إلى أشكال تلفيفات الأدوية أو ألوانها بل إنهم يعينون الأدوية بالإشارة إلى تسمياتها أي علاماتها ويحددون مدة وكيفية استعمالها وأن الصيدالة يسلمون الأدوية المعينة للمرضى بناء على الوصفات الطبية المذكورة وأن المنتجات الصيدلية وخلافا لباقي المنتجات الأخرى لا تعرض للعموم في المساحات الكبرى والمتاجر بحيث تكون بكل سهولة في متناول المستهلكين بل إن المنتجات الصيدلية لا تعرض للبيع إلا في الصيدليات .

وبخصوص الاستئناف الفرعي فإنه من بين الشروط الواجب توفرها في الرسوم أو النموذج الصناعي حتى يحظى بالحماية هو عنصر الجودة الذي له مفهوم مطلق يتجاوز الحدود الوطنية وذلك طبقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 17/97 وأن النماذج الصناعية لتلفيفات المدعى عليها لاسيما ذات اللون الأصفر المودعة تحت عدد 11476 بتاريخ 2004/07/08 وعدد 11486 بتاريخ 2004/07/16 وعدد 20380 بتاريخ 2015/04/10 سبق أن اطلع عليها الجمهور في تاريخ سابق لتواريخ إيداعها إذ أن النماذج الصناعية لتلفيفات المذكورة يتم إيداعها بفرنسا وعلى الصعيد الدولي كعلامات ثلاثية الأبعاد *marques tridimensionnelles* باسم أطراف أخرى وبالتالي فإن النماذج الصناعية المذكورة تقع تحت طائلة أحكام المادة 105 وتفقر لعنصر الجودة الذي اشترطه المشرع من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 104 المشار إليه أعلاه وأن العارضة معنية بالأمر ولها مصلحة في المطالبة ببطلان تقييد النماذج الصناعية عدد 11476 بتاريخ 2004/07/08 وعدد 11486 بتاريخ 2004/07/16 وعدد 20380 بتاريخ 2015/04/10 والتي قامت بها المدعى عليها باسمها ولفائدتها طبقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 17-97 لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به والحكم وفق طلب العارضة وتحميل المستأنف عليها فرعا الصائر .

وحيث أدلت المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المستأنف عليها تقدمت باستئناف فرعي في مواجهة العارضة وأنه غير مقبول لخرقه قواعد شكلية أولا خرق مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م ذلك أن المستأنفة الفرعية أغفلت تضمين عناوين الأطراف. وثانيا المستند من عدم أداء المستأنف عليها للرسوم القضائية الواجبة عن الاستئناف الفرعي وفي الموضوع حول عدم جدية الاستئناف الفرعي ذلك انه خلافا لما تدعيه المستأنفة فرعا فإن العارضة مالكة لعلامة دوليبران منذ سنة 2001 وذلك بعد ما تم تقويت لفائدتها هذه العلامة من طرف شركة AVENTIS كما يتجلى من شهادة تجديد المدلى بها طيه وأنه بغض النظر أن العارضة مالكة لعلامة DOLIPRANE منذ سنة 2001 فإن هذا لا علاقة له بالنماذج الصناعية المسجلة من طرفها وأن المستأنفة فرعا تحاول إيقاع المحكمة في خلط لما تحاول إنشاء ارتباط ما بين العلامة والنماذج المنازع فيها حاليا وأن العارضة تدلي بعقد مبرم مع المالك الأصلي لمنتوج براصيطامول الذي يتم تسويقه تحت علامة دوليبران والتي يفيد صراحة

بمقتضى بند 2.2 أن العارضة محقة في استعمال نفس التلايف والعمل على تسجيلها باسمها لدى الإدارة المختصة وبالتالي فإن هذا العقد فوت للعارضة حق استثنائي في استعمال العلامة وكذا التلايف والعمل على تسجيلها باسمها وفي جميع الأحوال فإن أي إيداع لا يمكن أن يتم الحكم ببطلانه ولا بالتنشيط عليه إلا إذا كان مخالف لمقتضيات قانون عدد 17-97 كما تم تعديله بموجب القانون عدد 05/31 أي يمس بالنظام العام أو مخالف للقانون أو للأخلاق الحميدة أو كان مقلدا لإيداع سابق مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفض طلب شركة فرما 5 وذلك بعد ما عاين أن العارضة مالكة للعلامة وأن الشروط القانونية من أجل الاستفادة من الحماية القانونية متوفرة في النماذج المملوكة للعارضة .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 06/14 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف نسخة منها فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

بخصوص الاستئناف الأصلي:

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها من جهة أولى على خرق الحكم للمادة 124 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ذلك أن محضر الحجز الوصفي يؤكد وجود تشابه ما بين تلافيف منتج العارضة الذي يوزع في علب حاملتين للون الأصفر والأزرق وتلافيف منتج المستأنف عليها التي استعملت نفس الألوان ونفس التقسيم ونفس الحرف وأن هناك تشابه في تقسيم العلبة وكذا في الألوان المستعملة وأن العبرة هي بأوجه التشابه لا الاختلاف. ومن جهة ثانية تحريف الحكم للمفهوم القانوني لعبارة "التباس في ذهن الجمهور" ذلك أن الحكم المستأنف اعتبر أنه يصعب تصور وقوع خلط بين العلب بالنظر إلى طبيعة المنتج الذي يعد من الأدوية التي تختص الصيدليات ببيعها بناء على وصفات طبية ولا تعرض للعموم في أماكن عامة علما أن المشرع لما تطرق لمسألة الالتباس في ذهن الجمهور فإنه لم يميز ما بين الجمهور الاحترافي والجمهور العادي ومن جهة ثالثة خرق الحكم المستأنف الفصل 84 ق.ل.ع والمادة 184 من القانون رقم 17-97 ذلك أن فعل المستأنف عليها يعتبر عملا غير مشروعاً انحرافاً عن السلوك المنظم ولو لم يكن عمداً أو بسوء نية.

لكن حيث إن المحكمة وبعد دراسة وثائق الملف والاطلاع على جميع التلغيفات المستدل بها ومحضر الوصف المفصل لم يثبت لها وجود أي اعتداء على الرسم الصناعي المملوك للطاعنة وذلك بالنظر لوجود اختلاف كبير على مستوى درجة الألوان المستعملة من الطرفين والخطوط والكتابات التي تتميز بها كل علبة من علب الدواء وهو الأمر الذي يمنع أي إمكانية للخلط بينهما خاصة وأن كل منتجات الطاعنة تحمل علامتها التجارية DOLIPRANE المكتوبة بخط كبير بارز على وجه العلبة في حين أن علب وتلغيفات المستأنف عليها تتصدرها علامتها التجارية DOLOSTOP وهو الأمر الذي يمنع أي إمكانية للخلط في مصدر المنتج أو الشركة المصنعة للدواء. لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من رفض طلب التزييف في محله ويتعين تأييده.

بخصوص الاستئناف الفرعي:

حيث عابت الطاعنة الحكم في خرق المادة 105 من قانون 97-17 ذلك أن النماذج الصناعية لتلفيفات شركة 11 المستأنف عليها ذات اللون الأصفر المودعة تحت عدد 11476 بتاريخ 2004/07/08 وعدد 11486 بتاريخ 2004/07/16 وعدد 20380 بتاريخ 2015/04/10 سبق أن اطلع عليها الجمهور في تاريخ سابق لتواريخ إيداعها.

لكن حيث أولا فانه يجب التأكيد أن رسوم الصناعية للمستأنف عليها شركة 11 تتوفر على جميع شروط الحماية المنصوص عليها بالمواد 104-105 من قانون 97-17 التي جاء فيها انه يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان ، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي ويجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفا عن أمثاله إما بتشكل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجودة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضي عليه شكلا جديدا خاصا به. كما جاء في المادة 105 أنه يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي جديدا إذا لم يطلع عليه الجمهور عن طريق النشر أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه أو إن اقتضى الحال قبل تاريخ الأولوية المطالب بها بوجه صحيح.

وحيث انه لا دليل بالملف على أن الجمهور بالمغرب قد اطلع على رسوم المستأنف عليها قبل تسجيلها كما أن هذه الرسوم لها ألوان وكتابات وخطوط خاصة تضي على التلغيف طابع مميز ومستقل وتتمتع بالحماية المقررة للملكية الصناعية والحكم فيما ذهب إليه من رفض طلب المستأنفة فرعيا لم يخرق أي مقتضى قانوني وجاء معللا وصائبا ويتعين تأييده.

حيث إنه يتعين تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3758

بتاريخ: 2017/06/21

ملف رقم: 2017/8211/2560



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/06/21

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة كدي 11 وافييل.

ينوب عنها الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة من جهة.

وبين: شركة 22 جيم.

ينوب عنها الأستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطلوبة من جهة أخرى.

بناء على المقال الرامي إلى تأويل وتفسير قرار ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/06/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطالبة شركة كدي 11 وافيل بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2017/05/09 تلتبس من خلاله تأويل وتفسير القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 4107 بتاريخ 2016/06/22 في الملف عدد 2016/8211/1470 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي رقم 12587 الصادر بتاريخ 2015/12/14 في الملف عدد 2015/8211/5222 والقاضي بتوقف العارضة عن استعمال علامة kidi club تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وبأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين وتحميل الصائر بالنسبة للمبالغ المحكوم بها.

وذلك على أساس أن الحكم الابتدائي في منطوقه مشوب بغموض وإبهام فيما يتعلق بتدقيق بيانات العلامة التجارية kidi club وذكر رقم تسجيلها وهو ما يثير صعوبات وغموض وشك في المقصود بمنطوقه وبالتالي في إجراءات تنفيذه وطبقا لمقتضيات المادة 26 من قانون المسطرة المدنية وأن العمل القضائي قد دأب على اعتبار أن المحكمة تكون مختصة للنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها عندما تكون الأحكام أو القرارات في منطوقها مشوبة بغموض أي إبهام أو شك في تفسيرها أو تحتل أكثر من معنى لذلك تلتبس الحكم بتفسير القرار الاستئنافي رقم 4107 الصادر بتاريخ 2016/06/22 في الملف 2016/8211/1470 وكذا الحكم الابتدائي الذي تم تأييده رقم 12587 الصادر بتاريخ 2015/12/14 في الملف عدد 2015/8211/5222 وذلك بالقول بأن العلامة موضوع الحكم والقرار الاستئنافي المشار إليهما أعلاه هي علامة kidi club المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 154852 والمودعة بتاريخ 2013/10/01 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الخصم الصائر. وأرفق المقال بنسخة قرار ونسخة حكم وصورة من مقال افتتاحي وصورة من محضر حجز وصفي وصور فوتوغرافية وصورة إيداع لعلامة تجارية.

وبناء على جواب المستأنف عليها والذي جاء فيه أنه بالرجوع إلى أجزاء الحكم الابتدائي وكذا أجزاء القرار الاستئنافي من خلال وقائعه ومناقشته وتعليقه يتضح أنه ليس هنا أي تناقض وأن الأسباب المعتمدة تحمل على فهم المنطوق الذي جاء جد واضح طالما أن الأمر بالمنع والكف عن استعمال العلامة التجارية وبالطبع وهذا من باب تحصيل الحاصل هي العلامة موضوع المحضر المدلى به من قبل العارضة على اعتبار أن محضر الإيداع هو الذي يشكل مناط الدعوى التي تقدمت بها العارضة ويحسن التوضيح أنه في إطار تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنافي فإن الطالبة تكون ملزمة بالكف عن استعمال العلامة موضوع المحضر الموماً إليه أعلاه منذ تاريخ تبليغها بالقرار وبحق لها استعمال أي علامة أخرى بصفة قانونية شريطة أن لا يكون تشابه أو تقارب في العلامة ناتج عن تدليس وتزييف يؤدي إلى حمل الجمهور إلى عدم التمييز بين العلامتين وفي هذه الحالة يكون الكف والتوقف عن استعمال

العلامة غير وارد الشيء الذي يؤدي حتما إلى تفعيل الغرامة أم الشق المتعلق بتنفيذ التعويض فلا جدال عليه والواضح من خلال الطلب الحالي أن طالبة تحاول إيجاد أي طريقة محبوكة لاستمرار في استعمال العلامة عن طريق التحايل على القانون لذلك تلتزم الحكم برفض الطلب
وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/06/14 أدلى نائب المستشارين عليها بمذكرة جواب وتسلم نائب المستشارين نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث إن الحكم القاضي بتوقف شركة كدي 11 وافييل عن استعمال علامة **kidi club** تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تعويضا قدره 50.000 درهم وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين وتحميلها الصائر والذي تتمسك الطالبة بكونه مشوب بالغموض هو حكم صادر بتاريخ 2015/12/14 في الملف عدد 2015/8211/5222 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وهي الجهة الوحيدة المؤهلة لتفسيره أو تأويله في حال توفر موجبات التفسير طبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن تتولى كل محكمة تفسير أو تأويل أحكامها ، وانه لا يمكن تقديم طلب التفسير أمام محكمة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بغموض شاب منطوق قرارها ، لذا يتعين عدم قبول الطلب.
وحيث إنه يتعين تحميل المستشارين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: عدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2954

بتاريخ: 2017/05/17

ملف رقم: 2016/8211/6260



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية بالدار

البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/17

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/17

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11مارك هولدينغ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- شركة 22 هولدينغ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد الإدريسي أبو الحجول المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بطريق بوسكورة سيدي معروف الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2016/12/01 الحكم عدد 8996 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/09/28 في الملف رقم
2015/8211/1310 والقاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة شركة 11مارك هولدينغ تقدمت بمقال افتتاحي
امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه انها شركة مشهورة بعلامتها التجارية Motorola التي تتخذ منها اسمها
التجاري و أنها سجلت علامتها التجارية MOTO كجزء من اسمها التجاري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و
التجارية تحت عدد 80223 منذ تاريخ 2002/02/28 . كما قامت بتاريخ 2013/11/15 بتسجيل علامتها التجارية
MOTO تحت عدد 155711 في الفئة 9 من تصنيف نيس الدولي للمنتجات و الخدمات إلا أن المدعى عليها قامت
بتسجيل علامة MOTOPLANET بتاريخ 2010/10/28 تحت عدد 133613 وعلامة PLANETMOTO بتاريخ
2010/10/28 تحت عدد 133614 وعلامة PLANETE MOTO بتاريخ 2010/10/11 تحت عدد 133612 . و
ان هذه العلامات مستنسخة من علامة العارضة MOTO كما ان العلامات الاربع التي قامت المدعى عليها بتسجيلها
MOTO اي دراجة نارية ليست بعلامة مميزة بمقتضى المادة 134 من قانون الملكية ملتمسة بطلان تسجيل العلامات
التجارية المذكورة و امر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالدار البيضاء بتضمين الحكم الصادر
بالبطلان و التشطيب على تسجيل العلامات التجارية وبتسجيل الحكم في السجل الوطني للعلامات . و الحكم بنشر الحكم
الصادر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين و طنيتين صادرتين باللغتين العربية و الفرنسية على نفقة المدعى عليها و بتعويض
عن الضررين المادي و المعنوي في مبلغ 100.000,00 درهم مع التنفيذ المعجل والصائر ، وبعد جواب المدعى عليها
وتبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن الحكم اعتبر العلامات التجارية MOTO ،
MOTOPLANET ,PLANETE MOTO ، PLANETMOTO للمستأنف عليها المتخصصة في بيع الدرجات
النارية في فضاءات تجارية علامات مميزة والحال أنها كلمات مشاعة تفتقر إلى عنصر التميز وتتعارض مع مقتضيات

المادة 134 من القانون رقم 97-17. ثانياً أن علامة العارضة MOTO التي تشكل جزءاً جوهرياً من علامتها التجارية المشهورة Motorola مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية منذ 2002 أي قبل تسجيل المستأنف عليها لعلامتها الأربعة وأن إقدام المستأنف عليها باستنساخها فيما بعد وتسجيلها كعلامة لتمييز منتجاتها والحال أن علامة العارضة علامة سابقة في التسجيل ومشهورة يشكل تزييفاً لعلامتها سواء بالنسبة للمنتجات والخدمات المماثلة والمشبهة لمنتجاتها أو تلك المغايرة لها مما يجعلها محقة في طلب بطلان تلك العلامات والتشطيب عليها استناداً للمواد 137 و المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس و 201 من القانون رقم 17/97 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 31.05 والقانون رقم 23-13 والمادة 12 من اتفاقية ترينس ، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب العارضة بدعوى أن منتجاتها مغايرة لمنتجات المستأنف عليها غير مرتكز على أساس ، لذلك تلتزم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم وفق طلب العارضة وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه خلافاً لمزاعم الطاعنة فإن علامات العارضة التجارية تتعلق بنشاط تجاري مخالف للنشاط التجاري الذي تحتفظه الطاعنة ذلك أن علامات العارضة تستعمل على الدرجات النارية في حين أن المستأنفة تعمل في ميدان الهواتف النقالة والمنتجات الإلكترونية المشابهة وليس هناك أي تشابه بين العلامتين لا من حيث الشكل أو التجسيد الخطي والتركييب ولا المعنى أو الوقوع على السمع لذلك تلتزم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيراً بجلسة 2017/04/26 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث استندت الطاعنة في استئنافها على سببين اثنين أولهما أن علامات المستأنف عليها MOTO ، MOTOPLANET ,PLANETE MOTO ، PLANETMOTO تتكون من كلمات شائعة يندم فيها الطابع المميز للمنتجات المنصوص عليه بالمادة 134 من قانون 17.97 ثانيهما أن هذه العلامات تعد تقليداً واستنساخاً لعلامتها MOTO المسجلة بتاريخ سابق.

وحيث جاء في المادة 134 من قانون 17.97 يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة. ولا تكتسى الشارات التالية (أ) الشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة ؛ (ب) الشارات أو التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة ولاسيما النوع أو الجودة أو الكمية أو الغرض المعدة له أو القيمة أو المصدر الجغرافي أو زمان إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة ؛ (ج) الشارات المتكونة فقط من أشكال تفرضها طبيعة أو غرض المنتج أو تعطي هذا الأخير قيمته الجوهرية. طابعاً مميزاً.

بخصوص السبب الأول للطعن المؤسس على كون علامات المستأنف عليها MOTO ، PLANETE

MOTO , MOTOPLANET , PLANETMOTO تتكون من كلمات شائعة يندم فيها الطابع المميز.

حيث لئن كانت علامة MOTO المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/4/8 تحت عدد 137019 من طرف المستأنف عليها من اجل استعمالها على الدرجات النارية وهي المنتجات المصنفة في الفئة 12 من تصنيف نيس الدولي ، لا تصلح علامة أو شارة لتمييز هذا النوع من السلع لكونها مجرد بيان عادي للمنتج طبقا للمادة 134 المشار إليها أعلاه ويكون طلب التشطيب عليها من مجال بيع الدرجات النارية مؤسسا طبقا للمادة 161 من قانون 17.97 الذي يخول لكل ذي مصلحة تقديم مثل هذا الطلب من اجل التشطيب على العلامة التي تفتقد طابع التمييز، إلا أن باقي العلامات المذكورة أعلاه MOTOPLANET ,PLANETE MOTO ، PLANETMOTO المسجلة لحماية المنتجات المصنفة في الفئة 9 و 28 وكذا الفئة 12 المتعلقة بالدرجات النارية وخلافا لما أثارته الطاعنة لا تشكل بيان عادي للسلع ، وأنها تتوفر على طابع التمييز بخصوص هذه السلع طالما أن هذه العلامات ليست مكونة من كلمة MOTO فقط بل مضاف إليها تسمية PLANET الذي يؤدي الدور الوظيفي للعلامة التجارية وهو تمييز سلع المستأنف عليها عن باقي سلع المنافسين وبالتالي تتوفر هذه العلامات على طابع التمييز ويكون طلب التشطيب عليها غير جدير بالاعتبار.

بخصوص السبب الثاني للطعن المؤسس على كون علامات المستأنف عليها تعد تقليدا واستنساخا لعلامتها MOTO المسجلة بتاريخ سابق.

حيث انه طبقا للمادة 137-161 يجوز الطعن بالبطلان في تسجيل علامة تمس بحقوق سابقة ، والثابت من أوراق الملف أن المستأنفة هي المالكة لعلامة MOTO المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2002/11/28 تحت عدد 80223 من اجل السلع والخدمات المخصصة في الفئة 9 و 38 وبذلك لها وحدها الحق في استعمال هذه العلامة على السلع المذكورة ومنع الغير من ذلك والمطالبة طبقا للمواد 137-161 بالتشطيب على كل تسجيل لهذه العلامة.

وحيث إنه من المبادئ المقررة في مجال الملكية الصناعية أن الحق في الملكية على العلامة المسجلة يتميز بكونه حق نسبي يرتبط بنوع السلعة أو الخدمة التي عينها مالك العلامة عند التسجيل وهو ما يعرف بمبدأ التخصيص المنصوص عليه بالمادة 153 من قانون 97-17 ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه يحق للغير استعمال نفس العلامة أو التسمية أو الشارة المسجلة سابقا لكن على منتجات أو خدمات مخالفة.

وحيث مؤدى ذلك أن ملكية الطاعنة لعلامة MOTO تخولها منع الغير من استعمال هذه التسمية بخصوص المنتجات والخدمات المشمولة بالحماية والمعينة عند التسجيل لكن في المقابل لا يمكنها منع الغير من استعمال نفس التسمية على خدمات أو سلع أخرى لا تشابه أو تماثل سلع وخدمات الطاعنة.

وحيث لئن كان تسجيل المستأنف عليها لعلامتها الأربعة المذكورة في الفئة المتعلقة casques d'écoute avec radio ou téléphone intègre يعد اعتداء عن طريق تقليد علامة الطاعنة MOTO المسجلة في نفس الفئة وان إضافة لفظ PLANET لا يمكن أن يرفع الخلط أو اللبس الذي يقع فيه المستهلك بالنظر لتشابه وتماثل السلع

المعينة من الطرفين عند التسجيل ويتعين معه الاستجابة لطلب التشطيب على هذه العلامات بخصوص جزء من السلع المذكورة في الفئة 9 وهي casques و casques d'écoute avec radio ou téléphone intègre . إلا أن باقي العلامات المسجلة في الفئة 12 و 28 وكذا الفئة 9 باستثناء casques d'écoute avec radio ou téléphone intègre لا يمكن أن يترتب عنه أي خلط أو غلط لدى الجمهور في مصدر السلعة لكون نشاط الطرفين وسلعهما وخدماتهما المعينة من طرفهما عند التسجيل مختلفة ومتباينة مما يترتب عنه رفض هذا الطلب.

بخصوص اعتبار التعرض أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خطأ موجب للتعويض.

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان التعرض على تسجيل علامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية هي مسطرة قانونية منظمة بموجب المادة 148 من قانون 17.97 وسلوك هذه المسطرة لا يعد خطأ موجبا للتعويض إلا إذا كان المتعرض متعسفا أو سيء النية وهو الأمر الغير ثابت في النازلة لذا يكون طلب التعويض المرفوع من طرف المستأنفة في غير معه ويتعين تأييد الحكم في هذا الشق.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالتشطيب على علامة MOTO المسجلة بتاريخ 28-04-2011 تحت عدد 137019 بخصوص جميع المنتجات المصنفة في الفئة 12 وكذا التشطيب على علامات MOTO ، PLANETE MOTO ، MOTOPLANET ، PLANETMOTO المسجلة على التوالي تحت عدد 133612-133613-133614 بخصوص جزء من المنتجات المذكورة بالفئة 9 وهي السماعات الرأسية casques d'écoute avec radio ou téléphone intègre وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على ما ذكر وتضمنين الحكم بالسجل الوطني للعلامات مع نشر الحكم بجريدتين وطنيتين صادرتين باللغة العربية والفرنسية بما في ذلك الترجمة على نفقة المستأنف عليها ورفض باقي الطلبات وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2955

بتاريخ: 2017/05/17

ملف رقم: 2017/8211/1167



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/17

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ جواد ابشيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 إي.ج في شخص ممثلها القانوني.

شركة 22 أنترناسيونال ماركيتنج 33، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنهما الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/15 الحكم عدد 10470 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/8211/4326 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بتوقف المدعى عليها عن استيراد عرض وبيع كل منتج يحمل علامات مقلدة لعلامة المدعيتين والمسطرة كالتالي :

- علامة كلمة adidas المسجلة بتاريخ 25 غشت 1984 تحت رقم تسجيل 487580 .
- شعار ثلاث خطوط المترجحة على شكل مثلث بتاريخ 27 غشت 1998 تحت عدد 699437 .

وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،المديرية الجهوية للجمارك فرع طنجة المتوسط ، والمسطرة ببياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2016/04/08 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تقليدا ومناقسة غير مشروعة لعلامتي المدعيتين وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعيتين تعويضا قدره 50.000 درهم.و بنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليهما تقدمتا بمقال امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تعرضان من خلاله أنهما مشهورتان على الصعيد الدولي والوطني بتخصصهما في صنع وإنتاج وتوزيع عبر أنحاء العالم مجموعة من المنتجات المختلفة من قبيل الأحذية والملابس الرياضية وغيرها من المنتجات العالية الجودة ، والتي تحمل العلامات التجارية التالية : علامة شعار ثلاث أوراق شجر يتخللها ثلاث خطوط متوازية بالعرض وهي علامة تملكها المدعية الأولى ، وعلامة شعار الثلاث

خطوط المتدرجة على شكل مثلث وهي علامة تملكها المدعية الثانية ، وعلامة كلمة adidas وهي علامة تملكها المدعية الأولى ، وعلامة شعار الثلاث خطوط على جانب البنطلون وهي علامة تملكها المدعية الأولى ، وعلامة شعار الثلاث خطوط على الكتف وكم الجاكيث وهي علامة تملكها المدعية الأولى وعلامة شعار الثلاث خطوط هي علامة تملكها المدعية الأولى ، وعلامة الثلاث خطوط على جانب الحذاء وهي علامة تملكها المدعية الأولى ، وأن علاماتها مسجلة بصفة قانونية على الصعيد الدولي من خلال إيداعها لدى منظمة الوايبو ولدى سلطات دولية أخرى ، والمملكة المغربية تعتبر من بين الدول المختارة ضمن التسجيل الدولي ، تفعيلا لحماية العلامات داخل المملكة على سبيل المثال لا الحصر وذلك على الشكل والتواريخ التالية :

- 1- علامة كلمة adidas مسجلة بتاريخ 25 غشت 1984 تحت عدد 487580.
- 2- علامة شعار ثلاث أوراق شجر يتخللها ثلاث خطوط متوازية بالعرض بتاريخ 25 يونيو 2004 تحت عدد 836756.
- 3- علامة الثلاث خطوط على كتف وكم الجاكيث بتاريخ 14 دجنبر 2007 تحت عدد 948935 .
- 4- علامة الثلاث خطوط على جانب البنطلون بتاريخ 11 نونبر 2004 تحت عدد 876661.
- 5- علامة شعار الثلاث خطوط المتدرجة على شكل مثلث بتاريخ 27 غشت 1998 تحت عدد 699437.
- 6- علامة الثلاث خطوط على جانب الحذاء مسجلة بتاريخ 17 مارس 2000 تحت عدد 730835.
- 7- علامة شعار الثلاثة خطوط مسجلة بتاريخ 02 غشت 1965 تحت عدد 300806.

وأنه رشح إلى علمهما عن طريق إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فرع ميناء طنجة المتوسط، أن هناك عملية استيراد لسلع تحمل بشكل مزيف علامتهما adidas ، وأن هاته السلع تم استيرادها إلى المغرب باسم المدعى عليها ، وأن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين ، حول مصدر البضاعة ومنتجها ومسوقها ذلك أن المستهلك عندما يفتني منتجات على أنها من جودة منتجاتها وأنها أصلية وهي ليست كذلك ، يفقده الثقة في منتجاتها ، الأمر الذي يولد لديه شعور بأنه وقع ضحية تدليس ونصب ، وأنهما بتاريخ 2016/04/06 استصدرتا أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بطنجة وذلك تحت عدد 2016/1024 في الملف المختلف رقم 2016/8103/1024 القاضي بإجراء وصف مفصل للبضاعة ، وأنه وتنفيذا للأمر المذكور انتقل السيد المفوض القضائي بتاريخ 2016/04/08 إلى إدارة الجمارك فرع ميناء طنجة المتوسط ، وهناك وجد الأمر بالصرف السيد عمر بتبرتين حسب ذكره الذي صرح له أنه تم فعلا العثور على بضاعة تحمل علامة adidas وكذلك شعار الثلاث خطوط المتدرجة على شكل مثلث ، وصلت كميتها إلى 3000 عينة محملة على متن الحاوية MRKU 5919597 ، وأن المستوردة المدعى عليها ، وأن ما قامت به المدعى عليها يعتبر تزيفا لعلامتهما ، ملتصتان الحكم على المدعى عليها بالكف والتوقف عن استيراد وعرض وبيع كل منتج يحمل علامة من العلامات المملوكة لهما والمسطرة كالتالي :

- علامة كلمة adidas المسجلة بتاريخ 25 غشت 1984 تحت رقم تسجيل 487580 .

- علامة شعار الثلاث خطوط المتدرجة على شكل مثلث بتاريخ 27 غشت 1998 تحت عدد 699437 .

وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزويرا ومناقسة غير مشروعة وتقليدا لعلاماتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، فرع ميناء طنجة المتوسط التي تحمل إحدى علامات المدعيتان والمسطرة ببياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2016/04/08 ، ويجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها ، وينشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتهما مبلغ 50000 درهم كتعويض عن الضرر، وتحديد مدة الإجبار في الأقصى وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقا للقانون ، وأرفقتا مقالهما بشواهد تسجيل العلامة التجارية ونسخة من مقال التعيين والوصف ونسخة من الأمر القاضي بالتعيين والوصف ومحضر التعيين والوصف ورسالة إشعار من إدارة الجمارك وصورة شمسية من وثيقة الشحن . وبعد جواب المدعى عليها بأن الطلب الذي تقدمتا به المدعيتان جاء مخالفا لمقتضيات المادتين 1 و 32 من ق م م على اعتبار أن لهما شخصيتين معنويتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى وبالتالي تقديمهما لهذا الطلب بشكل جماعي غير مقبول شكلا لأن كل واحدة منهما لديها شخصية معنوية مستقلة عن الأخرى وكذلك موضوع الدعوى يختلف بين الشركتين المدعيتين ملتزمة في الشكل عدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع الحكم برفض جميع طلبات المدعيتان وتحميلهما الصائر .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولا أن الدعوى غير مقبولة شكلا وانه كان أولى بالمستأنف عليهما أن تتقدما كل واحدة منهما بطلب مستقل لأنهما لهما شخصيتان مستقلتين عن بعضهما البعض كما أن الضرر المزعوم الذي أصابهما يختلف بينهما وليس هناك أي وحدة للموضوع أو الأطراف تبرر إقامتهما لهذه الدعوى بشكل مشترك ولو كانت مصلحتهما موحدة فإن مقتضيات المادتين 1 و 32 من ق.م.م جاءتا صريحتين فيما يخص شروط إقامة الدعوى وقبولها من طرف المحكمة فلكل منهما صفة وأهلية مستقلة عن الأخرى وأنه مادام المستأنف عليهما لم تصلحا المقال الافتتاحي فإن طلبهما يبقى مختلا لانعدام ما يوجب تقديمهما لهذه الدعوى في مواجهة العارضة بشكل مشترك . ثانيا أن المستأنف عليهما لم يثبتا تاريخ توصلهما بالإشعار الصادر عن ادارة الجمارك الذي على إثره بلغ إلى علمهما ان هناك بضاعة ستدخل عبر الميناء تحمل علامة تحاكي علامتهما حتى يمكن معه احتساب أجل الشهر المنصوص عليه في المادة 222. ثالثا أن العارضة هي مجرد شركة مستوردة للبضائع المحجوزة عن حسن نية وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد علمها بطبيعة البضائع المستوردة والاسم الذي تحمله وما إذا كان يحاكي بضاعة المستأنف عليهما. رابعا أن اسم adidas يختلف عن اسم odidos كما أن علامة المستأنف عليهما تتكون من ثلاثة خطوط في حين أن العلامة المحجوزة تتكون من أربعة خطوط وهناك فرق شاسع بينهما ولا يمكن أن يوقع الجمهور في الغلط لذلك تلتمس الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما

قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهما الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجاب المستأنف عليهما بأن وحدة المصلحة المستمدة من الاعتداء الواقع على علامتيهما تفرض نفسها فالسلع المزيفة المحجوزة كلها تحمل في آن واحد علامتي العارضتين وليس هناك ما يمنع مسطريا التقدم بكذا طلبات على هذا المنوال ومن جهة أخرى أن الطلبات المقدمة من طرف كلتا العارضتين هي طلبات مؤدى عنها ولا يسع المحكمة إلا الاستجابة لها . ثانيا أن مناط احتساب أجل 30 يوما هو تنفيذ إجراء التعيين والوصف وليس رشوح العلم بالاستيراد وأن المفوض القضائي نفذ التعيين والوصف بتاريخ 2016/04/08 وان العارضتين رفعتا دعوى الموضوع بتاريخ 2016/05/05 أي داخل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 222 . ثالثا أن علامة العارضة المتكونة من الثلاثة خطوط جعلتها المستأنفة أربعة خطوط متدرجة دون تغيير الشكل الهرمي للعلامة التجارية الأصلية فضلا على التزييف التتاطبي لعلامة ADIDAS وجعلتها ADIDOS لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر. وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/03 حضر نائب المستأنف عليهما بمذكرة تعقيب ختامية وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أنه من شروط قبول الدعوى المرفوعة من اطراف متعددة أن يجمع بينهم سند مشترك والحال في النازلة أن كل من المدعيتين شركة 22 إي.ج الكائن مقرها ب: **Adi-dassler-strasse.1-91074 Herzogenaurach –Allemagne** وكذا شركة 22 أنترناسيونال ماركييتج بي. الكائن مقرها ب: **HOOGOORDREEF 9ANL- 1101 BA AMSTREDAM ZO-NL Pays-bas** لا يجمع بينهما أي سند مشترك يبرر رفعهما لدعوى واحدة في مواجهة الطاعنة شركة 11 ولئن كانت السلع المزيفة المستوردة من طرف هذه الاخيرة تحمل علامتين مزيفتين لعلامتي المستأنف عليهما إلا أن كل علامة من العلامات المزيفة مستقلة عن الأخرى ومملوكة لطرف له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الآخر وكان يتعين على كل متضرر من عملية التزييف رفع دعوى مستقلة في مواجهة المزيف ، والحكم الذي لم يراعي ما ذكر يكون مجانباً للصواب ويتعين إلغاءه والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليهما
الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2956

بتاريخ: 2017/05/17

ملف رقم: 2017/8211/1380



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/17

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 نيكو، في شخص ممثلها القانوني.

تنوب عنها الأستاذة مليكة خالص المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة بورش 22 شافت، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنه الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاتوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/01 الحكم عدد 538 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/23 في الملف رقم 2016/8211/10529 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبالتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة المملوكة للمدعية وهي علامة بورش وبتلاتف المنتجات التي تحمل علامة المدعية والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2016/10/20 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وينشر الحكم بجريدين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/11/17، والتي تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي و الوطني، بتخصصها في صناعة وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة من قبيل المنتجات الجلدية ، والألبسة الرجالية بمختلف أصنافها ، وكذا الاكسسوار والساعات اليدوية وأيضا النظارات العالية الجودة ، وأنها تروج منتجاتها هاته تحت لواء علامة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني مودعة ومسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على الشكل التالي :

PORSCHE

المودعة والمسجلة بتاريخ 1982/09/29 والتي تم تجديدها بتاريخ 2002/11/14 وأيضا بتاريخ 2012/10/25 تحت عدد 473561 .

وأن علامتها التجارية تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي وكذا الوطني، وذلك بمجرد إيداعها لها لدى منظمة الوايبو بجنيف، و التي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها .

وأنه رشح إلى علمها عن طريق مجموعة من عملائها أن هناك محلات تجارية بمدينة الدار البيضاء، وأن هذا الفعل يدخل في خانة التقليد، وهو الأمر الذي يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين، حول مصدر البضاعة، منتجها ومسوقها أصلية هي أم مزيفة ذلك أن المستهلك وهو يفتني منتجاتها، وإنما يقوم بهذه العملية نتيجة لما يعرفه أو وصل إلى علمه، من معلومات تتحدث عن جودة منتجاتها، و عندما يلمس العكس تماما فإن هذا الأمر يولد لديه الشعور بأنه وقع ضحية تدليس ونصب .

وأنها بتاريخ 2016/10/18 قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وذلك تحت عدد 2016/26411 في الملف المختلف رقم 2016/4/26411 والقاضي بإجراء وصف مفصل للبضاعة، وأنه وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة والواردة مراجعه أعلاه، وبتاريخ 2016/10/20 انتقل المفوض القضائي هيسوف المصطفى إلى العنوان الكائن بزقة موناستير قيسارية الاندلس رقم 6 كراج علال الدار البيضاء، وهناك عين تواجد بضاعة تحمل علامة PORSCHE، وأنه قام بالتعريف بصفته وهويته وكذا مهمته للسيدة المتواجدة بالمحل والتي أفادته بدورها بأن اسمها هو هند غالم مستخدمة بالمحل كما صرحت له بأن شركة SIPIRIT NEGO هي صاحبة المحل، وبخصوص كمية البضاعة المتواجدة بالمحل فقد عين السيد المفوض القضائي تواجد 1000 عينة، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالكف والتوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة للعارضة وهي علامة PORSCHE، وبإتلاف المنتجات التي تحمل علامتها المشار إليها أعلاه التي وصلت كميتها إلى 1000 عينة، والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2016/10/20، وبجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعى عليها، وينشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية، و الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 50000 درهم برسم التعويض عن الضرر، وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلاماتها و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبمصادرة جميع المنتجات المحجوزة الحاملة لعلاماتها أينما وجدت وبيد من وجدت، وتحديد مدة الإلزام في الأقصى، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي، والبت في الصائر وفقا للقانون، وأرقت مقالها بشهادة تسجيل العلامة التجارية و نسخة من مقال التعيين و الوصف و نسخة من الأمر القاضي بالتعيين و الوصف و أصل محضر التعيين و الوصف.

وبناء على المذكرة الجوابية للمستأنفة بواسطة نائبها بتاريخ 2016/12/26 والتي أجابت من خلالها بأن السيد المفوض القضائي لم يجد عند العاملة بالمحل سوى نظارة واحدة تستعملها شخصا سبق لها أن اقتنتها من أحد المحلات المجاورة وهي لا علم لها بواقعة التزييف والتقليد، وأن الدليل على ذلك هو أن السيد المفوض القضائي صرح في محضره بأنه قام بحجز ألف عينة متواجدة بالمحل في حين أنه اكتفى بأخذ صورة واحدة وهي نظارة تعود للعاملة بالمحل، وأن محضر الحجز الوصفي ليست له أية حجية وغير كاف لإثبات واقعة التزييف والتقليد، وأنه مادام أنه لم يتم حجز كمية كافية من هذا المنتج فإن محضر الحجز الوصفي يصبح غير كاف لإثبات التزوير وتتعدم حجيته في نازلتنا، ملتزمة الحكم برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2017/01/16 والتي عقبته من خلالها بأن محضر التعيين والوصف هو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور ، وأن المدعى عليها تعتبر حائزة لسلع مزيفة بوصفها وعددها وهو سب كاف لقيام المسؤولية المدنية ، ملتزمة رد جميع دفع المدعى عليها والحكم وفق مقالها الافتتاحي وتحميل المدعى عليها مجموع الصائر .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن الحكم الابتدائي تبنى ما جاء في مقال المدعية واستند في حكمه على ما هو مسطر بمحضر المفوض القضائي في حين أن الحقيقة خلاف ذلك وأن السيد المفوض القضائي لم يجد عند العاملة بالمحل سوى نظارة واحدة تستعملها شخصيا سبق لها أن اقتنتها من أحد المحلات المجاورة وهي لا علم لها بواقعة التزييف والتقليد وأن الدليل على ذلك هو أن السيد المفوض القضائي صرح في محضره بأنه قام بحجز ألف عينة متواجدة بالمحل في حين أنه اكتفى بأخذ صورة واحدة وهي نظارة تعود للعاملة بالمحل وأن محضر الحجز الوصفي ليست له أي حجية وغير كاف لإثبات التزييف والتقليد لذلك تلتزم الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن محضر التعيين والوصف هو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/03 حضر نائبا الطرفين وأكد نائب المستأنفة ما سبق فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث استندت الطاعنة في استئنافها على سبب فريد وهو أن الحكم الابتدائي تبنى ما جاء في مقال المدعية واستند في حكمه على ما هو مسطر بمحضر المفوض القضائي الذي لم يعثر بالمحل على أي نظارة مزيفة تحمل علامة PORSCH باستثناء نظارة واحدة تستعملها المستخدمة بالمحل شخصيا.

لكن حيث إن محضر الوصف المفصل المنجز في إطار المادة 222 من قانون 97-17 من طرف المفوض القضائي والذي انتقل بتاريخ 20-10-2016 إلى المحل التابع للطاعنة وعانين تواجد 1000 نظارة معروضة للبيع تحمل علامة مزيفة لعلامة PORSCH المملوكة للمستأنف عليها هو محضر رسمي محرر من طرف موظف رسمي لا يمكن استبعاد ما جاء فيه إلا بسلوك مسطرة الطعن بالزور ، وبالتالي تبقى واقعة التزييف ثابتة للمحكمة والحكم فيما ذهب إليه من تحميل الطاعنة مسؤولية التزييف في محله ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3439

بتاريخ: 2017/06/07

ملف رقم: 2017/8211/2067



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/06/07

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد رشيد بن 11

ينوب عنه الأستاذ مشماش بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة 22.ج، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/04 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2017/1411 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/13 في الملف رقم 2016/8211/11199 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة للمستأنف عليها وبتوقفه عن تقليد علامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وينشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية وإتلاف المنتجات الحاملة لشعار المستأنف عليها بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر في 2016/11/09 عن المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة الطاعن وبأدائه للمستأنف عليها تعويضا بمبلغ 50.000 درهم وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة ديملراج تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى والمؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07 دجنبر 2016 جاء فيه انها شركة مشهورة على الصعيد الدولي و الوطني بتخصصها في صناعة و ترويج و تسويق السيارات و ما يرتبط بها من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية و الجودة العالية او ما يدخل في تصميم السيارات هندستها و شكلها الخارجي من اكسسوارات و غيرها و ان العارضة تروج منتجاتها هاته تحت لواء علامات مشهورة على الصعيد الدولي والوطني مودعة و مسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و كذا المكتب المغربي لحماية الملكية الفكرية و من اهم هذه العلامات نجد : علامة **MERCEDES – BENZ** المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974\12\14 تحت عدد 414857 و كذا علامة "Mercedes- BENZ" المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1966/9/21 تحت عدد

321168 و كذا شعار العارضة المشهور و الذائع الصيت المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1974\12\14 تحت عدد 414856 . ان العارضة بمقتضى هذا التسجيل تهدف الى حماية جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية خاصة و انها في اطار سعيها الدعوى للبحث عن العالمية عملت و لازالت تعمل بجهد على الحفاظ على جودة منتجاتها و الرقي بعلاماتها التجارية حتى اضحى رقم معاملاتها يقدر بملايير الدولارات مما جعلها من الشركات المتعددة الجنسيات و ان هذه العلامات التجارية و منذ ابداعها و ابتكارها من طرف العارضة و اتخاذها كعلامة لترويج منتجاتها لم تتوقف عن استعمالها بجميع انحاء العالم بما في ذلك المغرب و لا يمكن لاي شخص ليس في المغرب فقط بل في جميع ارجاء المعمور ان لا يعرف و يردد و يتداول اسم مرسيدس و شعارها المعروف لدى العامة من الناس و الخاصة من المهنيين المرتبطين بقطاع تصنيع و بيع السيارات و العارضة تروج تحت يافطة هذه العلامات منتجات صناعية تتعلق اساسا بصناعة السيارات و ما يرتبط بها خاصة قطاع غيار السيارات الذي يستلزم الدقة و الجودة العالية لارتباطها الوثيق بحياة الانسان و كذلك انتاج الإكسسوارات المتعلقة بالهندسة و الشكل الداخلي و الخارجي للسيارات هذا التصنيع الذي يتطلب منها دقة و مهارة و بالدرجة الاولى جمالية التصميم و جودة لاعتمادها على مواد و خامات اولية جيدة و العارضة اذ تعلم يقينا بان علامتها التجارية بسبب شهرتها قد تكون محط تقليد و تزوير يطال مختلف علاماتها التجارية الشهيرة لذا فهي تسعى دوما الى حماية منتجاتها من اي تعد هذه الحماية التي تكلفها لها المقتضيات القانونية خاصة المادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس الدولية التي توصل للعلامات المشهورة و في اطار هذا المنحى رشح الى علم العارضة و جود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت يافطة علامات مقلدة لعلامتها التجارية و ان هذه المنتجات المقلدة يسوقها المحل المدعى عليه و ان هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين حول مصدر البضاعة و منتجات العارضة و انها اصلية و هي ليست كذلك مما يفقده الثقة في منتجات العارضة عن جودة منتجاتها هي مجرد كلام غايته تسويق فقط لا غير و رفع رقم مبيعاتها و هو الشيء الذي تسعى العارضة لمحاربتة خاصة في ظل سوق مفتوح على علامات تجارية اخرى. ان هذا التصرف يدخل في خانة التزييف و المنافسة غير المشروعة الذي من شأنه ان يلحق بالعارضة اضرارا مادية و معنوية جسيمة فقد لجأت الى طلب الحماية القانونية عبر اختيارها مسطرة التعيين و الوصف بحسب ما هو وارد في مقتضيات الفصل 222 من قانون 17\97 و بموجب هذا المقال تمكنت العارضة من استصدار امر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء و ذلك بتاريخ 2016\11\01 تحت عدد 2016\28101 في الملف المختلف رقم 2016\4\28101 و القاضي باجراء وصف مفصل مع حجز عيني . و بناء على الامر الصادر عن رئيس المحكمة اعلاه و بتاريخ 2016\11\09 انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف الى المحل التجاري المدعى عليه . ان هذا المحضر يؤكد و بجلاء ان المدعى عليه قد قام بترويج و عرض منتجات تحمل علامة العارضة بشكل مقلد و مزيف هذه العلامة المودعة و المحمية قانونا كما ان هذا المحضر كاف لاثبات كون المدعى عليه قد وقع تحت طائلة مقتضيات القانونية و انه مارس الافعال التالية : * التعدي على علامة تجارية مسجلة و هي العلامات التالية علامة MERCEDES – BENZ الدولية المسجلة لدى المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية و بمقتضى هذا التسجيل تحمي بموجبه جميع منتجاتها العالية الجودة و الذائعة الصيت و

شعار العارضة و هي علامات مسجلة على الصعيد الدولي و الوطني بحيث اختيرت المملكة المغربية ضمن التسجيل الدولي لحماية حقوق العارضة من أي تعد ينالها سواء كان هذا التعدي نسخا مطابقا ام تزييفا لحد التضليل مما قد يؤدي الى تضليل المستهلك فيما يتعلق بمنشا البضائع كما هو عليه الحال بالنسبة للمدعى عليها . * التعدي على علامة تجارية شائعة الشهرة لم يكتف القانون و الاتفاقيات الدولية بحماية العلامات المسجلة بل وسع نطاق الحماية لتتناول العلامات التجارية شائعة الشهرة و ذلك تأكيدا على حماية اصحاب الحقوق و ايضا المستهلك و حيث جاء في مقتضيات المادة 137 من قانون 97\17 المعدل و المتمم بمقتضى قانون 13\23 على انه لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة و خاصة مايلي علامة سابقة مسجلة و مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . فضلا على ان المقتضيات التشريعية و الاتفاقية تؤكد على ان مجرد الايحاء الذي من شأنه احداث لبس لدى المستهلك يعتبر تزييفا حيث جاء في المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و التي وقعها و صدق عليها المغرب في 30\07\1917 . جاء ايضا في مقتضيات المادة 16 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ادبيك \ اتريبس لسنة 1994 و التي وقعها و صادق عليها المغرب في 15 \ 04 \ 1994 . ان المتعدي يعلم تمام العلم بمنتجات العارضة و علامتها التجارية بناء على شهرتها و حيث ان التعدي قد وقع نتيجة تسويق هذه البضائع داخل اسواق المملكة . ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليه بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية العارضة ، بالتوقف عن الافعال و الاعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا للعلامة التجارية للعارضة و كذا شعارها تحت غرامة تهديدية قدرها 10000.00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر . الحكم باتالاف المنتجات الحاملة لعلامة العارضة بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف و المؤرخ في 09\11\2016 . الحكم بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليه . الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين احدهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون .الحكم على المدعى عليها الكائنة بالعنوان اعلاه و بادائها لفائدة العارضة تعويضا عن الاضرار الحاصلة لها جراء هذه الافعال تحده بكل اعتدال في مبلغ 50.000 درهم مع شمول الحكم النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر .

و عزز الطلب بالوثائق التالية: شواهد تسجيل العلامة التجارية المملوكة للعارضة . صورة من مقال الحجز الوصفي . صورة من الامر المختلف القاضي بالحجز الوصفي و العيني . اصل محضر تعيين والوصف .

بناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بتاريخ 16-01-2017 جاء فيها ان تكييف الوقائع يرجع الى القاضي و ان ما قام به لا يقع تحت طائلة الافعال المنهي عنها بمقتضى قانون 17-97 بل ان البضاعة هي وديعة من عند صديق قصد عرضها للبيع و لا يعلم مصدرها ليس الا و ان الوديعة ليست ضمن افعال التزييف و لا المنافسة غير المشروعة و انه ليس من نية للاضرار بالمدعية فلا يهدف استغلال علامة مرسيدس و ان البضاعة عبارة عن عينتين ، و انه لا تعويض بدون ضرر و ان فعل الوديعة منظم بمقتضى القانون و لا يعد خطأ .

بناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بتاريخ 06-02-2017 جاء فيها ان المدعى عليه في باب احترافه ملزم بالبحث في البضائع التي يروج لها حتى لا يمس بحقوق الغير و ان سوء نيته مفترض و انه يتعين عليه العمل بمدى قانونية البضاعة التي يحوزها و ان المفوض القضائي قام باقتناء البضاعة و ان مبلغ التعويض مطابق للمادة 224 و اختارت العارضة التعويض الجزافي في الحد الادنى طالما ان العارضة لم تستطع حسابيا ان تثبت حجم الاضرار بطريقة علمية.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أن قاضي الدرجة الأولى لم يعلل الحكم تعليلا كافيا وهذا يظهر من خلال استبعاده جميع دفعات العارض وعدم الالتفات إليها مع العلم أن المحكمة ملزمة بالرد على دفعات الدفاع حتى يمكن مراقبة ذلك، ذلك أن حيازة العارض لوديعة "وحدتين" لا يشكل مطلقا أي مغالطة للجمهور أو إساءة إلى أحد المنافسين وليس من شأنه أن يولد خلطا مع مؤسسة أحد المنافسين وان نية العارض ليست هي إعادة البيع والاتجار والربح من وراء البضاعة على حساب المستأنف عليها كما تدعي هذه الأخيرة وإنما الهدف من وراء هذه البضاعة هو أن هذه الأخيرة مجرد وديعة لدى العارض ولا يعلم مصدرها ومن جهة ثانية فإن نية الإضرار بالشركة المستأنف عليها عبر أفعال التزييف والتقليد غير متوفرة في نازلة الحال ولو كان الأمر كذلك لما تضمن محضر الوصف المفصل "وحدتين" فقط من البضاعة وإن كانت أفعال التزييف ترتبط ارتباطا وثيقا بسوء نية المرتكب لتلك الأفعال فإن العارض ومن خلال محضر الوصف المفصل يتبين أنه يحوز المنتج على سبيل الوديعة ولا يهدف استغلال العلامة التجارية ميرسيديس وهو ما ينفي سوء نيته ثانيا حول التعويض أن الحكم الابتدائي أضر كثيرا بحقوق العارض لما قضى بأدائه مبلغ 50.000 درهم كتعويض لفائدة المستأنف عليها وأنه ومهما يكن من أمر وبغض النظر عن كون عمل العارض لا يشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة فلا تعويض بدون ضرر والمستأنف عليها لم تثبت الضرر وأن مبلغ التعويض المحكوم به جد مبالغ فيه لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وبعد التصدي الحكم بتخفيضه إلى حدود مبلغ 10.000 درهم. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه ليس من المعقول قول المستأنف أنه حاز السلع المزيفة على سبيل الوديعة مع العلم أنه تاجر ويفترض فيه أن يعلم بمدى قانونية السلع التي يحوزها وأن هذا الادعاء لا يستقيم لكون المفوض القضائي قام باقتناء العينة موضوع التعيين والوصف الشيء الذي يؤكد كون المستأنف يعرض السلع المزيفة من أجل البيع وليس على سبيل الوديعة وأن قرائن الثمن والعرض والحيازة وكون السلع المحجوزة لم تقتني من العارضة أو من البائع المعتمد الخاص بها كافية للقول بأن السلع المحجوزة هي سلع مزيفة وأن المستأنف دفع بكون مبلغ التعويض المطالب به لا يمكن الحكم به لانعدام الضرر واحتياطيا أن التعويض المحكوم به مبالغ في تقديره وأن مشرع قانون 97/17 وضع مبدأ تشريعا في تقدير التعويض المستحق لمالك الحقوق والذي يدعي اعتداء على حقوقه المستمدة من الملكية الصناعية وأن هذا المبدأ قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 224 عندما نص على أنه يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض عن

الأضرار المحدد سلفا في 5000 درهم على الأقل و 25000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل لذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/31 أدلى نائب المستشار بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستشار عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث بالاطلاع على محضر الوصف المفصل والذي جاء فيه أن المفوض القضائي عند انتقاله لمحل الطاعن لم يعاين سوى وحدتين من إطار العجلات الحامل لعلامة مزيفة وأنه عند استفسار الطاعن عن مصدر هذه البضاعة أكد له بأنها مودعة عنده من احد الأشخاص قصد إعادة بيعها ، لم يثبت لهذه المحكمة أن الطاعن كان عالما بواقعة التزييف أو كانت لديه من الأسباب ما تدفعه إلى العلم بذلك ، أولا لكون وثائق الملف وخاصة محضر الوصف المفصل لا يشير إلى كون المحل الذي وجدت به السلعة المزيفة متخصص في بيع إطار العجلات حتى يمكن اعتبار الطاعن تاجر محترف في مجال العجلات ويفترض فيه العلم بالتزييف ثانيا أن الطاعن نفسه أكد للمفوض القضائي أنه لم يقم بشراء هذه المنتجات بل هي مودعة عنده من احد الأشخاص كما أن العدد القليل من هذه السلعة المزيفة والمتمثل في وحدتين فقط يؤكد على كون الطاعن ليس بتاجر محترف في هذا المجال ومادام أن الأصل هو حسن النية طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 والمستأنف عليها لم تثبت خلاف ذلك فان الحكم الذي لم يراعي ذلك وقضى بثبوت التزييف في حق الطاعن يكون قد خرق هذه المادة ويتعين إلغائه والتصريح من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3440

بتاريخ: 2017/06/07

ملف رقم: 2017/8211/2077



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/06/07

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11مارك مناجمنت جي.ام.بي.22، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: السيد 22 محمد .

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/04 تستأنف بمقتضاه جزئيا الحكم عدد 11251 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/05 في الملف رقم 2016/8211/9585 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليه وبتوقفه عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة للمستأنفة وهي HUGO BOSS وبتوقفه عن تقليد علامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وينشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية وبأدائه للطاعنة مبلغ 50.000 درهم يرسم التعويض عن الضرر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى في حق المدعى عليه وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات .

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن السيد 22 محمد تقدم بمقال افتتاحي للدعوى بواسطة نائبها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/10/24 تعرض فيه أنها من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي والوطني وذلك بتخصصها في صنع وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة المنتجات الجلدية والالبسة والساعات اليدوية العالية الجودة وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامة المشهورة على الصعيد الدولي والوطني مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية والمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية على الشكل التالي : HUGO BOSS المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1977/06/03 تحت عدد 430400 والتي تم تجديده بتاريخ 1997/07/17 وأيضا بتاريخ 2007/08/16

وبموجب التسجيل الوارد بيانه أعلاه فإن العلامة التجارية والتي هي بملك المدعية تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي وكذا الوطني ذلك أن مجرد إيداع المدعية لها لدى منظمة الوايبو بجنيف والتي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها وهو الأمر الذي يفرض عليه حتمية حمايتها من كل قرصنة أو تزيف أو تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت. وأنه رشح إلى علمها عن طريق مجموعة من عملائها أن هناك محلات تجارية بمدينة الدار البيضاء تسوق وتعرض للبيع منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامة مطابقة لتلك التي هي في ملكية المدعية. ومن بينها المحل المسمى ولد التريسيان الكائن بالعنوان المشار إليه أعلاه. وبموجب هذا المقال وبتاريخ 2016/08/23 استصدرت المدعية أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك بإجراء وصف مفصل للبضاعة. وتنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد هيسوف مصطفى إلى العنوان الكائن ب 58 شارع قبطان المسفيوي الدار البيضاء وهناك عاين المفوض القضائي تواجد بضاعة تحمل علامة HUGO BOSS وبعد اقتنائه لعينة منها صرحوا له بأنهم لا يبيعون بالتنقيط ليقوم بعد ذلك بالتعريف عن هويته وصفته وكذا موضوع مهمته للمسؤول بالمحل والذي أفاده بدوره بأن اسمه هو بوشعيب بو فلاح أم فيما يخص صاحب المحل فيدعى 22 محمد. وبالتالي فالفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه يعتبر تزيفا ومنافسة غير مشروعة في حق الشركة المدعية. ملتزمة الحكم بكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج مقلد العلامة المملوكة للمدعية HUGO BOSS وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وبإتلاف التي تحمل علامة المدعية المشار إليها أعلاه والتي وصلت كميتها إلى 1000 عينة والمسطرة بياناتها في محضر الوصف المؤرخ في 2016/09/27 وبجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعى عليه ومصادرة جميع المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامات المدعية أينما وجدت وبيد من وجدت وينشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وبأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر وشمول الحكم بالنفاد المعجل القضائي وتحديد مدة الإلزام في الأقصى مع البت في الصائر وفقا للقانون.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن محكمة البداية في حكمها المطعون فيه جزئيا قضت برفض طلب إلتاف السلع المحجوزة عينيا وأن هذا التوجه الذي تبنته محكمة البداية في حكمها المطعون فيه مخالفة للتوجه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في مجموعة من قراراتها وان المواد 221 و 221 تجيز لمحكمة الموضوع أن تأمر بإتلاف البضاعة المحجوزة عينيا إذا ثبت زيفها وأن محكمة البداية اقتنعت وقضت بثبوت فعل التزيف في حق المدعى عليه وأن محكمة البداية بعدم استجابتها لطلب الإلتاف فهي بذلك لم تجعل لحكمها أساسا من القانون وطالما أن العارضة مارسن إجراءات

الحجز العيني يكون من غير الصواب عدم الاستجابة لطلب الإلتلاف لذلك تلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بإلغائه في الشق المتعلق برفض طلب إلتلاف السلع المحجوزة والحكم بعد التصدي بالاستجابة لطلب إلتلاف السلع المحجوزة عينيا بمقتضى محضر التعيين والوصف المؤرخ ب 2016/09/27 وتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/31 أدلى نائب المستأنفة وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما إثارته الطاعنة فانه لئن كانت المادة 224 من قانون 97-17 تخول للمتضرر من فعل التزيف المطالبة بإتلاف السلع المزيفة إلا أن ذلك يجب أن يكون مسبقا بإجراء حجز عيني على هذه السلع حتى تتمكن المحكمة من الأمر بالإتلاف والحال في النازلة انه لا وجود لأي حجز عيني بل إن الطاعنة قامت فقط بإجراء وصف مفصل للسلع المزيفة ، والحكم الذي رد طلب الإلتلاف لهذه العلة يكون مؤسسا ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2803

بتاريخ: 2017/05/10

ملف رقم: 2017/8211/1489



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/10

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11سوليسيو، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ المصطفى العسري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22.س.ب.أ ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: شركة 33كروب، ش.م.م ، في شخص ممثلها القانوني السيد 44 نور الدين.

الجايلة محل المخابرة معها بمقر شركة المركز المغربي للاستثمار الكائن مقرها بالتقدم المجموعة 2-17 الطابق 2

البرنوصي بحي منظرونا الزنقة 16 الرقم 446 عين الشق الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/26 الحكم عدد 96 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/09 في الملف رقم 2016/8211/10800 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبتوقفها عن الأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وينشره في جريدتين باختيار المدعية باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليهم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2016/11/03 وبأداء المدعى عليهم لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 22.س.ب.أ تقدمت بواسطة نائبيها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/25 جاء فيه ان العارضة من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي و الوطني بتخصصها في صناعة و إنتاج و توزيع مجموعة من المنتجات المختلفة و هي تقوم بالترويج لمنتجاتها تحت لواء علامتها المشهورة على الصعيد الدولي و الوطني مودعة و مسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و أيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على الشكل التالي : PAUL AND SHREK YATCHING المودعة و المسجلة بتاريخ 2007/4/11 تحت عدد 110040 و بموجب التسجيل المشار إليه أعلاه فإن العلامة التجارية التي هي في ملكية العارضة تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي و كذا الوطني و أنه رشح إلى علم العارضة أن هناك عملية استيراد من طرف المدعى عليها شركة 11سوليسيو لسلع تحمل علامة مزيفة لعلامة العارضة داخل الحاوية المرقمة تحت عدد MSKU 1680530 ملتزمة قبول المقال شكلا و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج

مقدد للعلامة المملوكة للمدعية والحكم بإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى و المؤرخ هيسوف و المؤرخ في 2016/11/03 . والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهم ونشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية والحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 50000 درهم برسم التعويض عن الضرر وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامات العارضة و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وتحديد مدة الإلجبار في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليهم جاء فيها أن العارضين لم يكونوا على علم بتزييف العلامة أو تقليدها بل كانوا يفتنونها على أساس أنها بضائع أصلية و أن عنصر العلم هو أساس التزييف طبقا للمادة 201 مما تنتفي معهم مسؤوليتهم .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة وأن الطاعنة مجرد وسيط ولا علاقة لها بالاستيراد أو التصدير وأن محضر الحجز الوصفي الذي استندت عليه المستأنف عليها ومن بعدها المحكمة لا يشير بأن العارضة هي التي قامت باستيراد السلع موضوع الحاوية MSKU 1680530 ولا حتى رسالة إدارة الجمارك ، وأن نشاطها التجاري هو وسيط كما هو واضح من خلال صورة النموذج "ج" للعارضة "commissionnaire de transport" ومن جهة أخرى فإن ما تسميه المستأنف عليها بوثيقة الشحن والتي استندت عليها المحكمة كذلك للقول بأن العارضة مستوردة تبقى وثيقة غير أصلية على اعتبار أن العارضة مجرد وسيط ليس لها أي علاقة بأطراف العقد وهما الشاحن شركة shenzhen wei yu xing trading col d الكائنة بدولة الصين والشركة المرسل إليها التي قامت بالاستيراد 33كروبو كما هو واضح من خلال سند الشحن الأصلي الذي يبين الشركة المرسل إليها ورقم الحاوية MSKU 1680530 والكمية ولا يشير بتاتا إلى أن العارضة هي التي قامت بالاستيراد لذلك تلتمس أساسا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في النازلة للوقوف على ملابسات القضية بحضور المدخلة في الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ .

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه بالرجوع إلى وثيقة الشحن المدلى بها فيتبين أنها تحمل اسم المستأنفة في الخانة المخصصة للمرسل إليه مما يكون ما أثارته المستأنفة بهذا الخصوص من دفع تبقى واهية الغاية منها التملص من المسؤولية وفيما يخص وثيقة الشحن المدلى بها من طرف المستأنفة فهي تخص شركة أخرى وعملية استيراد أخرى ولا علاقة لها بالنازلة الحالية مما يستوجب استبعادها وأن المستأنفة بصفقتها تاجر يفترض فيها أنها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية لذلك تلتمس تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 حضر نائبا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما عابته الطاعنة على الحكم فان وثيقة الشحن عدد 954773847 والتي تشير إلى أن الشركة المرسل إليها الحاوية رقم 1680530 MSKU هي المستأنفة تعد وثيقة حاسمة في إثبات صفة هذه الأخيرة كمستوردة للبضاعة ، كما أن المفوض القضائي انتقل إلى مقر الناقل البحري شركة MAERSK وبعد استجواب ممثلها أكد له أن الشركة المستوردة للبضاعة المزيفة هي الطاعنة ، لذا تكون منازعتها في عملية الاستيراد وتمسكها بكونها مجرد وسيط في عملية النقل غير جديرة بالاعتبار ، وأن وثيقة الشحن المستدل بها من الطاعنة رقيقة مقالها الاستئنافي في اسم شركة WORLD WIDE LOGISTICS تبقى غير جديرة بالاعتبار على أساس أنها غير صادرة عن الناقل البحري شركة MAERSK LINE والتي قامت بنقل البضاعة وإيصالها للمغرب لفائدة الطاعنة ، لذا يتعين استبعاد هذه الوثيقة واعتبار أن مسؤوليتها عن استيراد بضائع مزيفة تبقى قائمة وتتحمل مسؤولية هذا الفعل المخالف للمادة 201 من قانون 97-17 الذي يمنع المساس بأي طريقة بحقوق مالك علامة مسجلة لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه مصادف للصواب ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2952

بتاريخ: 2017/05/17

ملف رقم: 2016/8211/4799



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/17

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ هشام بنسعود المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ رضى الكزولي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

وشركة 33 ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ رضى رضى برحو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: - مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/01/25
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05-09-2016 الحكم عدد 6382 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27-06-2016 في الملف عدد 2015/8211/11524 والقاضي في الطلب الأصلي بالتوقف النهائي للطاعنة عن صنع أية دعوات اشهارية مزودة بأجهزة شاحنة للهواتف النقالة معدة للأماكن العمومية مقلدة للمنتوج المسلم عنه براءة الاختراع عدد 35145 أو عرضها أو استعمالها أو حيازتها لأي غرض من الأغراض تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تتم معاينتها بعد تبليغ الحكم وبإداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر في مبلغ 60.000 درهم وتحميلها الصائر ويرفض باقي الطلبات وفي مقال إدخال شركة كرافيتو في الدعوى بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعته الصائر وفي الطلب المضاد للمدخلة في الدعوى بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعته الصائر وفي الطلب المنضم المقدم من شركة جي تي أي نورت افريكا بعدم قبوله شكلا مع تحميل رافعته الصائر وفي طلب إدخال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدعوى بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعته الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/10 أدلى نائب المستأنفة بتنازل عن الاستئناف لوقوع صلح بين الطرفين وأرفق مذكرته بعقد صلح مؤرخ في 04-05-2017 موقع من المستأنفة الأصلية شركة 11 وكذا شركة 33 التي تقدمت باستئناف مثار وكذا شركة 22 المستأنف عليها يتضمن تنازلهم عن المسطرة الحالية لوقوع صلح بينهم جميعا فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/15/17.

وحيث ان هذه المحكمة لا يسعها وتطبيقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية سوى تسجيل تنازل الطاعنين عن استئنافهما.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.
بتسجيل تنازل الطاعنين شركة 11 وشركة 33 عن استئنافهما وتحميل كل واحد صائر استئنافه.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2799

بتاريخ: 2017/05/10

ملف رقم: 2017/8211/501



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/03

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ حمزة عبد الله المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء والكائن بطريق النواصر كلم 9.5

الطريق الثانوية رقم 114 الحي الحسني عين الشق الدار البيضاء.

- السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

المطلوب إدخالها: شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة شركة 11 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/12 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 11231 في الملف رقم 2016/8211/5780 بتاريخ 2016/12/05 والقاضي في الشكل بعدم قبول الطلبات المتعلقة بالعلامات التالية: علامة ROOFSEAL MM4AR عدد 157442 بتاريخ 2014/02/24 وعلامة ROOFSEAL MM4 عدد 157443 بتاريخ 2014/02/24 وعلامة ROOFSEAL MM3AR عدد 157444 بتاريخ 2014/02/24 وعلامة ROOFSEAL MM3 عدد 157445 بتاريخ 2014/02/24 وعلامة ROOFSEAL MM2AR عدد 157446 بتاريخ 2014/02/24 . وبقبول باقي الطلبات وفي الموضوع ببطلان التسجيل الخاص بعلامة ROOFSEAL MM2 L G 2 المودع من طرف المدعى عليها تحت عدد 157741 بتاريخ 2014/02/24 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع الإذن للسيد مدير المكتب بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات. ويتوقف المدعى عليها عن استعمال علامة ROOFSEAL MM2 L G 2 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم مخالفة وقعت معاينتها بعد التنفيذ. و نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية و الأخرى باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها. وتحميلها الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 11 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/6/10 جاء فيه أن العارضة يقوم نشاطها على ترويج منتجاتها تحت عدة علامات مسجلة و محمية بالمغرب من ضمنها:

علامة ROOSFEAL P4 عدد 153540 بتاريخ 2013/7/18

علامة ROOSFEAL P4 AR عدد 153541 بتاريخ 2013/7/18

علامة ROOSFEAL عدد 153542 بتاريخ 2013/7/18

علامة ROOSFEAL P3 AR عدد 153543 بتاريخ 2013/7/18

علامة ROOSFEAL G2 عدد 153544 بتاريخ 2013/7/18

وإنها مالكة لكل الحقوق و أنها كانت السباقة إلى التسجيل و تستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 153 من قانون 97/17 و المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس و 16 من اتفاقية تريبيس و أنها فوجئت بقيام المدعى عليها شركة **22** بتسجيل العلامات التالية بتاريخ لاحق :

علامة ROOFSEAL MM2 L G 2 عدد 157741 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM4AR عدد 157442 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM4 عدد 157443 بتاريخ 2014/2402

علامة ROOFSEAL MM3AR عدد 157444 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM3 عدد 157445 بتاريخ 2014/2/24

علامة ROOFSEAL عدد 157446 بتاريخ 2014/02/24

و أن اختلاف التصنيف لا يرفع التشابه بين المنتجات و أن المدعى عليها قامت باستنساخ حرفي لعلامات العارضة و أنه بمقارنة التسجيلات يتبين التطابق التام بينهما مما يعد مساسا بحقوق العارضة على علاماتها طبقا للمواد 201 و 154 و 155 و 184 و 137 و 161 و 162 و 209 من قانون 97/17 ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضع الحكم ببطلان تسجيل العلامات المشار إليها أعلاه باسم المدعى عليها تحت المراجع التالي :

علامة ROOFSEAL MM2 L G2 عدد 157741 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM4AR عدد 157442 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM4 عدد 157443 بتاريخ 2014/2/24

علامة ROOFSEAL M3AR عدد 157444 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM3 عدد 157445 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM2AR عدد 157446 بتاريخ 2014/02/24

وامر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالدار البيضاء بتقييد بطلان تسجيل العلامات المذكورة المسجلة باسم المدعى عليها تحت المراجع السالفة الذكر في السجل الوطني للعلامات و

التشطيب عليها من السجل المذكور و أمر المدعى عليها بالإمتناع عن استعمال العلامات المذكورة المسجلة باسمها بأي شكل كان تحت غرامة تهديدية مع النشر و الصائر

و أرفق الطلب بالوثائق التالي : نسخ من شواهد التسجيل و من قرار محكمة أوروبية و مراسلات .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/11/21 حرضها نائب المدعية و رجع جواب القيم في حق المدعى عليها فتم حجز الملف للمداولة و صدر الحكم أعلاه استأنفته الطاعنة على أساس أنها تعيب على الحكم المستأنف خرق الفصل الأول من ق.م.م و عدم التحقق من الوثائق المثبتة للصفة والمعروضة عليها بصفة نظامية و خرق حقوق الدفاع مما يتعين معه التصريح بإلغائه جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب بخصوص خمس علامات من أصل ستة ذلك أن المحكمة عللت منطوق الحكم بحيثية جاء فيها " حيث إن المدعية لم تدل بشواهد التسجيل المتعلقة بالعلامات التالية :

علامة ROOFSEAL MM4AR عدد 157442 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM4 عدد 157443 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM3AR عدد 157444 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM3 عدد 157445 بتاريخ 2014/02/24

علامة ROOFSEAL MM2AR عدد 157446 بتاريخ 2014/02/24

و أدلت بشواهد تسجيل لعلامات أخرى و الحال أن المحكمة تبنت في حدود طلبات الأطراف مما يتعين معه التصريح بعم قبول الطلب في حدود العلامات المذكورة" لكن وعلى خلاف التعليل الذي أوردهته المحكمة فإن العارضة أرفقت مقالها بنسخ شواهد تسجيل العلامات المذكورة أعلاه سواء تلك المتعلقة بعلامتها أو المتعلقة بعلامات المستأنف عليها المطلوب التشطيب عليها وأنه بالرجوع إلى مقال الدعوى الافتتاحي يلاحظ بأن تلك الشواهد كانت من ضمن مرفقات الطلب وهو ما يشهد به كاتب الضبط المكلف بصندوق الحسابات وأشر عليه بتاريخ 10 يونيو 2016 و اعتبارا للأثر الناشر للاستئناف فإن العارضة لازالت تؤكد إرفاق مقالها الافتتاحي بكافة الوثائق المثبتة للصفة كما أنها تدلي مجددا بشواهد التسجيل التي تجاهلت محكمة الدرجة الأولى التحقق من وجودها لذلك تلتزم بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب بخصوص العلامات الخمس من أصل الستة وبعد التصدي الحكم من جديد ببطان العلامات التالية علامة ROOFSEAL MM4AR عدد 157442 بتاريخ 2014/02/24 و علامة ROOFSEAL MM4 عدد 157443 بتاريخ 2014/02/24 وعلامة ROOFSEAL MM3AR عدد 157444 بتاريخ 2014/02/24 وعلامة ROOFSEAL MM3 عدد 157445 بتاريخ 2014/02/24 وعلامة ROOFSEAL MM2AR عدد 157446 بتاريخ 2014/02/24 مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتقييد بطلان تلك العلامات والتشطيب عليها من سجل العلامات وأمر المستأنف عليها من استعمال تلك العلامات تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد التنفيذ ونشر القرار بجريدتين وطنيتين واحدة

باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المستأنف عليها مع تأييد الحكم في الباقي وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ ونسخ من شواهد تسجيل.

وحيث أدرجت القضية أخيراً بجلسة 2017/04/26 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب مع إدخال شركة 11 في الدعوى وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث طبقاً للمادة 153 من قانون 97-17 فإنه يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

وحيث بالرجوع لوثائق الملف وشواهد تسجيل علامات الطاعنة ROOFSEAL يتبين أنه لئن كان هناك تشابه على مستوى الكتابة والنطق بين العلامات موضوع النزاع إلا أن الخدمات المعنية من طرف الطاعنة عند التسجيل هي المتعلقة بتسيير الأمور التجارية المصنفة في الفئة 35 من تصنيف نيس الدولي ، في حين أن السلع والخدمات المعنية من طرف المستأنف عليها عند تسجيل علامات ROOFSEAL هي الخاصة بالمواد الكيميائية المصنفة في الفئة 1 ومواد الصداً والدهانات المصنفة في الفئة 2 والزيوت المصنفة في الفئة 4 والمطاط المصنّف في الفئة 17 مواد البناء المصنفة في الفئة 19 والحبال والخيوط المصنفة في الفئة 22 وإنشاء المباني وخدمات التركيب المصنفة في الفئة 37 والخدمات العلمية والتقنية الواردة بالفئة 42 من تصنيف نيس الدولي للسلع.

وحيث من جهة أولى فإنه لئن كانت العلامة المشهورة تعد استثناء من مبدأ التخصيص وتحظى بالحماية حتى دون تسجيل أو خضوع لمبدأ إقليمية العلامة إلا أنه يفترض على من يتمسك بالشهرة إثباتها في حين أنه لا دليل بالملف على ثبوت شهرة علامات الطاعنة.

وحيث اعتبار لمبدأ التخصيص وبالنظر لكون الحماية المقررة للعلامة التجارية تكون مرتبطة بنوع السلعة أو الخدمة المصرح بها عند التسجيل وبالنظر لاختلاف السلع والخدمات المسطرة بالنسبة لعلامات الطاعنة وعلامات المستأنف عليها كما هو مشار إليه أعلاه وعلى اعتبار أن الطاعنة وهي المكلفة بالإثبات لم تبين للمحكمة إمكانية وجود أي تقارب أو تشابه بينهما أو ارتباط قد يترتب عنه حدوث خلط لدى الجمهور بين خدمات الطاعنة وخدمات المستأنف عليها فإن طلب التشطيب يبقى غير مؤسس والحكم القاضي بعدم قبوله صافٍ الصواب وهذه الحثثيات تقوم مقام العلل المنتقدة ويستقيم الحكم بها.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً وعلنياً حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعاً : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2531

بتاريخ: 2017/04/26

ملف رقم: 2017/8211/1055



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/26

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 كوسميتك، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

تنوب عنها الأستاذة فاطمة ايت اومغار المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها

مستأنف من جهة.

وبين شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محامها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/09 الحكم عدد 7347 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/25 في الملف رقم 2016/8211/1594 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبتوقفها عن عرض وبيع واستيراد والاتجار بكل منتج يحمل بشكل مزيف للعلامات التجارية L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON المملوكة للمستأنف عليها وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامات التجارية L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز وجعل مصاريف الإلتاف على نفقة الطاعنة وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000.000 درهم وبنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة الطاعنة وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/02/15 مفاده أنها مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صنع وإنتاج وتوزيع عبر أنحاء العالم مجموعة من المنتجات المختلفة المتعلقة بمواد التجميل والعطور العالية الجودة ، وان هذه المنتجات تروج تحت العديد من العلامات التجارية أهمها علامة L'OREAL المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1997/09/05 تحت عدد 184970 وتعتبر المملكة المغربية من الدول المطلوبة فيها الحماية القانونية وكذا علامة SOFTSHEEN-CARSON المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1955/05/23 تحت عدد 797551 وتعتبر المملكة المغربية من الدول

المطلوبة فيها الحماية القانونية ، وأن العلامات المشار إليها أعلاه لها حماية قانونية على الصعيد الدولي من خلال إيداعها لها لدى منظمة الوايبو بجنيف ، مع طلب الحماية بالمملكة المغربية والتي تعتبر من الدول المنضوية تحت لوائها ، فضلا على أن لها حماية وطنية بمقتضى المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس ، وأنها سبق لها أن تقدمت بطلب إلى إدارة الجمارك بناء على ملكيتها للعلامات المشار إليها أعلاه مفاده أن توقف تلك الأخيرة التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مزيفة تحمل علامات متطابقة أو علامات مماثلة لعلاماتها المذكورة والتي قد تؤدي إلى خلق التباس في ذهن الجمهور ، وأنه رشح إلى علمها أن هناك عملية استيراد لسلع تحمل علامات تجارية تستسخ من خلالها علاماتها المسجلة والمحمية قانونا ، وأن هاته السلع مستوردة من طرف المدعى عليها ، وأن العارضة في شخص وكيلها بالمغرب انتقلت إلى مقر إدارة الجمارك حيث اطلعت على السلع المزيفة والتي هي عبارة عن مستحضرات لترطيب الشعر يستعملها النساء بشكل مزيف لعلامتها L'OREAL و-SOFTSHEEN CARSON ، وأنها لجأت إلى مسطرة التعيين والوصف وأنه وتنفيدا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/02/15 استكمل السيد المفوض القضائي هيسوف المصطفى جميع إجراءات التعيين والوصف ، حيث انتقل إلى مقر إدارة الجمارك ثم إلى مقر الشركة الناقلة البحرية حيث حصل على جميع المعلومات الخاصة بالمستوردة ، حيث تم تمكينه من عملية المعاينة وأخذ صور للسلع المزيفة وكذا جردها والتي وصلت كميتها إلى 14352 وحدة من مستحضرات لترطيب الشعر للنساء تحمل بشكل مزيف علامة العارضة والمحملة بالحاوية MSKU3240757 والمصرح بها جمركيا تحت عدد DUM 10/11015N du 02/02/2016 ، وأن هذه المحاكاة ستوقع المستهلك المتوسط الإدراك في الغلط وخصوصا إذا كان منشغلا في إنهاء عملية الشراء في أقصر وقت ممكن ، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالكف والتوقف عن استيراد وصنع وعرض وبيع والاتجار بكل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامات المملوكة لها وهي علامة L'OREAL و-SOFTSHEEN-CARSON.

وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلاماتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات المحجوزة بميناء الدار البيضاء والمسطرة بياناتها في محضر الحجز ، وبجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعى عليها، وينشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 50000 درهم كتعويض عن الضرر، وتحديد مدة الإلزام في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقا للقانون وأرفعت مقالها بشواهد تسجيل العلامة التجارية ونسخة من مقال التعيين والوصف ونسخة من الأمر القاضي بالتعيين والوصف ومحضر التعيين والوصف ومستخرج الويب الخاص بالسجل التجاري للمدعى عليها وصورة من إشعار إدارة الجمارك وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بتاريخ 2016/04/04 والتي أجابت من خلالها بأنها قامت باستيراد مرطب الشعر يحمل علامة واسم تجاري DARK AND LOVELY من السوق الحرة بدبي بالإمارات العربية المتحدة من شركة بولاند 2 للتجارة ، علما بأنها بعد استيرادها للبضاعة وصل إلى علمها أن هذا المنتج وعلامته كان فيها نزاع بين شركة 22 الموجودة بفرنسا وشركة الجيون الموجودة بالمغرب حول ملكيته صدر فيه حكم عن

المحكمة التجارية بالدار البيضاء وقرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يقضي بكون العلامة التجارية DARK AND LOVELY هي في ملكية شركة الجيون وليس شركة 22 وبموجبه حصلت العارضة على اذن بدخول البضاعة من شركة الجيون، وأن المدعية تسعى إلى عرقلة النشاط التجاري ، وأن البضاعة مستوردة من مصنعها شركة 22 جنوب إفريقيا حسب البيانات الواضحة بعلبة المنتج المستورد DARK AND LOVELY وذلك بمختبرها المسمى SOFTSHEEN/CARSON وأن العارضة قامت باستيراد العلامة التجارية DARK AND LOVELY وليس L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON وفي الموضوع فإن البضاعة المستوردة أصلية وليست مزيفة وأن العارضة ليست بمصنعة لها وبخصوص المنافسة غير المشروعة فإن العارضة لم تقم بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة فهي لم ترتكب أي خطأ بل استوردت البضاعة من السوق الحرة بدبي وتبعا للضوابط المحددة بموجب اتفاقية الكات ومن مصدرها الذي هو 22 جنوب افريقيا ، وأن المدعية لم تدل بما يفيد أنها صاحبة التوزيع الحصري والاستثنائي للمنتجات المحجوزة بالمغرب ، وأن المنتجات المحجوزة تحمل بيانات منشئها وهي بيانات تحول دون وقوع المستهلك في خلط والتباس بخصوص المنتج وأن الفرق واضح بين علامة المدعية والبيانات المضمنة بالمنتج لا من حيث الكتابة واللون ودرجة الميلان ، وأدلت بصورة طبق الأصل من فاتورة ومن قرار استئنافي وصورة طبق الأصل من شهادة بيع وترخيص .

وبناء على رسالة الادلاء بوثائق الحجز العيني للمدعية بتاريخ 2016/04/11 .

وبناء على المذكرة التعقيبية مرفقة بصورة لحكم قضائي مع الطعن بالزور الفرعي للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2016/04/25 والتي عقيبت من خلالها بأن صور المنتج المضمن بمحضر الحجز الوصفي تحمل العلامتين المملوكتين لها L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON وأن هاتين العلامتين مسجلتين في اسمها وفي ملكيتها ولها حقوق استثنائية المكفولة بمقتضى قانون 97/17 ولا حق للمدعى عليها في تزيفها ، وان قول المدعى عليها استوردت بضاعة تحمل علامة العلامة التجارية DARK AND LOVELY وليس L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON فهو قول مردود ويفنده المحضر الرسمي المدلى به رفقة المقال الافتتاحي للدعوى ، بل تفنده الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الجمارك المعتبرة بمثابة إشعار لمعاينة البضاعة المشكوك في كونها مزيفة ، وان الفاتورة المدلى بها من طرف المدعى عليها والتي تدعي أنها اشترت بواسطتها المنتجات المستوردة من عندية شركة بولاند فهي فاتورة مزورة للاعتبارات التالية : ذلك أن المدعى عليها تتحدث أنها اشترت السلع المستوردة من عندية شركة بولاند أي أن شركة بولاند 2 هي المصدرة في حين أن الفاتورة المدلى بها في الملف في اسم المسمى MOHTISHAM MOUHD TRADING ، بل حتى إشعار إدارة الجمارك ورد فيه اسم هذا الأخير بصفته مصدرا وليس شركة بولاند ، هذا من جهة ومن جهة اخرى وتأكيدا على أن هذه الفاتورة مزورة وغير صادرة عن شركة بولاند 2 تدلي بصورة من نموذج لفاتورة صادرة حقيقة عن شركة بولاند ، وان المدعى عليها لا حجة لديها عند ذكرها للخلاف القائم بين العارضة وشركة الجيون للتجارة ، وان السلع المستوردة من طرف المدعى عليها هي بالفعل مزيفة بدليل عدم قدرتها على إثبات عملية الشراء من عندية أحد الباعة المعتمدين من طرف العارضة ، ملتزمة أساسا الحكم برد جميع دفع المدعى عليها والحكم وفق ملتسماتها المسطرة في المقال الافتتاحي وتحميل المدعى عليها مجموع الصائر واحتياطيا في الطعن بالزور الحكم بسلوك مسطرة الزور الفرعي في الفاتورة المدلى بها من

طرف المدعى عليها وفقا لمقتضيات الفصل 92 من ق م م بعد إنذار المدعى عليها بالإدلاء بالأصل ونيبتها في التمسك بها من عدمها ، وأدلت بصورة من فاتورة وصورة محضر التعيين والوصف وصورة لحكم قضائي .
وبناء على مستنتجات النيابة العامة بجلسة 2016/05/16 .

وبناء على المذكرة الختامية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2016/05/16 والتي جاء فيها بأن الوثيقة المدلى بها من طرف المدعى عليها لتثبت بها أن السلع المستوردة هي مصنعة من طرف العارضة بمصانعها بجنوب إفريقيا DARK AND LOVELY ليست في ملكية العارضة ، بل في ملكية شركة أخرى تدعى الجيون للتجارة وقد أدلت بما يثبت ذلك من قبيل قرار استئنافي يثبت البطلان ، وأنه وعلى فرض أن هاته الوثيقة المدلى بها هي وثيقة أصلية صادرة عن عن 22 جنوب إفريقيا فإنها لا تعكس حقيقة البضاعة المحجوزة وصفا ، بدليل أن اسم المستورد المسطر في الوثيقة ليس هو نفس الاسم المسطر في الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها في محركاتها ، وأنه من جهة ثالثة فإن الوثيقة لا تشير لا من بعيد ولا من قريب إلى مراجع السلعة المحجوزة من قبيل رقم الحاوية ولا حتى مراجع التصريح الجمركي المشار إليه في إشعار إدارة الجمارك الخاص بوقف التداول الحر المدلى به رفقة المقال الافتتاحي للعارضة لذلك تبقى هاته الوثيقة مجردة من أية حجية ، ملتزمة رد جميع دفع المدعى عليها والحكم وفق ملتسماتها المسطرة في المقال وتحميل المدعى عليها مجموع الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليها بواسطة نائبتها بتاريخ 2016/05/23 والتي عقبته من خلالها بأن الأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الأوامر المبنية على طلب لا يفهم منه إلا إجراء حجز وصفي إذ أنه يأمر فقط بفتح الحاوية ، والمدعى عليها تجاوزت ما ضمن بالأمر إلى إجراء حجز الوصفي رغم أن الحجز الوصفي لا يدخل ضمن الإجراءات التحفظية كما وردت في ق ل ع أو قانون م م أو في قانون حماية الملكية الصناعية ، وأن الغاية من الإجراءات التحفظية هو حفظ الحق من الضياع وليس حفظ الدليل في مادة الملكية الصناعية بشكل أخص بعيني كل إجراء يهدف إلى حجز السلع أو المنتجات المشتبه في انها مزيفة ومنعها من التداول الحر إلى حين الفصل في الموضوع ، وبالتالي فإن استصدار أمر رئاسي من أجل فتح الحاوية ليس هو أمر رئاسي من أجل إجراء حجز وصفي أو حجز عينة منها وفي إثبات واقعة التزييف فقط أثناء دعوى الموضوع وليس إجراء تحفظيا يمنعها من التمكن من بضاعتها ، مما يستلزم رفع الحجز المضروب على بضاعتها مع الإذن لها بحيازتها طبقا للإجراءات العادية لإدارة الجمارك ، وأن شركة 22 لم تقم بإيداع مبلغ الضمانة المالية داخل عشرة أيام وليس خارج الأجل المحدد قانونا ، ولتغطية مسؤوليتها المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزييف مما يكون معه الحجز مرفوعا بقوة القانون طبقا للمادة 176-2 من القانون 97-17 ، وأن الإشعار الذي توصلت به شركة 22 من إدارة الجمارك بتاريخ 2016/02/15 والذي يستفاد منه أنه تم حجز بضاعة تحمل علامة DARK AND LOVELY ليست فيه أية إشارة إلى ما تزعمه المدعية فهو لا يتكلم إلا عن علامة DARK AND LOVELY ، وأن شركة 22 لا تملك هذه العلامة وصدر قرار من محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضى بكون العلامة التجارية DARK AND LOVELY هي في ملك شركة الجيون وليس شركة 22 ، هذه الشركة التي أعطتها حق تسويق واستيراد أي منتج يحمل هذه العلامة ، وأن البضاعة التي استوردتها هي بضاعة أصلية وتحمل علامة لا تعود ملكيتها للمدعية ، وان ما تزعمه المدعية من كونها أدلت

بفواتير ووثائق مزيفة ومتناقضة أمر غير صحيح إطلاقاً هي فقط لم تستوعب ما شرحته العارضة ، ذلك أن المعاملات التجارية بدولة الإمارات العربية تتم بهذه الطريقة فشركة بولاند 2 اشترت البضاعة الحاملة لعلامة DARK AND LOVELY من الشركة الموزعة الوحيدة لمنتجات شركة 22 جنوب إفريقيا هذه الأخيرة قامت ببيعها بدورها إلى شركة محتشم محمد هذه الأخيرة قامت ببيعها للعارضة ، ملتزمة الحك بانتقاء واقعة التزوير والحكم برفض طلب المدعية جملة وتفصيلاً وتحميلها الصائر ، وأدلت بنسخة من شواهد إثبات حال ونسخة من قرار استئنافي .

وبناء على مذكرة تعقيب للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2016/06/13 والتي عقت من خلالها بان محضر التعيين والوصف يحمل العلامتين L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON وليس DARK AND LOVELY ، وأن الأمر الاستعجالي القاضي برفع الحجز العيني يتحدث عن علامة DARK AND LOVELY بينما هي تتحدث ومنذ مقالها عن العلامتين L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON ، وأن العينة المدلى بها في الملف تحمل العلامتين المملوكتين لها ، ملتزمة الحكم برد جميع دفعو المدعى عليها والحكم وفق ملتمساتها المسطرة في المقال الافتتاحي وتحميل المدعى عليها مجموع الصائر ، وأدلت بصور لشهادتي التسجيل وصورة من مقال تحديد مبلغ الضمانة وصورة من الأمر بتحديد مبلغ الضمانة وصورة من وصل إيداع مبلغ الضمانة وصورة لحكم قضائي .

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2016/06/20 والمؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ والتي أجابت من خلالها بأن إدارة الجمارك لما راسلتها لم تخبرها بأن البضاعة المحجوزة تحمل علامة L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON ، بل أخبرتها انها تحمل علامة DARK AND LOVELY وهي ليست في ملكية المدعية وفي المقال المضاد عرضت بأنها من جراء تعسف المدعية أصلياً وقيامها بحجز بضاعة بميناء الدار البيضاء دون وجه حق جعلها تتكبد مجموعة من المصاريف عن الحاوية التي بقيت بالميناء منذ 2016/02/15 إلى غاية 2016/06/17 تعسفاً ودون وجه حق ، وأن بقائها هناك أساء لسمعتها في السوق الوطنية وفوت عليها فرصة الربح وتوزيع بضاعتها ، ملتزمة في الطلب الأصلي الحكم برفضه وتحميل المدعية الأصلية صائر الدعوى وفي الطلب المضاد الحكم على شركة 22 في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدتها مجموع الفواتير والمصاريف المحددة في 153.842,60 درهم وبتعويض عن الأضرار اللاحق بها بكل اعتدال في مبلغ 1.500.000.00 درهم وتحميلها الصائر ، وأدلت بنسخة حكم استعجالي ونسخة من قرار استئنافي وفاتورة وعقد اتفاق بالتمويل ونسخة من أمر قضائي مع ترخيص شركة الجيون .

وبناء على المذكرة الختامية للمدعية الأصلية بواسطة نائبها بتاريخ 2016/07/04 والتي أكدت فيها ما سبق وعن المقال المضاد أجابت بأنه لا يعنيه في شيء طالما أن المدعى عليها هي من تتحمل مسؤوليتها في استيراد بضاعة مزيفة ، ملتزمة رد دفعو المدعى عليها الحكم وفق ملتمساتها في المقال الافتتاحي وتحميل المدعى عليها الصائر .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن البضاعة المحجوزة تحمل علامة DARK AND LOVELY واسم المختبر المصنع ، وان إدارة الجمارك في مراسلتها للمستأنف عليها لم

تتطرق إلى اسم أو علامة غير DARK AND LOVELY ، هذه العلامة التي لم تعد بقوة القانون وبقرار استئنافي في ملك المستأنف عليها ، مما يجعلها غير محقة إطلاقا في منع العارضة من استيراد هذه البضاعة ، وان البضاعة التي استوردتها العارضة ليست مزيفة ولا تنطبق عليها أية صفة من الصفات المحددة قانونا لفعل التزييف فالبضاعة هي أصلية من شركة 22 جنوب إفريقيا التابعة للمستأنف عليها وان العارضة قامت بنشاط تجاري يتمثل في استيراد منتج أصلي دون المساس بالضوابط القانونية ولا حرية المنافسة التجارية وهذا لا يشكل منافسة غير مشروعة وأن محكمة الدرجة الأولى لما قضت بقيام واقعة التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة دون تبيان العناصر القانونية التي استتبقت منها قيام هذه الفعل تكون قد عرضت حكمها للطعن وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وفي ملف يتعلق بنفس الأطراف وبنفس البضاعة أصدرت قرارا استئنافيا لفائدة العارضة وقف على أن البضاعة غير مزيفة وأن العارضة لم تقم بأي منافسة غير مشروعة وألغى حكما ابتدائيا قضى بالعكس لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به جملة وتفصيلا وبعد التصدي الحكم برفض الطلب الأصلي والحكم وفق الطلب المضاد المقدم من طرف العارضة لوجهاته وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ ونسخة قرار.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه بالرجوع إلى محضر التعيين والوصف يتضح من خلال صور المنتج المستورد أنه يحمل العلامتين المملوكتين للعارضة SOFT SHEEN-CARSON وعلامة LOREAL وان هاتين العلامتين مسجلتين في اسم العارضة وفي ملكيتها ولها الحقوق الاستثنائية المكفولة بمقتضى قانون 97/17 ولا حق للمستأنفة في تزييفها وان قول هذه الأخيرة بكونها استوردت بضاعة تحمل علامة DARK AN LOVELY ولا تحمل العلامتين المملوكتين للعارضة SOFT SHEEN-CARSON وعلامة LOREAL فهذا قول مردود ويفنده المحضر الرسمي المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى بل تفنده الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الجمارك المعتبرة بمثابة إشعار لمعاينة البضاعة المشكوك في كونها مزيفة وأن العارضة ظلت تردد أنها لا تحتج بعلامة DARK AN LOVELY بل بعلامتيها المملوكتين لها SOFT SHEEN-CARSON وعلامة LOREAL وأنه من باب تحصيل الحاصل أن المنتج المحجوز وصفيا طالما يحتوي على علامة غير مملوكة لها حسب ما تصرح به المستأنفة نفسها فإنه منتج مزيف وأن العارضة استصدرت حكما ابتدائيا بتاريخ 2017/01/09 تحت عدد 91 في الملف رقم 2016/8211/5429 ضد شركة الجيون للتجارة العامة قضى باستردادها لعلامتها المغتصبة عن سوء نية علامة DARK AN LOVELY وان هذا الحكم مطعون فيه بالاستئناف لذلك تلتزم تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر والحكم بإجراء خبرة تقنية تعهد لخبير في الملكية الصناعية تكون مهمته الاطلاع على العينة المحجوزة وصفيا ومقارنتها بعلامتي العارضة SOFT SHEEN-CARSON وعلامة LOREAL وتحديد التقليد أن ثبت بعد إبراز وتفصيل أوجه التشابه وحفظ حق العارضة في التعقيب بعد انجاز الخبرة.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/19 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث استندت الطاعنة في استئنافها للحكم على أن البضاعة التي استوردتها ليست مزيفة وهي أصلية من شركة 22 جنوب إفريقيا التابعة للمستأنف عليها.

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أنه لا يوجد أي دليل بالملف يفيد بأن السلع موضوع الوصف المفصل المستوردة من المستأنفة والتي تحمل بيانات L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON هي سلع مزيفة غير صادرة عن الشركة الأم LOREAL أو أحد فروعها في دول العالم ، علما أن التزييف ليس واقعة مفترضة في المستورد بل هو أمر مستوجب للإثبات من طرف مدعيه وهي شركة LOREAL ، ثانيا أن المستأنف عليها ليست بصانعة للسلع وإنما مجرد مستوردة لها من شركة بولا ند للتجارة المتواجدة بالإمارات العربية المتحدة وأدلت للمحكمة بشواهد ووثائق صادرة عن شركة 22 جنوب إفريقيا التابعة للمستأنف عليها غير منازع فيها تفيد أن السلع موضوع الوصف المفصل والتي تحمل بيانات L'OREAL و SOFTSHEEN-CARSON هي سلع أصلية وليست مزيفة أو موضوع تقليد ، لذا فانه لم يعد هناك أي مجال للحديث عن وجود التزييف ، والحكم الذي ذهب خلاف ذلك يكون في غير محله ويتعين إلغائه والتصريح من جديد برفض الطلب الأصلي.

وحيث إن الطلب المضاد الرامي إلى التعويض عن الضرر الحاصل بفعل حجز البضاعة بميناء يبقى مبررا ويتعين حصره في مبلغ 200.000 درهم أخذا بعين الاعتبار أن الطاعنة أدت 153.000 درهم مصاريف تخزين البضاعة لفائدة شركة مرسى ماروك ولفائدة MEARSK. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد بأداء

المستأنف عليها للمستأنفة مبلغ 200.000 درهم وتحميلها كافة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2647

بتاريخ: 2017/05/03

ملف رقم: 2017/8211/338



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/03

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: 1- شركة MAROC11 ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

2- السيد كريم 33

ينوب عنهما الأستاذ عزيز راضي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفان من جهة.

وبين: 1- شركة 22 دفلبمنت 11 ، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان طارق مصدق وحמיד كرطوع المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

2- السجل التجاري المركزي، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والكائن بالنواصر كلم 114 الدار

البيضاء.

3- السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بحضور السيد وكيل الملك بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعنان بواسطة محاميهما بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/28 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2779 في الملف رقم 141851/10343 بتاريخ 2015/03/09 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بثبوت ملكية علامة 11 للمدعية وبطلان التسجيل عدد 141851 المؤرخ في 2011/12/27 المودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وبالتشطيب على العلامة MAROC11 المودعة من طرف المدعى عليها تحت عدد 141851 والإذن للسيد مدير المكتب المغرب للملكية الصناعية والتجارية بتقييد الحكم في السجل الوطني للعلامات RC241327 لدى كتابة الضبط بالسجل التجارية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بعد صيرورته نهائيا وبأمر السيد رئيس كتابة الضبط بالتشطيب على الاسم التجاري MAROC 11 بالسجل التجاري RC241327 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وبمنع المدعى عليها من استعمال العلامة MAROC11 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم ونشر الحكم في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليهما وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية DEVELOPPEMENT11 تقدمت بمقال مسجل بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/9/11 جاء فيه أنها مالكة للعلامة التجارية 11 المسجلة دوليا وأن المغرب من ضمن الدول المشمولة بالحماية منذ تاريخ 1997/07/22، وأنها توصلت إلى كون شركة 11 MAROC والسيد كريم 33 قاما بإيداع الاسم التجاري 11 بالسجل التجاري بل تجرأ على إيداع العلامة 11 MAROC لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2011/12/27 تحت عدد 141851 وأنها تقدمت بتعرض في مواجهة طلب تسجيل هذه العلامة MAROC11 وفقا للمادة 148 من القانون 97/17 .

ملتزمة أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بإرجاء البت في طلب التعرض وفقا للمادة 148 -3-5 من القانون رقم 05/31 و الحكم بأن إيداع العلامة MAROC11 عدد 141851 في 2011/12/27 تم عن طريق الغش بحقوق العارضة و الحكم بأن تسجيل الاسم التجاري MAROC11 هو

بمثابة تهديد للاسم التجاري والحكم على المدعى عليهم تضامنا من أجل التزييف والتقليد المغشوش والمنافسة الغير المشروعة للعلامة و الاسم التجاري MAROC11 والأمر بالتشطيب الكلي على العلامة MAROC11 عدد 141851 في 2011/12/27 من سجلات العلامات أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد هذا التشطيب بمجرد تبليغه بالحكم على العلامة MAROC 11 عدد 141851 في 2011/12/27 . وأمر السيد رئيس كتابة الضبط أن يعمل على تشطيب الاسم التجاري MAROC11 بالسجل التجاري RC 241327 لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بمجرد النطق بالحكم المنتظر صدوره . وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على الاسم التجاري المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالسجل التجاري المركزي بمجرد النطق بالحكم المنتظر صدوره . ومنع المدعى عليهم من استعمال التسمية 11 أو MAROC11 أو أي اسم آخر بطريقة مباشرة تحت غرامة تهديدية قدرها 100.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها . ومنع المدعى عليهم من استعمال التسمية 11 أو MAROC11 على أية وثيقة تجارية أو إدارية أو على كل شارة أو كل إشهار كيفما كان بكل مناطق المغرب . وأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره بأربع صحف مغربية حسب رغبتها و على نفقة المدعى عليهم تضامنا بما في ذلك صائر الترجمة. والحكم على المدعى عليهم تضامنا بالصائر .

وبعد تخلف باقي الأطراف صدر الحكم أعلاه استأنفه الطاعنان على أساس أولا أنه تم رفع الدعوى في مواجهة من لا صفة له ذلك أن المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي في مواجهة شركة MAROC11 والسيد كريم الدراي بصفته الممثل القانوني لها وأن الصفة يجب أن تتوافر في المدعي وفي المدعى عليه على حد سواء وأن العارض واسمه هو كريم 33 وليس كريم الدراي كما ورد في المقال الافتتاحي وبالتالي فإن هذه الدعوى رفعت في مواجهة من لا صفة له. ثانيا سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى ملف نازلة الحال والوثائق المرفقة به فإن هذه الدعوى حسب مقال المستأنف عليها لا تندرج ضمن مقتضيات المادة 161 من قانون 97/17 بل هي تندرج ضمن المادة 162 وانه بإعمال المحكمة الابتدائية للفصل 161 من قانون 97/17 عوض المادة 162 من نفس القانون تكون بذلك قد خرقت القانون وعللت حكمها تعليلا فاسدا يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب . ثالثا أن علامة MAROC11 الخاصة بالعارضة شركة MAROC11 لا يمكن لها بأي حال من الأحوال وفق الفقرة الثانية عن المادة 137 المشار إليه أعلاه أن تشكل لبسا في ذهن الجمهور وذلك للتمييز والاختلاف الكامل والواضح بين التسميتين فالفرق واضح وجلي بين 11 و MAROC11 وبالتالي فإن تسمية العارضة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل لبسا في ذهن الجمهور لذلك يلتزمان إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا من حيث الموضوع برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه خلافا لما جاء به الخصم فإن المقال الافتتاحي كان موجه ضد شركة 11 MAROC والسيد 33 كريم والذي كان اسمه منصوص عليه باللغة اللاتينية. ثانيا أن العلامة MAROC11 تم إيداعها من طرف المستأنفة بتاريخ 2011/12/27 وان العلامة 11 تم إيداعها بفرنسا في تاريخ 1993/11/03 وبالمغرب في تاريخ 1997/07/22 وبالتالي فإنها محمية مما يكون معه الاسم التجاري والعلامة 11 سابقان للاسم

التجاري والعلامة MAROC11 اللذان تم تسجيلهما بتاريخ 2011/07/12 و 2011/12/27 وأن إيداع العلامة والاسم التجاري MAROC11 قد تم بسوء نية وخرقا لحقوق العارضة فالمحكمة التجارية عند تطبيقها لمقتضيات المواد 137 و 142 و 161 من القانون 97/17 قد طبقت القانون تطبيقا سليما لذلك تلتزم الحكم بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفين الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لا يلجا للقضاء من اجل التصريح ببطلان تسجيل علامة والتشطيب عليها طبقا للمواد 137-161 من قانون 97-17 إلا بصدد علامة تم قبول تسجيلها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأصبح صاحبها حائزا لشهادة ملكية العلامة ، أما في نازلة الحال فان الثابت من مستخرج السجل الوطني للعلامات المستدل به من المستأنف عليها نفسها أن علامة MAROC11 لم يصدر بشأنها أي قرار من المكتب المغربي للملكية الصناعية بقبول تسجيلها ، ولم يثبت أن الطاعنة قامت بتسجيل هذه العلامة وحصلت على شهادة بملكية العلامة ، بل كل ما هو ثابت من وثائق الملف أن هناك مسطرة تعرض على طلب تسجيل هذه العلامة طبقا للمواد 148 وما يليها من قانون 97-17 ، وبذلك تبقى طلبات المستأنف عليها سابقة لأوانها . لكل ذلك يكون ما نعه الطاعن على الحكم في محله ويتعين إغائه والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.
في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2649

بتاريخ: 2017/05/03

ملف رقم: 2017/8211/702



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/03

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ت.ب.ل 11 ل ل س، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22سارل، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/25 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2387 في الملف رقم 2015/8211/10648 بتاريخ 2016/03/14 والقاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها و المستخلصة عنه الرسوم القضائية قانونا بتاريخ 2015/11/20 و الذي تعرض فيه أنها من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي و الوطني و ذلك بتخصصاتها في صناعة وإنتاج و توزيع مجموعة من المنتجات المختلفة اهمها العطور و مواد التجميل المنتجات الجلدية و الألبسة بمختلف أصنافها إضافة إلى الإكسسوارات العالية الجودة على غير ذلك من المنتجات المتنوعة و هي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علاماتها المشهورة المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و أيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على الشكل التالي : timberland مودعة و مسجلة بتاريخ 1986/11/10 تحت عدد : A509706 و أن هاته العلامة تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي و كذا الوطني و أنه وصل إلى علمها من طرف إدارة الجمارك أنه تم حجز كميات هائلة من السلع من بينها علاماتها المذكورة أعلاه مستوردة قصد بيعها و هي مكونة بميناء الدار البيضاء و محملة على متن الحافلة المرقمة على الشكل التالي : MSKU 4811249 و أن هذا التقليد من شأنه أن يخلق نوعا من اللبس في ذهن عامة المستهلكين حول مصدر البضاعة و منتجها و مسوقها أصلية أم مزيفة و أنها قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء و ذلك بتاريخ 2015/09/21 تحت عدد 2015/22781 و القاضي بإجراء وصف مفصل للبضاعة و أنه و تنفيذا للأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة و بتاريخ 2015/10/01 انتقل السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف إلى

الجمارك و الضرائب غير المباشرة بالمديونية الجهوية للجمارك بميناء الدار البيضاء و هناك وجد السيد ضياء الدين موظف بإدارة الجمارك حسب تصريحه و الذي صرح له أنه تم فعلا العثور على بضاعة تحمل علامة TIMBERLAND وصلت كميتها إلى 1200 عينة و هي متواجدة على متن الحاوية عدد MSKU 4811249 و أنه بتاريخ 2015/10/22 انتقل مرة أخرى على الناقل البحري MAERSK MAROC هناك أمده المسؤول بورقة المعلومات و التي تفيد بأن مستورد البضاعة هي المدعى عليها و أن أقدمت عليه المدعى عليها يعد تزييفا و تقليدا لعلامتها يمكن أن يخلق لبسا لدى الجمهور إضافة إلى أنه تسبب لها في ضرر ملموسة الحكم بالتوقف استيراد و عرض و بيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة لها هي علامة TIMBERLAND و بالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامتها و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر و بإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المديرية الجهوية للجمارك فرع ميناء الدار البيضاء و المسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2015/10/22 و جعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها و بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية و الحكم على المدعى عليها بتعويض عن الضرر محدد في مبلغ 50000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة ال'جبار في الأقصى و تحميل المدعى عليها الصائر و أدلت بشهادة تسجيل العلامة و صور من مقال التعيين و الوصف و نسخة من الأمر القاضي بالتعيين و الوصف و محضر التعيين و الوصف و صورة من وثيقة الشحن و مستخرج من الويب للسجل التجاري للمدعى عليها . و بعد تنصيب قيم في حق المدعى عليها صدر الحكم أعلاه استأنفته الطاعنة على أساس أن تعليل محكمة البداية جاء فيه أنه برجع المحكمة إلى وثائق الملف ودراستها تبين لها أن صفة المدعى عليها باعتبارها مستوردة غير ثابتة وأن التعليل المذكور هو تعليل فاسد الموازي لانعدامه إذ أن وثيقة الشحن المدلى بها في الملف هي حجة ثابتة مادام أنها صادرة عن الناقل البحري وتتضمن كافة المراجع والبيانات المتعلقة بالحاوية المذكورة وإن ورود اسم المستأنف عليها فيها وعنوانها وكذا رقم هاتفها بصفقتها مستوردة للبضاعة المحجوزة بالحاوية ذات المرجع عدد MSKU 4811249 وأن المستأنف عليها نفسها لم تطعن في وثيقة الشحن أعلاه ولم تقدم أي طلب بشأنها بل تخلفت عن الحضور لذلك تلتبس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم وفق طلبات الطاعنة المسطرة في المقال الافتتاحي وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ وصورة من وثيقة شحن.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 حضر نائب المستأنفة وأكد ما سبق وأفيد من جواب القيم أن المحل مغلق منذ مدة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أنه لما كانت وثيقة الشحن تشير الى الشركة المرسل اليها الحاوية رقم 4811249 MSKU هي شركة ماجاييت جينيرال ترايدينغ كومباني المستأنف عليها وكان المفوض الفضائي مصطفى هيسوف الذي انتقل الى ميناء الدارالبيضاء قد عاين تواجد سلع مماثلة لسلع الطاعنة تحمل علامة مزيفة لعلامة **Timberland** مملوكة للمستأنفة فان فعل التزييف يبقى قائما في حق المستأنف عليها طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة .

وحيث إن طلب التعويض عن فعل التزييف يجد سنده في المادة 224 من قانون 97-17 والمحكمة لما لها من سلطة تقدره في مبلغ 50.000 درهم كما انه طبقا لنفس المادة فانه يتعين الاستجابة لطلب إتلاف المحجوز .

وحيث إن طلب الغرامة التهديدية مبرر لكون فعل الامتناع يتطلب تدخلا شخصا من المدين والمحكمة لما لها من سلطة تقدرها في مبلغ 10.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها .

وحيث إن طلب نشر الحكم بجريدة باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية مبرر طبقا للمادة 209 من قانون 97-17 .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا بقيم .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليها و الحكم عليها بالتوقف عن استيراد المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة **Timberland** المملوكة للمستأنفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها ، وأدائها تعويضا قدره 50.000 درهم و نشر الحكم بجريدتين باختيار المستأنفة و على نفقة المستأنف عليها مع إتلاف المنتجات المحجوزة و تحميلها الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2650

بتاريخ: 2017/05/03

ملف رقم: 2017/8211/858



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/03

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 للتجارة العامة، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

تنوب عنها الأستاذ بوعبيد بنيعيش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف من جهة.

وبين شركة 22، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/06 الحكم عدد 91 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/09 في الملف رقم 2016/8211/5429 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع باسترداد المستأنف عليها لعلامة DARK AND LOVELY التي سجلتها العارضة بتاريخ 2013/01/28 تحت عدد 149473 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل والإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه وبالتشطيب على العارضة كمالكة للعلامة DARK AND LOVELY واستيراد وبيع وتوزيع أي منتج يحمل علامة DARK AND LOVELY تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ وينشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة الطاعنة وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/02 جاء فيه أن العارضة شركة عالمية تنشط في مجال صنع و توزيع مواد التجميل و العناية بالجسم عبر العالم و أنه من بين أهم مواد التجميل الأكثر طلبا من جمهور زبائنها عبر العالم محلول ترطيب الشعر الحامل لعلاماتها DARK AND LOVELY و أنه نظرا للإقبال الجماهير العالمي على منتوجها ارتأت العارضة تسجيلها في أغلب الدول و المنظمات العالمية و القارية و أن العارضة أوردتها في جدول يحيل على هذه التسجيلات على سبيل المثال و أن تسجيلات العارضة مثلا تعود لسنة 1972 بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و بالنسبة لإفريقيا و أوروبا لسنوات التسعينات و هو ما يثبت أن علامة DARK AND LOVELY أضحت علامة تاريخية تحتل مركز الصدارة في العلامات التجارية و أن العارضة تملك عشرات أسماء

المجالات بالإنترنت سواء باسمها أو تحت بافطة DARK AND LOVELY مما يجعلها علامة مشهورة و أنه إثباتا لشهرة علامتها فإنها تدلي على سبيل الحصر صور لمطبوعات الإشهار العالمي لعلامة DARK AND LOVELY و صور فوتوغرافية و يومية إخبارية لصور نجوم العالم في الفن و السينما و الغناء و صور لحملة تسويقية للمنتوج بمتجر فرنسي كما أن منتوجها أصبح مادة للأبحاث التسويقية و تدلي بدراسات على سبيل المثال لا الحصر و أن الوثائق المدلى بها كافية لإثبات شهرة علامة DARK AND LOVELY و أن شهرتها لا تقل عن مستوى و قوة شهرتها بالمغرب و أن العارضة خصت زيناتها بالمغرب بالعديد من الحملات الإعلانية و الدراسات التسويقية و البرامج التحفيزية لحثهم على الإقبال على منتوجاتها ما جعل منتوجها مشهورا على صعيد المغرب و أنه إثباتا لذلك تدلي بصور فوتوغرافية للوحات الإشهارية عملاقة بشوارع الدار البيضاء و مدن مغربية أخرى و صور فوتوغرافية لمحلات تجارية تعرض المتوج الحامل لعلاماتها DARK AND LOVELY و صور لمبلغ الإستثمار في هذا النوع من الإشهار و من حيث حجم و مستوى رقم المعاملات في المغرب فإن حجم المبيعات عن الفترة من 2014/04/12 إلى 2016/3/9 وصلت إلى مئات الملايين و تدلي بفواتير إثباتا لذلك و أن شهرة علامة العارضة جعلها عرضة للعديد من مظاهر الإعتداء و التطفل و التزييف و النقل و التقليد سواء كعلامة تجارية أو كملكون لاسم مجال العارضة و أن العارضة دأبت على حماية حقوقها على علامتها سواء بواسطة القضاء الرسمي أو عن طريق التحكيم و أنها تدلي على سبيل المثال تدلي بقرار تحكيمي صادر عن مركز تحكيمي ووساطة تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و ان العارضة عندما عمدت إلى تسجيل علامتها بالمغرب تفاجأت بتسجيل المدعى عليها لنفس علامتها بتاريخ 2013/01/28 تحت عدد 149473 في نفس الفئة مما يعد اختلاسا لحق العارضة في علامتها بسوء نية للحيلولة دون تسجيل العارضة لعلامتها و أنه طبقا للمادة 142 من قانون 97/17 فعلامة مشهورة و أن تأخرها في التسجيل بالمغرب يعود لأسباب إدارية صرفة و بخصوص سوء النية فإن المدعى عليها و بصفقتها تشتغل في مجال التجارة فإنها حتما تعرف علامة DARK AND LOVELY و تعرف أنها مسجلة باسم العارضة في معظم العالم و ما يزكي شهرة علامة العارضة أنه تكتفي نقرة في موقع البح غوغول عن العلامات الخاصة بترطيب الشعر لتبدو علامة مع الرسم المميز لها على رأس قائمة تلك العلامات مع الإشارة إلى نسبتها للعارضة و أن المدعى عليها تنشط في نفس مجال العارضة بدليل تسجيلها للعشرات من العلامات في الفئة 3 من تصنيفة نيس الدولية أي نفس تصنيفة علامة العارضة DARK AND LOVELY و ان مبادرة المدعى عليها لتسجيل علامة العارضة جاء بعد التأكد من عدم تسجيلها بالمغرب و أن المدعى عليها تتقدم إلى إدارة الجمارك بطلبات توقيف البضائع الحاملة لعلامة DARK AND LOVELY على أساس أنها المالكة لها و أنه بمجرد إيقاف البضاعة تلجأ آلة ابتزاز الشركة المستوردة للسماح بمرور البضاعة و تدلي

العارضة بترخيصين بتحرير سلع مشكوك في تزييفها صادرين عن المدعى عليها التي أضحت تتخذ من تسجيل العلامات سواء المشهورة خارج المغرب و الغير مسجلة به أو علامات تختارها بشكل عشوائي إلى حين تقدم صاحب واحدة من تلك العلامات بطلب تسجيلها من المغرب ليكشف أن المدعى عليها سبقت إلى تسجيلها و هذا هو الغاية من المادة 142 لوقف مثل هذه الممارسات لأجله تلتمس العارضة الحكم لها باسترداد علامتها DARK AND LOVELY التي سجلتها المدعى عليها بتاريخ 2013/01/24 تحت عدد 149473 باثر رجعي و أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد الحكم المنتظر صدوره في السجل الوطني للعلامات الممسوكة من طرفه و التشطيب على المدعى عليها كمكاملة لعلامة DARK AND LOVELY المسجلة بتاريخ 2013/01/24 تحت عدد 149473 و إحلال العارضة محلها كمالكة بأثر رجعي و الحكم على المدعى عليها بتمكين العارضة من شهادة من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب عليها كمالكة لعلامة DARK AND LOVELY و الحكم عليها بالكف فورا عن استعمال علامة العارضة و استيراد و بيع و توزيع أي منتج يحمل علامة DARK ANAD LOVELY تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم على المدعى عليها بإتلاف السلع الحاملة لعلامة DARK AND LOVELY و التي لازالت بحوزتها سواء بمخازنها أو بمتاجر زينائها من التجار أو بين يدي إدارة الجمارك تحت طائلة غرامة تهديدية مع النشر و النفاذ المعجل و الصائر و أرفقت المذكرة بصور من جدول و من شواهد تسجيل و من صور فوتوغرافية و من دراسات و مطبوعات إخبارية و من فواتير و من قرار تحكيمي و من شواهد تسجيل و من ترخيصين و من صفحات من مؤلف

بناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها بتاريخ 2016/09/09 جاء فيها ان تسجيل العارضة لعلامتها جاء بتاريخ لاحق لتسجيل علامة المدعية و أن العارضة مشهورة و تملك العديد من العلامات و أنه سبق البت في أحقية علامة DARK AND LOVELY بموجب الحكم الابتدائي رقم 424 و الذي تم تأييده استئنافيا و أن العارضة باشرت إجراءات تنفيذه ملتزمة أساسا الحكم بعدم قبول الطلب و احتياطيا رفضه و أرفقت المذكرة بصورة من حكم ابتدائي و من قرار استئنافي و من شهادة تسجيل و من سجل تجاري .

بناء على مذكرة تعقيبية للمدعية بتاريخ 2016/10/10 جاء فيها ان الدعوى الحالية ترمي إلى استرداد علامة في إطار المادة 142 من قانون 97/17 و لا يشترط لذلك أن تكون العلامة مسجلة بخلاف دعوى البطلان التي تم تنفيذها و بالتالي لم يعد للعلامة عدد 152006 وجود و أن سبقية البت غير ما و افرة شروطها لاختلاف مراكز الأطراف في الدعوتين و أساسهما مؤكدة ما سبق و أرفقت المذكرة بصورة من مقال و من حكم ابتدائي و من قرار استئنافي .

بناء على مذكرة تعقيب المدعى عليها بتاريخ 2016/10/24 مؤكدة فيها سابق دفعاتها .

بناء على رسالة إيداء بنسخ من أحكام أدلتها بها المدعية بجلسة 2016/11/28 .

بناء على قرار الإخراج من المداولة بتاريخ 2016/12/05 قصد تبليغ مذكرة جوابية للمدعية مع مرفقات من صور فواتير و أكدت فيها ما سبق .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2017/01/02 حضرها نائبا الطرفين تسلم نائب المدعى عليها نسخة من المذكرة و اسند النظر فتم حجز الملف للمداولة و النطق بالحكم بجلسة 2017/01/09 .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن المستأنف عليها رفعت دعوى الاسترداد معتمدة على التدليس وسوء النية وهي في مجملها قرائن غير قائمة تجاه العارضة وأن الحكم الابتدائي المطعون فيه لم يبلور هذين المعيارين الواردين في المادة 142 من القانون رقم 17-97 ولا يمكن ترتيب سوء النية فقط من أجل تقاضي أعمال التقادم المنصوص عليه ضمن المادة 142 من القانون 17-97 والحال أن المستأنف عليها خلال جميع الدعاوى التي جمعتها بالعارضة كانت عالمة بتسجيل العارضة للعلامة التجارية ومتاجرتها فيها ولم تكن تدفع بسوء النية أو أسطورة الاختلاس ، وبالتالي يبقى للعارضة التمسك بالتقادم المسقط للدعوى ، وأن الثابت قانونا أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى طبقا للفصل 371 من ق.ل.ع وأن الدفع بالتقادم بطبيعته يمكن التمسك به خلال أي مرحلة من مراحل التقاضي ، وأن المادة 142 من القانون رقم 17/97 نصت على سقوط دعوى الاسترداد بمرور 3 سنوات من تاريخ التسجيل ، وأن سوء النية استنادا إلى العناصر التي ناقشتها غير متوفرة في العارضة لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بتقادم الدعوى واحتياطيا التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وتحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ .

وحيث أجابت المستأنف عليها بخصوص الزعم بعدم شهرة علامة العارضة DARK AND LOVELY وعدم ثبوت سوء النية ذلك أن الحكم المستأنف وإن كان علل قراره بناء على ما أدلت به العارضة من شهادات تسجيل لعلامتها عبر العالم ومن حملات اشهارية لفائدة علامتها لفنانين عالميين و من فواتير تثبت حجم ترويج العلامة DARK AND LOVELY بالمغرب ورقم معاملات علامة العارضة به منذ 2012 ، فإن الحكم المستأنف اكتفى بالتصريح بأن علامة العارضة معروفة وان لم تصل إلى الشهرة وهو تعليل أصابت فيه محكمة البداية وأنه انسجاما مع ما سبق ارتأت العارضة أن تتجنب تأسيس دعاواها على شهرة علامتها وإن كانت لا تعدم دليلا على شهرة العلامة DARK AND LOVELY كما تم توضيحه أعلاه بدليل أنه لم يرد في مقالها لفظ الشهرة إلا لإثبات معرفة المستأنفة بعلامتها DARK AND LOVELY وبأنها هي مالكة الحقوق على تلك العلامة في العالم وهو نفس المنحى الذي ذهب إليه تعليل الحكم المستأنف على صواب خصوصا وأن العارضة أسست دعاواها بالمقابل على سوء نية المستأنفة لحظة تسجيل العلامة DARK AND LOVELY موضحة أن هذه الأخيرة قامت بتسجيلها وهي عالمة علم اليقين بأن العلامة تعود للعارضة مستغلة إغفال تسجيل هذه الأخيرة لها بالمغرب لتترامي عليها وتختلسها وتنسبها

لنفسها بل ولتبتز بها العارضة عند محاولة تسجيلها بالمغرب من خلال التعرض على أي تسجيل ولتبتز بها أيضا الأغيار وإيهامهم بأن العلامة في ملكيتها مستغلة مرة أخرى وبسوء نية مسطرة التدابير على الحدود لإيقاف تداول أية سلعة مستوردة تحمل العلامة المذكورة ومساومة الطرف المستورد بالترخيص له ويمنحه رفع اليد عن البضاعة لدى الجمارك مقابل مبالغ مالية كبيرة ، الشيء الذي يثبت بان المستأنفة لم تسجل علامة DARK AND LOVELY إلا لتستغلها كأصل تجاري تساوم به ضحاياها بدءا بالعارضة وصولا إلى مزيفي العلامة ومستوردي المنتج المزيف الحامل لها ، وفي هذا الإطار لم تأل العارضة جهدا لإثبات وبشكل مستفيض بعشرات الحجج والوثائق والقرائن علم المستأنفة بأن العلامة DARK AND LOVELY تعود للعارضة وهو شيء معروف لدى كل تجار ومحترفي بيع مواد التجميل بل وعموم المستهلكين عبر العالم الشيء الذي تبناه تعليل الحكم المستأنف على صواب من خلال حديثه عن علامة DARK AND LOVELY كعلامة معروفة وذات رواج وطني وان لم تصل إلى الشهرة وكذا ذات رواج دولي وبالتالي تكون معلومة لدى الأوساط التجارية المهمة بميدان العناية بالشعر ، وحديثه كذلك عن علم المستأنفة بأن علامة DARK AND LOVELY هي في ملكية العارضة بناء على واقعة تسجيلها للعلامة DARK AND LOVELY في نفس نشاط العارضة وبتاريخ لاحق لتسجيلاتها الدولية وبناء على حملاتها الاشهارية وعمليات التوزيع بالمغرب وبالنظر إلى أنها تمتلك مجموعة من العلامات ، والمستأنفة تاجر على دراية بما يروج في الأسواق التجارية سواء الوطنية أو الدولية ، وبخصوص الدفع بالتقادم فانه يعتبر دفعا بعدم القبول يجب إثارته قبل كل دفاع في الجوهر كما أن المادة 142 من القانون 17-97 التي أسست عليها العارضة دعواها تربط تقادم دعوى الاسترداد الثلاثي بشرط لم يكن للمودع سوء نية أما والحال أن العارضة أثبتت بما فيه الكفاية سوء نية المستأنفة وبخصوص الزعم بأن المستأنفة حمت تسجيلها بدعوى البطلان ذلك أن دعوى البطلان تحمي العلامة المسجلة سابقا أو المشهورة فيما دعوى الاسترداد تحمي عكس ذلك العلامة الغير مسجلة والمختلصة من مالها الحقيقي والأصلي وهي لهذا السبب بالذات خلقت حماية لمالكي العلامات الذين يتراخون أو يسهون أو يستكفون لأي سبب من الأسباب عن تسجيل علامتهم ببلد من البلدان فيستغل أحد سيئي النية هذا التراخي وعند علمه بقيمة العلامة أو باستعداد مالك العلامة لتسجيلها أو لاستغلالها بسوق البلد المعني يبادر إلى تسجيلها ومواجهة مالك العلامة الأصلي بهذا التسجيل التدليسي لذلك تلتمس الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/19 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/04/26 مددت لجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث استندت الطاعنة في استئنافها على سبب جوهرى و هو تقادم دعوى الاسترداد المرفوعة من المستأنف عليها طبقا للمادة 142 من قانون 17/97 بعد مرور اجل ثلاث سنوات على تسجيل العلامة التجارية DARK AND LOVELY لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

و حيث لئن كان المشرع المغربي قد منح للعلامة حصانة بعد مرور ثلاث سنوات على تسجيلها في مواجهة طالب الاسترداد كما جاء بالمادة 142 من قانون 97-17 إلا أن ذلك مشروط و ومتوقف على أن يكون التسجيل غير مشوب بأي تدليس أو سوء نية وإلا فإنه لا مجال للمودع للتمسك بالتقادم المذكور و يظل الحق دائما قائما لصاحب العلامة للمطالبة باستردادها في أي وقت شاء.

و حيث إن التحقق من سوء نية المودع مسألة واقع يستقل القضاء بتقديرها طبقا لما يعرض أمامه من حجج ودلائل ووثائق تؤكد أن طالب التسجيل كان يعلم بأن هذه العلامة تعود لشخص آخر قبل إيداع طلب التسجيل.

و حيث لئن كانت الطاعنة قد سجلت علامتها بتاريخ 2013/1/28 و دعوى الاسترداد لم ترفع إلا بتاريخ 2016/6/2 أي بعد مرور أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالمادة 142 من قانون 17/97 إلا أن ذلك لا يشفع للطاعنة في امتلاك هذه العلامة و الحال أن سوء النية يبقى ثابتا بالملف وواضحا من خلال أولا عدم ثبوت صنع الطاعنة أو ترويجها بنفسها لأي سلعة تحمل هذه العلامة ، ثانيا أن المستأنف عليها ومن خلال مجموعة فواتير لم تكن محل أي منازعة أثبتت ترويجها بالسوق المغربي لمنتجات عبارة عن مواد تجميل تحمل علامة DARK AND LOVELY بتاريخ 2012 أي قبل تسجيل العلامة من قبل المستأنفة التي هي تاجرة محترفة لها إطلاع واسع على مواد التجميل و يفترض فيها قبل التسجيل أن تكون عالمة بحقوق المالك الحقيقي لعلامة DARK AND LOVELY ، لذا يكون الدفع بالتقادم غير مؤثر و الحكم فيما ذهب إليه في محله و يتعين تأييده. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2653

بتاريخ: 2017/05/03

ملف رقم: 2017/8211/1174



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/03

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد بشتان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: مؤسسة بلحاج سعيد 22، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذين طارق مصدق وحמיד كرطوع المحامين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بحضور: 1- السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

2- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محامها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/20 الحكم عدد 4595 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/06 في الملف رقم 2016/8211/2457 والقاضي ببطان تسجيل العلامة المدعى عليها FLAMBO المسجلة بتاريخ 2015/08/29 تحت عدد 169557 والتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات مع الإذن للسيد مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية بتقييد هذا التشطيب بعد صيرورته نهائيا والحكم على المدعى عليها بالتوقف النهائي عن استعمال العلامة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا مع أداء للمدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض وينشر هذا الحكم بجريدتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها وبتميلها الصائر وبفرض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن مؤسسة بلحاج سعيد 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/15 تعرض فيه ان ورثة بلحاج سعيد 22 يملكون علامة FLAMBO التي تم إيداعها بتاريخ 1997/7/15 تحت عدد 63373 و هي أيضا موضوع إيداع دولي تحت عدد 1108398 بتاريخ 2012/1/5 و أنها اكتسبت شهرة ودولية وأن المدعى عليها تجرأت و قامت بإيداع علامة FLAMBO بتاريخ 2015/8/29 تحت عدد 169557 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أنهم قاموا بالتعرض بين السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أن هذا الفعل يشكل تقليدا لعلامتهم و منافسة غير مشروعة سبب لهم ضررا معنويا و ماديا ملتتمسين الحكم بالتشطيب الكلي على الإيداع علامة FLAMBO عدد 169557 بتاريخ 2015/8/29 من سجلات العلامات مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد هذا التشطيب بسجل العلامات بمجرد تبليغه الحكم المنتظر صدوره مع أمر المدعى عليها بالتوقف عن استعمال هذه العلامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة غرامة قدرها 100.000,00 درهم على كل مخالفة وقعت معاينتها و بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين

الأولى بالعربية و الثانية بالفرنسية تحت نفقة المدعى عليها و الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضين مبلغ 100000.00 درهم كتعويض عن الضرر مع النفاذ المعجل و جعل الصائر على عاتق المدعى عليها و أرفقت مقالها بنسخة من نموذج ج و نسخة من السجل التجاري و نسخة من إيداع علامة و نسخة من الإيداع الأصلي للعلامة .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2016/05/09 و التي أجابت من خلالها بعدم قبول الطلب شكلا لأن المدعية أقرت بأنها تقدمت بإيداع طلب التعرض بين مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أنه في حالة إيداع الطلب من المنطق أن الأولوية تكون لمعرفة مصير التعرض خصوصا أن محكمة الاستئناف التجارية هي المؤهلة للبت في التعرض و بالتالي يبقى الطلب سابق لأوانه و أنها قامت بتسجيل العلامة التجارية FLAMBO ليس بنفس الخط و ليس بنفس الشكل و العلامة التجارية و كذلك ليس بنفس المنتج و أن تسجيلها جاء من أجل تنمية نشاطها التجاري الذي يبتعد عن طبيعة العلامة التجارية المحتج بها أي اسمها التجاري لا يتعلق بالخانة المسجلة فيها اسم المدعية و علامتها التجارية إذ أنه كان الأمر يتعلق بمادة اللصاق فإن يتعلق بالنسبة لها بنوع من المأكولات و في ذلك اختلاف كبير ملتزمة برفض الطلب .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولا أنه كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تجيب على دفع العارضة بخصوص التعرض الذي وضعته المستأنف عليها أمام مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بخصوص إيداع علامة FLAMBO والأسباب التي جعلتها تتنازل عنه ، ثانيا أن الشركة العارضة لما قامت بتسجيل كلمة FLAMBO لم تكن بنفس الخط ولا بنفس الشكل، ثالثا أن نشاط العارضة هو مختلف تمام الاختلاف عن نشاط المستأنف عليها وبالتالي أن تسجيل العلامة التجارية في خانة تتعلق بمنتج للأكل ولم يكن في نفس الخانة التي سجلت فيها علامة المستأنف عليها التي تتعلق باللصق لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تشطيب وغرامة تهديدية وتعويض وصائر والحكم من جديدي برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن شركة FINETTI قامت بإيداع طلب تسجيل علامة FLAMBO وقامت العارضة بالتعرض على هذا التسجيل وأنه تم توقيف مسطرة التعرض بناء على دعوى الاسترداد القائمة ضد العارضة وان الاختصاص في مادة دعاوى الاسترداد راجع للمحكمة التجارية ، وأن علامة FLAMBO ملك للعارضة منذ 1977/07/27 وأن هذه العلامة موضوع إيداع دولي أمام المنظمة الدولية للملكية الفكرية تحت عدد 1108398 في تاريخ 2012/01/05 وأن هذه العلامة معروفة في المغرب وأن المستأنفة قامت بإيداع نفس العلامة بتاريخ 2015/08/29 وأن ما جاء به الحكم مطابق للقانون لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنفة وتحميل المستأنف الصائر .

وحيث عقببت المستأنفة بأنه في حالة إيداع طلب التعرض على تسجيل علامة تجارية يكون من الضروري انتظار مال التعرض من منطق أن الأولوية تكون لمعرفة مصير التعرض خصوصا وأن محكمة الاستئناف التجارية هي المؤهلة نوعيا للبت في التعرض وبالتالي يبقى هذا الطلب سابق لأوانه .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لا يلجا للقضاء من اجل التصريح ببطلان تسجيل علامة والتشطيب عليها طبقا للمواد 137-161 من قانون 97-17 إلا بصدد علامة تم قبول تسجيلها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأصبح صاحبها حائزا لشهادة ملكية العلامة ، أما في نازلة الحال فانه لم يثبت أن الطاعنة قامت بتسجيل هذه العلامة وحصلت على شهادة بملكية العلامة بل كل ما هو ثابت من وثائق الملف أن هناك مسطرة تعرض على طلب تسجيل هذه العلامة طبقا للمواد 148 وما يليها من قانون 97-17 وبذلك يبقى طلب التشطيب على هذه العلامة سابقا لأوانه ، ومن جهة ثانية أنه يتبين كذلك بان العلامة الاسمية FLAMBO المطلوب تسجيلها من طرف الطاعنة تتعلق بسلع مصنفة في الفئة 30 والمتعلقة بالقهوة والشاي والسكر والأرز ومواد غذائية مخالفة للسلع المصنفة في الفئة 6 و11 المعينة عند تسجيل علامة المستأنف عليهم وطبقا لمبدأ التخصيص ولما تنص عليه المادة 153 من قانون 97-17 فانه لا مجال للقول بإمكانية حدوث أي خلط أو لبس لدى المستهلك بين منتجات الطرفين لكل ذلك يكون ما نعاه الطاعن على الحكم في محله ويتعين إلغائه والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2654

بتاريخ: 2017/05/03

ملف رقم: 2017/8211/1226



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/03

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد مسعودي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 كومباني، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/22 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 262 في الملف رقم 2016/8211/8423 بتاريخ 2017/01/16 والقاضي في الشكل بقبول مقال الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبالتوقف عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وينشر الحكم في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها وبأداء هذه الأخيرة لفائدة المدعية تعويضا قدره 40.000 درهم وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة 22كومباني تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/06/16 جاء فيه أن العارضة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات منها على سبيل الذكر لا الحصر الحقائق المحفظات و العطور و الساعات اليدوية الألبسة و الأحذية و غيرها من المنتجات المعينة في شهادات تسجيلها و التي تتوفر على شهرة واسعة نظرا لجودتها و دقة إتقانها و جماليتها و أن هذه المنتجات تحمل علامات تصويرية و أن العارضة مالكة لعدة إيداعات دولية لعلاماتها و تعين المغرب من بين الدول التي طالبت فيها الحماية و أن العارضة فوجئت بكون متجر USINE CENTRE يقوم بعرض و بيع منتجات تحمل علامات مزيفة مماثلة لعلامات العارضة المحمية باسمها بالمغرب بموجب الإيداعات الدولية و أنها تقدمت بطلب إجراء وصف مفصل و حجز صدر على إثره أمر تحت عدد 2016/4/3258 بتاريخ 2016/02/04 و بتاريخ 2016/02/23 تم تنفيذ الأمر و إنجاز المحضر المطلوب بمحل المدعى عليها و به تم حجز بضاعة تحمل علامة POLO/RALPH LAUREN يصل مجموعها إلى 366 عينة و أن ما أقدمت عليه المدعى عليها يعد مساسا بالحقوق المحمية بالعارضة . ملتزمة لأجله في الشكل بقبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بان تتوقف عن

استيراد و بيع و عرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامة المدعية و التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل و المنجز بتاريخ 2016/02/21 و على نفقة المدعى عليها و الحكم على المدعى عليها بأداء تعويض مع النشر و تحديد الإكراه البدني و النفاذ المعجل و الصائر . و أرفق الطلب بالوثائق التالية : نسخ من شهادات التسجيل و نسخة من أمر و محضر حجز وصفي و محضر معاينة.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بتاريخ 2016/10/24 جاء فيها أن مقال المدعية جاء مخالف لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م و الفصل 440 من ق ل ع ذلك أن المدعية تسمي نفسها بولولورين كونباني POLO/LAUREN COMPANYL.P في حين أن البضائع موضوع الحجز الوصفي مكتوب عليها AUTHENTIC DUNAGAREES POLO LAUREN ORIGINAL RL QUALITY و البعض الآخر من البضاعة مكتوب عليه POLO RALPH LAUREN ورسم الفرس و الفارس الذي يحمل عصا يختلف جذريا عن الموجود بالمكتبي المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الذي هو باسم شركة أخرى لا المدعية و جاء في محضر الحجز الوصفي أن المفوض القضائي صرح بأنه انتقل إلى متجر سانت ايزين و هناك اشترى عينات من المنتجات المحددة و توصل بوصل يحمل الرقم 2 في اسم OUTET CENTRE و هو الوصل الموجود ضمن الوثائق و أنه سيلاحظ أنه لا يوجد في الملف ما يفيد أن المتجر الذي انتقل إليه المفوض القضائي هو فعلا سانت ايزين و ما يؤكد ذلك هو أن الفاتورة التي تسلمها المفوض القضائي ليست باسم المتجر المزعوم بل باسم OUTET CENTRE و هو اسم لا علاقة له بالعارضة مما يجعل الدعوى رفعت من غير ذي صفة و مصلحة و في مواجهة متجر غير محدد الهوية و العنوان و أن أوراق الإشهار المرفقة بالمقال من صنعها و لا علاقة للعارضة بها و تنهض حجة لإثبات هويتها و أن المفوض القضائي تجاوز المطلوب منه و أجرى معاينته على مكتب الإستقبال لا على مدخل المتجر و أن بمحضر الحجز الوصفي لم يحدد فيه المفوض القضائي عنوان الذي انتقل إليه بدقة أو أن المتجر المذكور تابع للعارضة و أنه لا علاقة بمصدرة الفاتورة و المتجر موضوع المعاينة وكذا بما ورد بالشيك و أن المفوض القضائي لم يتأكد من صفة المدعو عبد اللطيف باعمر بصفته مكلف بالشركة و لم يصفه ملتزمة عدم قبول الدعوى .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أنها ومنذ أول مذكرة لها أثارت بطلان محضر الحجز الوصفي وكذا محضر المعاينة والتمست على الأقل اعتبارهما والعدم سيان واستبعادهما وأثارت كذلك بطلان محضر الحجز الوصفي الذي تقام دعوى التقليد على أساسه أو تتعدم لمخالفته مقتضيات المادة 222 الفقرة الأخيرة وأن بطلان هذا المحضر وغيره من وثائق الملف لم يربطهم المشرع بضرورة إثارتهم في مرحلة معينة من مراحل ممارسة الدعوى مما يجعل ما ذهب له محكمة الدرجة الأولى غير مبني على أساس ووجب استبعاده والتصريح ببطلان محضر الحجز الوصفي لأن مقتضيات المادة 222 من قانون 97/17 جاءت آمرة وعلى سبيل الوجوب وبالتالي فبطلان المحضر وعدم قانونيته تترتب عنه عدم قبول الدعوى لانعدام أساس المقال ، وأن العارضة وطيلة المسطرة تنفي علاقتها بالبضاعة ويمكن الحجز وعنوانه وأن الحكم المستأنف

وإن أشار إلى تمسك العارضة ببطلان محضر الحجز الوصفي ومحضر المعاينة لم يجب هل يقر ببطلان هذا المحضر وفقا لمخالفة مقتضيات المادة 222 من قانون 97/17 والعيوب المثارة حوله من قبل العارضة أم قبل به، مما يجعل هذا التعليل مختل وغير واضح ويقضي بالشيء ونقيضه. لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بالرفض وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه فيما يخص الرد على الدفع بمخالفة الحكم للمادة 222 من القانون 17/97 فإن العارضة سبق لها وأن تقدمت بدعوى في الموضوع بتاريخ 2016/03/09 فتح لها ملف عدد 2016/8211/2280 القاضي المقرر الأستاذة نجلاء عكور صدر فيها بتاريخ 2016/07/18 حكما تحت عدد 7048 قضى بعدم قبول الطلب ، وأن أجل بطلان محضر الحجز الوصفي وسقوط الحق في إقامة دعوى التزييف قد انقطع بتقديم الدعوى ، مما يكون معه هذا الدفع غير ذي موضوع ويستوجب رده وأن صدور حكم بعدم قبول الدعوى يعطي الحق للمدعي في إعادة تقديم دعواه دون أن يواجه بسقوط الحق أو بطلان محضر الحجز الوصفي لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أنه لما كان محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 23-02-2016 ودعوى التزييف لم تقدم إلا بتاريخ 16-09-2016 فإن هذا المحضر يعد باطلا ولا ينتج أي اثر قانوني في إثبات التزييف طبقا للمادة 222 من قانون 97-17 وان الأجل المنصوص عليه في هذه المادة وهو 30 يوما هو اجل سقوط لا يقبل القطع أو الوقف كما تمسكت بذلك المستأنف عليها.

وحيث لئن كان محضر الوصف المفصل مجرد وسيلة لإثبات التزييف وليس شرط صحة لقبول الدعوى إلا أنه في النازلة وبالنظر إلى غياب أي وسيلة إثبات أخرى في الملف تدل على أن الطاعنة تتاجر في منتجات تحمل علامة مملوكة للمستأنف عليها ، وعلى اعتبار أن الطاعنة ظلت طيلة أطوار المسطرة وبمختلف مذكراتها تنفي أنها تتبع أو تعرض سلع مزيفة فإن دعوى التزييف تكون غير مؤسسة ، والحكم الذي لم يراعي ذلك جانب الصواب ويتعين إلغائه والتصريح من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2655

بتاريخ: 2017/05/03

ملف رقم: 2017/8211/1245



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/03

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد مسعودي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 لاسينسينغ، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/22 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 274 في الملف رقم 2016/8211/8424 بتاريخ 2017/01/16 والقاضي في الشكل بقبول مقال الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبالتوقف عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم ونشر الحكم في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها وبأداء هذه الأخيرة لفائدة المدعية تعويضا قدره 40.000 درهم وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/16 جاء فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات منها على سبيل الذكر لا الحصر الحقائب المحفظات و العطور , الساعات اليدوية الألبسة و الأحذية و غيرها من المنتجات المعينة في شهادات تسجيلها و التي تتوفر على شهرة واسعة نظرا لجودتها و دقة إتقانها و جماليتها و ان هذه المنتجات تحمل علامات تصويرية و ان العارضة مالكة لعدة إيداعات دولية لعلاماتها و تعين المغرب من بين الدول التي طالبت فيها الحماية و أن العارضة فوجئت بكون متجر USINE CENTRE يقوم بعرض و بيع منتجات تحمل علامة مزيفة مماثلة لعلامات العارضة المحمية قانونا باسمها بالمغرب بموجب الإيداعات الدولية و أنها تقدمت بطلب إجراء وصف مفصل و حجز صدر على أثره أمر تحت عدد 2016/3257 بتاريخ 2016/02/04 و بتاريخ 2016/02/23 تم تنفيذ الأمر و إنجاز المحضر المطلوب بمحل المدعى عليها و به تم حجز بضاعة علامة TOMMY HILFIGER يصل مجموعها غلى 368 عينة .و أن ما أقدمت عليه

المدعى عليها يعد مساسا بالحقوق المحمية بالعارضة ملتمسة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بأن تتوقف عن استيراد و بيع و عرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامة المدعية و التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل و المنجز بتاريخ 2016/02/23 و على نفقة المدعى عليها و الحكم على المدعى عليها بأداء تعويض مع النشر و تحديد الإكراه البدني و النفاذ المعجل و الصائر . و أرفق الطلب بالوثائق التالية : نسخ من شهادات التسجيل و نسخة من أمر و محضر حجز وصفي و محضر معاينة.

بناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بتاريخ 2016/10/24 جاء فيها أم مقال المدعية جاء مخالف لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م و الفصل 440 من ق ل ع ذلك أن المدعية تسمى نفسها TOMMY HILFIGER LICENSING في حين ان البضائع موضوع الحجز الوصفي مكتوب عليها TOMMY HILFIGER DENIM و توجد بها علامة غير المتواجدة بالشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الرسم الموجود بالبضاعة غير المتواجد بالشهادة الصادرة عن المكتب . و جاء في محضر الحجز الوصفي أن المفوض القضائي صرح بأنه انتقل إلى متجر سانتر ايزين و هناك اشترى عينات من المنتجات المحددة و توصل بوصل يحمل الرقم 2 في اسم OUTLET CENTRE و هو الوصل الموجود ضمن الوثائق و أنه سيلاحظ أنه لا يوجد في الملف ما يفيد أن المتجر الذي انتقل عليه المفوض القضائي هو فعلا سانتر و ما يؤكد ذلك هو ان الفاتورة التي تسلمها المفوض القضائي ليست باسم المتجر المزعوم بل باسم OUTLET CENTRE و هو اسم لا علاقة له بالعارضة مما يجعل الدعوى رفعت من غير ذي صفة و مصلحة و في مواجهة متجر غير محدد الهوية و العنوان و أن أوراق الإشهار المرفقة بالمقال من صنعها و لا علاقة للعارضة بها و تنهض حجة لإثبات هويتها و أن المفوض تجاوز المطلوب منه و أجرى معاينته على مكتب الإستقبال لا على مدخل المتجر و أن بمحضر الحجز الوصفي لم يحدد فيه المفوض القضائي عنوان المتجر الذي انتقل إليه بدقة أو أن المتجر المذكور تابع للعارضة و أنه لا علاقة بمصدرة الفاتورة و المتجر موضوع المعاينة و كذا بما ورد بالشيك و أن المفوض القضائي لم يتأكد من صفة المدعو عبد اللطيف باعمر بصفته مكلف بالشركة و لم يصفه ملتمسة عدم قبول الدعوى .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أنها ومنذ أول مذكرة لها أثارت بطلان محضر الحجز الوصفي وكذا محضر المعاينة والتمست على الأقل اعتبارهما والعدم سيان واستبعادهما وأثارت كذلك بطلان محضر الحجز الوصفي الذي تقام دعوى التقليد على أساسه أو تتقدم لمخالفته مقتضيات المادة 222 من قانون 97-17 وأن بطلان هذا المحضر وغيره من وثائق الملف لم يربطهم المشرع بضرورة إثارتهم في مرحلة معينة من مراحل ممارسة الدعوى مما يجعل ما ذهب له محكمة الدرجة الأولى غير مبني على أساس ووجب استبعاده والتصريح ببطلان محضر الحجز الوصفي لأن مقتضيات المادة 222 من قانون 97/17 جاءت أمرة وعلى سبيل الوجوب وبالتالي فبطلان المحضر وعدم قانونيته تترتب عنه عدم قبول الدعوى لانعدام أساس المقال ، وأن العارضة وطيلة المسطرة تنفي علاقتها بالبضاعة ويمكن الحجز وعنوانه وأن الحكم

المستأنف وإن أشار إلى تمسك العارضة ببطلان محضر الحجز الوصفي ومحضر المعاينة لم يجب هل يقر ببطلان هذا المحضر وفقا لمخالفة مقتضيات المادة 222 من قانون 97/17 والعيوب المثار حوله من قبل العارضة أم قبل به ، مما يجعل هذا التعليل مختل وغير واضح ويقضي بالشيء ونقيضه . لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بالرفض وتحميل المستأنف عليها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه فيما يخص الرد على الدفع بمخالفة الفصل 222 من القانون 17/97 ذلك فإن العارضة سبق لها وأن تقدمت بدعوى في الموضوع بتاريخ 2016/03/09 فتح لها ملف عدد 2016/8211/2280 القاضي المقرر الأستاذة نجلاء عكور صدر فيها بتاريخ 2016/07/18 حكما تحت عدد 7048 قضى بعدم قبول الطلب وأن أجل بطلان محضر الحجز الوصفي وسقوط الحق في إقامة دعوى التزييف قد انقطع بتقديم الدعوى مما يكون معه هذا الدفع غير ذي موضوع ويستوجب رده ، وأن صدور حكم بعدم قبول الدعوى يعطي الحق للمدعي في إعادة تقديم دعواه دون أن يواجه بسقوط حقه في ذلك أو بطلان محضر الحجز الوصفي لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أنه لما كان محضر الحجز الوصفي أنجز بتاريخ 23-02-2016 ودعوى التزييف لم تقدم إلا بتاريخ 16-09-2016 فإن هذا المحضر يعد باطلا ولا ينتج أي اثر قانوني في إثبات التزييف طبقا للمادة 222 من قانون 97-17 وان الأجل المنصوص عليه في هذه المادة وهو 30 يوما هو اجل سقوط لا يقبل القطع أو الوقف كما تمسكت بذلك المستأنف عليها.

وحيث لئن كان محضر الوصف المفصل مجرد وسيلة لإثبات التزييف وليس شرط صحة لقبول الدعوى إلا أنه في النازلة وبالنظر إلى غياب أي وسيلة إثبات أخرى في الملف تدل على أن الطاعنة تتاجر في منتجات تحمل علامة مملوكة للمستأنف عليها ، وعلى اعتبار أن الطاعنة ظلت طيلة أطوار المسطرة وبمختلف مذكراتها تنفي أنها تتبع أو تعرض سلع مزيفة فإن دعوى التزييف تكون غير مؤسسة ، والحكم الذي لم يراعي ذلك جانب الصواب ويتعين إلغاه والتصريح من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2802

بتاريخ: 2017/05/10

ملف رقم: 2017/8211/1434



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/10

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد 11 سنتر، في شخص ممثله القانوني 22 اوزييل و 22 جايس.

وشركة 33، ش.م.م، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنهما الأستاذ محمد العسري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفتان من جهة.

وبين: شركة 33 تراد مارك ج م ب 44 أندوكو، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعتان بواسطة محاميهما بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/01 الحكم عدد 12429 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8211/9584 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت التزييف في حق المدعى عليهم وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبنشره في جريدتين باختيار المدعية باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليهم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2016/10/20 وبأداء المدعى عليهم لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وبتحميلهم الصائر.

وحيث قدم الاستئناف من طرف كل من السيد BEST USINE CENTER في شخص ممثليه القانونيين وكذا من طرف شركة 33 ، ولئن كان لهذه الاخيرة الصفة والمصلحة في تقديم هذا الطعن ، إلا أن الثابت من وثائق الملف أن BEST USINE CENTER مجرد شعار تجاري وليست تسمية لشركة تجارية أو لشخص طبيعي كما أن هذه التسمية لم تكن طرفا في الحكم المستأنف وتبعاً لذلك فإن الاستئناف المرفوع من طرف السيد BEST USINE CENTER في شخص ممثليها القانوني ارزون اوزييل و22خايس طعن قدم ممن لا صفة له ويتعين عدم قبوله.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 33 تقدمت امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي للدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/10/24 تعرض فيه أنها من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي والوطني وذلك بتخصصها في صنع وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة المنتجات الجلدية والالبسة والساعات اليدوية العالية الجودة وهي تقوم بالترويج لمنتجاتها هاته تحت لواء علامة المشهورة

على الصعيد الدولي والوطني مودعة ومسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية والمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية على الشكل التالي :

- HUGO BOSS المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ

1977/06/03 تحت عدد 430400 والتي تم تجديده بتاريخ 1997/07/17 وأيضا بتاريخ 2007/08/16

وبموجب التسجيل الوارد بيانه أعلاه فإن العلامة التجارية والتي هي بملك المدعية تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي وكذا الوطني ذلك أن مجرد إيداع المدعية لها لدى منظمة الوايبو بجنيف والتي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها وهو الأمر الذي يفرض عليه حتمية حمايتها من كل قرصنة أو تزيف أو تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت.

وأنه رشح إلى علمها عن طريق مجموعة من عملائها أن هناك محلات تجارية بمدينة الدار البيضاء تسوق وتعرض للبيع منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامة مطابقة لتلك التي هي في ملكية المدعية. ومن بينها المحل المسمى 11سانتر الكائن ب 6 زنقة سابو كوتبير الدار البيضاء.

وبموجب هذا المقال وبتاريخ 2016/09/19 استصدرت المدعية أمرا عن السيد رئيس المحكمة

التجارية بالدار البيضاء وذلك بإجراء وصف مفصل للبضاعة.

وتنفيذا للأمر المذكور انتقل المفوض القضائي السيد هيسوف مصطفى إلى العنوان أعلاه وهناك

عاين تواجد بضاعة تحمل علامة HUGO BOSS وبعد اقتنائه لعينة منها عرف الشخص المتواجد بالمحل عن صفته وموضوع مهمته والذي أدلى له بما يفيد بأن اسمه هو ARZOIN OZIEL وان صاحب الشركة هو أخوه السيد ARSOIN JAISS الممثل القانوني لشركة MIDAJO صاحبة البضاعة كما لم يصرح له عن مصدر البضاعة أما فيما يخص العينات فقد عاين المفوض القضائي تواجد 2000 عينة وجميعها تحمل علامة المدعية. وبالتالي فالفعل الذي أقدم عليه المدعى عليهم يعتبر تزيفا ومنافسة غير مشروعة في حق الشركة المدعية.

ملتزمة الحكم بكف وتوقف المدعى عليهم عن عرض وبيع كل منتج مقلد العلامة المملوكة للمدعية HUGO BOSS وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وبإتلاف المنتجات التي تحمل علامة المدعية المشار إليها أعلاه والتي وصلت كميتها إلى 2000 عينة والمسطرة بياناتها في محضر الوصف المؤرخ في 2016/09/26 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهم ومصادرة جميع المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامات المدعية أينما وجدت وبيد من وجدت وينشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وبأداء المدعى عليهم للمدعية مبلغ 50.000 درهم برسم

التعويض عن الضرر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي وتحديد مدة الإيجاب في الأقصى مع البت في الصائر وفقا للقانون.

وأرقت مقالها بشهادة تسجيل علامة وصورة من مقال ونسخة من أمر قضائي ومحضر التعيين والوصف ومستخرج ويب.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليهم بجلسة 2016/12/19 جاء فيها أن المدعى عليهم بعرضهم للبضاعة الحاملة للعلامة التجارية للمدعية لم يكونوا على علم بتزييفها أو تقليدها بل كانوا يقتنونها على أساس أنها بضاعة أصلية.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعتان على أساس خرق حقوق الدفاع وأن الدعوى يجب أن تقدم في مواجهة من له الصفة وليس ضد من وجد في المحل لأن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي ، وحسب محضر الوصف المفصل فإن السيد المتواجد بالمحل لا صفة له كما أنه لا يمكن أن يصرح بمصدر البضاعة لعدم معرفته بأصلها كما أن السيد المفوض القضائي لم يشر إلى نوعية المحل هل هو محل أم شركة يوجد بها آلات لصناعة المنتج الذي عاينه وحسب الوصف الذي وصفه المفوض القضائي فإنه اقتنى المنتج من المحل وبالتالي لم يعاين أية وسيلة لتقليد المنتج ولم يدلي بما يفيد أن المتواجد بالمحل قام بتقليد تلك البضاعة وأن السيد المفوض القضائي لم ينتقل إلى شركة ميدياخو ولم يقدم ما يفيد تملك السيد اورزيون جيسي. ثانيا أن الأمر الذي قام على إثره السيد المفوض القضائي بالتنقل إلى المحل المطلوب لم يأتي مفصلا ولم تذكر المهمة الموكولة للسيد المفوض القضائي حيث جاء في الأمر الانتقال إلى العنوان من أجل إجراء المطلوب دون تحديده مما يعرض الطلب للبطلان وبالتالي فمحضر السيد المفوض القضائي يعتبر باطلا لذلك يلتمسان إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على المستأنف عليها. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الفريق المستأنف تقدم بدفع يكاد يختلط فيه الإنكار التام بوجود البضاعة المزيفة بالمحل مع الإقرار بوجودها إلا أن الوثائق المدلى بها في الملف ولا سيما محضر التعيين والوصف والذي هو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور جاء فيه أن السيد المفوض القضائي انتقل إلى محل الفريق المستأنف وعاین البضاعة الحاملة لعلامة العارضة وصرح أحد المستأنفين بالحرف أن شركة 33 المملوكة لأخيه هي صاحبة البضاعة ويكفي العارضة هذا التصريح للقول بالجزم أن البضاعة المحجوزة وصفا هي بضاعة مزيفة على اعتبار أن علامة العارضة المشهورة لا تباع عن طريق شركات غير معتمدة بالمغرب ، أما عن دفع الفريق المستأنف بمقتضيات المادة 201 من قانون 17-97 فهو دفع مردود وبمجرد ادعاء العارضة التزييف يجب عليه أن يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من أحد الباعة المعتمدين لديها وطالما أن الفريق المستأنف لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير فإن سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصه في المجال الذي يشتغل فيه لذلك تلتزم تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 حضر نائب المستشارف عليها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما عابته الطاعنة فان محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي في إطار المادة 222 من قانون 97-17 حجة كافية على ثبوت التزييف في حق الطاعنة التي تستغل المحل المذكور في ترويج ملابس تحمل علامة مزيفة لعلامة HUGO BOSS المملوكة والمسجلة دوليا لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية مع تعيين المغرب من ضمن الدول المشمولة بالحماية بتاريخ 17-07-1997 تحت عدد 430400 من اجل استعمالها لتمييز منتجات الملابس المصنفة في الفئة 25 من تصنيف نيس الدولي.

وحيث إن الفعل الذي ارتكبه الطاعنة يدخل في إطار الأفعال المحظورة المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 97-17 التي تمنع استعمال علامة مملوكة للغير بدون موافقة أو ترخيص منه وكذلك المادة 201 التي تعتبر أن كل مساس بحقوق مالك العلامة كما ورد بالمادة 154 و155 يعد تزييفا ، لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من ثبوت التزييف في حق الطاعنة جاء في محله ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول استئناف السيد 11 سنتر وقبول استئناف شركة 33.

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الثانية الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2800

بتاريخ: 2017/05/10

ملف رقم: 2017/8211/1382



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/10

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11سوليسيو، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ المصطفى العسري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22ليسانسغ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ إدريس سيدون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: شركة 33 امبور كروب، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني السيد زوهير نور الدين.

الجايلة محل المخابرة معها بمقر شركة المركز المغربي للاستثمار

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/27 الحكم عدد 12479 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8211/10303 والقاضي بثبوت التزييف في حق الطاعنة وبتوقفها عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها وبتألف المنتجات المزيفة لعلامة المدعية بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2016/10/26 وبأداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 25.000 درهم وينشر الحكم في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية على نفقة الطاعنة وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة 22 ليسانسغ تقدمت امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/11/14 تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع مجموعة من المنتجات منها على سبيل الذكر لا الحصر الحقائب والمحفظات والساعات اليدوية وغيرها من المنتجات المعينة في شهادات تسجيلها والتي تتوفر على شهرة واسعة وان هذه المنتجات تحمل علامة TOMMY HILFIGER وأنه بلغ إلى علمها من طرف مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المكلفة بالاستيراد أن شركة 11 سوليسيو المستأنفة قامت باستيراد سلع تحمل هذه العلامة توجد ضمن الحاوية عدد MSKU 168053/0 ملتزمة الحكم عليها بان تتوقف فورا عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ والحكم وبتألف جميع المنتجات المزيفة لعلامات المدعية المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والمنجز بتاريخ 2016/10/26 والموقوفة عن

التداول الحر من طرف مصالح إدارة الجمارك المكلفة بالاستيراد بميناء الدار البيضاء وعلى نفقة المدعى عليها والحكم بادئها للمدعية تعويضا لا يقل عن مبلغ 25.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة وعلى نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وبعد أن تخلفت المدعى عليها رغم سابق التوصل تقرر حجز الملف للمداولة وصدر الحكم استأنفته الطاعنة.

أسباب الاستئناف

جاء في أسباب الطعن أن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة وأن الطاعنة مجرد وسيط ولا علاقة لها بالاستيراد أو التصدير وأن محضر الحجز الوصفي الذي استندت عليه المستأنف عليها ومن بعدها المحكمة لا يشير بأن العارضة هي التي قامت باستيراد السلع موضوع الحاوية MSKU 1680530 ولا حتى رسالة إدارة الجمارك ، وأن نشاطها التجاري هو وسيط كما هو واضح من خلال صورة النموذج "ج" للعارضة " commissionnaire de transport" ومن جهة أخرى فإن ما تسميه المستأنف عليها بوثيقة الشحن والتي استندت عليها المحكمة كذلك للقول بأن العارضة مستوردة تبقى وثيقة غير أصلية على اعتبار أن العارضة مجرد وسيط ليس لها أي علاقة بأطراف العقد وهما الشاحن شركة shenzhen wei yu xing trading col d الكائنة بدولة الصين والشركة المرسل إليها التي قامت بالاستيراد 33 امبور كروب كما هو واضح من خلال سند الشحن الأصلي الذي يبين الشركة المرسل إليها ورقم الحاوية MSKU 1680530 والكمية ولا يشير بتاتا إلى أن العارضة هي التي قامت بالاستيراد لذلك تلتمس أساسا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء بحث في النازلة للوقوف على ملابسات القضية بحضور المدخلة في الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه بالرجوع إلى وثيقة الشحن المدلى بها فيتبين أنها تحمل اسم المستأنفة في الخانة المخصصة للمرسل إليه مما يكون ما أثارته المستأنفة بهذا الخصوص من دفع تبقى واهية الغاية منها التملص من المسؤولية وفيما يخص وثيقة الشحن المدلى بها من طرف المستأنفة فهي تخص شركة أخرى وعملية استيراد أخرى ولا علاقة لها بالنازلة الحالية مما يستوجب استبعادها وأن المستأنفة بصفتها تاجر يفترض فيها أنها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية لذلك تلتمس تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 حضر نائباً الطرفين وأكدوا ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما عابته الطاعنة على الحكم فان وثيقة الشحن عدد 954773847 والتي تشير إلى أن الشركة المرسل إليها الحاوية رقم 1680530 MSKU هي المستأنفة تعد وثيقة حاسمة في إثبات صفة هذه الأخيرة كمستوردة للبضاعة ، كما أن المفوض القضائي عبد العزيز انويدر انتقل إلى مقر الناقل البحري شركة MAERSK وبعد استجواب ممثلها أكد له أن الشركة المستوردة للبضاعة المزيفة هي الطاعنة ، لذا تكون منازعتها في عملية الاستيراد وتمسكها بكونها مجرد وسيط في عملية النقل غير جديرة بالاعتبار ، وأن وثيقة الشحن المستدل بها من الطاعنة رفقة مقالها الاستئنافي في اسم شركة WORLD WIDE LOGISTICS تبقى غير جديرة بالاعتبار على أساس أنها غير صادرة عن الناقل البحري شركة MAERSK LINE والتي قامت بنقل البضاعة وإيصالها للمغرب لفائدة الطاعنة ، لذا يتعين استبعاد هذه الوثيقة واعتبار أن مسؤوليتها عن استيراد بضائع مزيفة تبقى قائمة وتحمل مسؤولية هذا الفعل المخالف للمادة 201 من قانون 97-17 الذي يمنع المساس بأي طريقة بحقوق مالك علامة مسجلة لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه مصادف للصواب ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعليا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2801

بتاريخ: 2017/05/10

ملف رقم: 2017/8211/1433



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/10

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد 11 سنتر، في شخص ممثله القانوني 11 اوزييل و 11 جايس.

وشركة 22، ش.م.م، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنهما الأستاذ محمد العسري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفتان من جهة.

وبين: شركة 33.س.ب.أ، ش.م، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعتان بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/01 الحكم عدد 12412 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف رقم 2016/8211/10530 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت التزييف في حق المدعى عليهم وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وينشره في جريدتين باختيار المدعية باللغتين العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليهم وإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2016/10/20 وبإداء المدعى عليهم لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وبتحميلهم الصائر.

وحيث قدم الاستئناف من طرف كل من السيد BEST USINE CENTER في شخص ممثليه القانونيين وكذا من طرف شركة 22 ، ولئن كان لهذه الأخيرة الصفة والمصلحة في تقديم هذا الطعن ، إلا أن الثابت من وثائق الملف أن BEST USINE CENTER مجرد شعار تجاري وليست تسمية لشركة تجارية أو لشخص طبيعي كما أن هذه التسمية لم تكن طرفا في الحكم المستأنف وتبعاً لذلك فإن الاستئناف المرفوع من طرف السيد BEST USINE CENTER في شخص ممثليها القانوني ارزون اوزييل و11 خايس طعن قدم ممن لا صفة له ويتعين عدم قبوله.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 33.ب.أ dama S.P.A تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016-11-17 جاء فيه انها من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي والوطني ، بتخصصها في صناعة و إنتاج و توزيع مجموعة من المنتجات المختلفة و هي تقوم بالترويج لمنتجاتها ، تحت لواء علامتها المشهورة على الصعيد الدولي و الوطني ، مودعة و مسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و أيضا لدى المكتب المغربي

للملكية الصناعية و التجارية على الشكل التالي: PAUL AND SHAREK YATCHING المودعة و المسجلة لدى بتاريخ 2007/4/11 تحت عدد : 110040 .

و بموجب التسجيل المشار إليه أعلاه ، فإن العلامة التجارية التي هي في ملكية العارضة، تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي و كذا الوطني ، ذلك أن مجرد إيداع العارضة لها لدى منظمة الوايبو بجنيف، و التي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها ، و هو ما يفرض عليه حتمية حمايتها ، من كل قرصنة أو تزيف أو تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت. و سعيًا من العارضة للحفاظ على مصالحها الأدبية و المادية ، و على سمعتها الذائعة الصيت ليس على المستوى الوطني بل العالمي ، و التي جاءت ثمرة لعمل دؤوب و تجارب متراكمة على مر سنوات طوال ، و مع انتشار عمليات التقليد و التزيف ووجود دول يعرفها القاصي و الداني ، المحترف و الهاوي، و التي أصبحت مختصة في ذلك ، من أجل هذه الأسباب مجتمعة فإن العارضة و طبقا لما نصت عليه المادة 1-176 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 23/13 ، سبق و تقدمت بطلب إلى إدارة الجمارك بناءً على ملكيتها للعلامة المذكورة ، و الذي مفاده أن توقف تلك الأخيرة التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مزيفة تحمل علامة متطابقة أو علامة مماثلة لعلامتها السالفة الذكر والتي قد تؤدي إلى خلق التباس في ذهن الجمهور .

و انه رشح إلى علم العارضة عن طريق عدد من عملائها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي تحمل علامة مقلدة لعلامة العارضة يسوق لها المدعى عليهم .

و حيث إن هذا الفعل يدخل في خانة التقليد ، و هو الأمر الذي يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين، حول مصدر البضاعة ، منتجها و مسوقها ،أصلية هي أم مزيفة ذلك أن المستهلك و هو يقتني منتجات العارضة، فإنما يقوم بهذه العملية نتيجة لما يعرفه أو وصل إلى علمه ، من معلومات تتحدث عن جودة منتجات العارضة ، و عن 33 يلمس العكس تماما فإن هذا الأمر يولد لديه الشعور بأنه وقع ضحية تدليس و نصب ، و أن ما تروج له العارضة عن جودة منتجاتها هو مجرد كلام غايته التسويق فقط لا غير ، و الهدف منه رفع رقم المبيعات و بالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، و هو الشيء الذي تسعى العارضة لمحاربتة و بشكل استباقي ، بشتى الطرق القانونية التي تكفلها العدالة و يضعها القانون في خدمة و تحت تصرف كل متضرر من هكذا أفعال ، لهذا بتاريخ: 2016/10/13 و بموجب المقال الذي وضعته العارضة ، تمكنت من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، و ذلك تحت عدد : 2016/25975 في الملف المختلف رقم : 2016/4/25975 و القاضي بإجراء وصف مفصل .

و تنفيذًا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة و الواردة مراجعه أعلاه ، وبتاريخ 2016/10/20 انتقل السيد المفوض القضائي : هيسوف المصطفى إلى محل المدعى عليهم ، و هناك عين تواجد بضاعة تحمل علامات العارضة و تم اقتناء عينة منها .

و بقراءة تفصيلية و تحليلية لكل المعلومات المسطرة في المحضر ، إضافة إلى الصورة المرفقة مع المحضر، نجد أن السيد المفوض القضائي قد بسط لنا جميع الدلائل، التي تؤكد بأن السلعة المحجوزة هي مزيفة و مقلدة لعلامة توجد في ملكية العارضة، محمية بقوة القانون طبقا للمادة 154 ، حيث أن عملية تقليد علامة

العارضة ظاهرة للعيان فقط بمجرد إلقاء نظرة على الصورة الموضوعة الموجودة صحبة المحضر، و هذا أمر سيوقع حتما المستهلك المتوسط الإدراك و المحدود الخبرة بعلامة العارضة في الغلط ، وخصوصا أنا نعلم جميعا بحكم التجربة أن أثناء عملية الشراء لا يقف أي مستهلك عند التفاصيل كثيرا و لا تهتمه الجزئيات ،حيث أنه يكون منشغلا في إنهاء عملية الشراء في اقصر وقت ممكن، و لا يهيمه سوى أن تكون البضاعة التي تم اقتناؤها حاملة لعلامة العارضة و التي يثق في جودة منتجاتها . و بناءا على الخطوات القانونية المتبعة، و تعزيزا للوقائع المذكورة أعلاه، و حماية لحقوق العارضة تتقدم بالحجج القانونية التالية :

في القانون:

أ التعدي على علامة تجارية مسجلة :

• PAUL AND SHAREK YATCHING و هي علامة مسجلة على الصعيد الدولي ، بحيث اختيرت المملكة المغربية ضمن التسجيل الدولي لحماية حقوق العارضة ، من أي تعدٍ يطاولها سواء كان هذا التعدي نسخا مطابقا ، أم تزيفا مشابها لحد التضليل مما قد يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بمنشأ البضاعة، كما هو عليه الحال بالنسبة للمدعى عليهم ، و هذا ما ورد صراحة في المادة 201 ، حيث يعتبر تزيفا كل مساس بحقوق مالك براءة ، أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل الدوائر المندمجة ، أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 ذلك أن القانون يعتبر أن حيازة و عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة ، أو استنساخها و استعمالها و حيازتها ، قصد استعمالها أو عرضها للتجارة ، المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف ، يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها ، و تبعا لذلك فإن عنصر المعرفة (العلم) متوفر تماما لدى المدعى عليها حيث أن مجال عملها و كما سبق أن قلنا كمستوردة يفترض فيها العلم التام و المسبق ، بمصدر المنتجات التي تقوم باستيرادها لتقوم بعد ذلك بترويجها داخل الأسواق الوطنية ، وبالتالي عليها أن تتحرى الدقة عن أصلها و طبيعتها ، هل هي أصلية أم مقلدة ، كما يتطلب منها الإلمام و المعرفة التامة بكل المنتجات الشائعة الصيت بما فيها منتجات العارضة، و ذلك بالنظر إلى شهرة علامتها التجارية ، إضافة إلى ذلك فإن العارضة على يقين تام بأن سعي المدعى عليها لتزيف و تقليد علامتها التجارية ، ما هو إلا وسيلة ملتوية للاستفادة من شهرة المنتجات التي تروجها العارضة تحت يافطة علامتها التجارية ، و تحقيق أكبر رقم للمبيعات وعه أكبر ربح ، من أجل ذلك نقول إن عنصر العلم قائم و مسؤولية المدعى عليها ثابتة . و هذا ما أكدته أيضا ، مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية-أديك/تريبس- لسنة 1994 والتي وقعها وصادق عليها المغرب في 15/04/1994.

ب. التعدي على علامة تجارية شائعة الشهرة : لم يكتف القانون والاتفاقيات الدولية بحماية العلامات المسجلة بل وسع نطاق الحماية لنتناول العلامات التجارية شائعة الشهرة وذلك تأكيدا على حماية المستهلك وأصحاب الحقوق. وحيث جاء في مقتضيات المادة 137 من قانون 97/17 المعدل و المتمم بمقتضى قانون 13/23 على انه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة ما يلي:

-علامة سابقة مسجلة ومشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

فضلا على أن المقتضيات التشريعية و الاتفاقيات الدولية تؤكد على أن مجرد الإيحاء الذي من شأنه إحداث لبس لدى المستهلك يعتبر تزييفا ، و هو ما أكدته المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و التي وقعها و صادق عليها المغرب.

وهو نفس الطرح الذي سارت في اتجاهه مقتضيات المادة 16 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية-أديبيك/تريبس- لسنة 1994 ، الموقعة و المصادق عليها أيضا من طرف المغرب.
ج. جرم التعدي :

إن فعل التعدي على العلامات التجارية يشكل جرما وفق نصوص القانون المغربي (كما هو مسطر في مقتضيات المواد 213 و 214 و 215 من قانون 97/17 المعدل و المتمم بمقتضى قانون 13/23.

فإضافة لما يحمله هذا الفعل في حد ذاته من طبيعة إجرامية ، يعاقب عليها قانونا بعقوبة حبسية ، ذلك أن السطو على علامة تجارية والاتجار بها للاستفادة من ورائها ، ما هو إلا تعد واضح و صريح على حق مملوك للغير و محمي بقوة القانون ، زيادة على ذلك فإنه يشكل منافسة غير مشروعة للعارضة، ذلك إن قيام المدعى عليه بحيازة و عرض و بيع منتجات، تحمل علامة مشابهة لعلامة العارضة دون موجب مشروع ، ومحاولته إغراق السوق المغربية بها ، ما هو إلا عمل مناف لأخلاقيات المهنة و في طياته منافسة لا يمتلك الحق بممارستها، دون أن ننسى أن مثل هذه التصرفات توقع و كما سبقت الإشارة إلى ذلك الزبائن في الغلط، حول حقيقة البضاعة المعروضة و مصدرها و جودتها، خاصة الزبون المتوسط الإدراك و الذي يكون همه الأساسي إنهاء عملية البيع و الشراء في أقصر وقت ممكن و بالتالي فإنه يصعب عليه التدقيق .

و حيث إن الفعل يكون في مقابل الربح الغير المشروع الذي حققه المدعى عليه ، فإنه يلحق ضررين للعارضة الأول مادي و الثاني معنوي ، فالضرر المادي يتجلى أساسا بفقدانها لمدا خيل، كان من المفروض أن تحصل عليها دون غيرها، خاصة و أن منتجاتها تعرف إقبالا كبيرا من طرف جمهور المستهلكين، إذ أن إطلالة بسيطة على حجم مبيعاتها يحيلنا على الأرباح التي من المفترض أن تجنيها دون غيرها، وحيث أن المتعدي يعلم تمام العلم بمنتجات العارضة وعلامتها التجارية بناء على شهرتها ، فهو بذلك يستغل سمعة العارضة الواسعة الانتشار ، ليحقق أكبر نسبة من المبيعات لثقة المستهلكين ، وضررا على المستوى المعنوي لكون المنتجات المقلدة هي من النوع الرديء مما يترك انطباعا لدى الجمهور بتدني المستوى المعهود في منتجات العارضة ، مما يفتح مجالا واسعا أمام تدويب علامتها المشهورة ، خاصة و أن العارضة و منذ التأسيس لعلامتها التجارية و هي تحاول جاهدة بناء جسر متين مع المستهلك أساسه الاحترافية في التصنيع و اعتمادها على مواد أولية سمتها الأولى الجودة ، و الكل يعلم أن البضاعة الموقوفة تعتمد على مواد أولية رديئة مما يجعلها تفتقد إلى الجودة التي توفرها العارضة في منتجاتها ، فعودة منا إلى المحضر المنجز من طرف السيد المفوض القضائي نجد أن البضاعة هي عبارة عن ساعات يدوية ، والتي من الأكيد أنها ليست بمستوى ما تصنعه العارضة، سواء من حيث المواد المستعملة أو من حيث تقنية التشغيل إذ انها تكون سريعة العطب، و من شأن كل ما ذكرنا أن ينعكس سلبا أولا على العارضة إذ تفقد مصداقية منتجاتها و ثقة جمهور المستهلكين ، كما تضر بالمستهلك و الذي هو هم العارضة الأساسي حيث أنها تسعى لحمايته من هكذا أضرار ، كل هذه العوامل مجتمعة تلحق الأذى بالعارضة و

ذلك من خلال المساس بسمعتها الأدبية و المادية ، أو على الاقتصاد الوطني الذي أصبح يعاني الأمرين من جراء هذه الأفعال المنافية للأعراف الدولية إضافة إلى تكبده خسائر مادية كبيرة ، و كذا المقتضيات القانونية مما أصبح يتوجب معه التدخل و الرادع و الحاسم ، حيث أصبح الجميع يخشى أن تفقد السوق الوطنية مصداقيتها و شرعيتها و نفقد معها زبائن دوليين يخلقون الرواج الاقتصادي . ملتزمة قبول المقال شكلا و في الموضوع الحكم على المدعى عليها :

- بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج مقلد للعلامة المملوكة للمدعية .
- الحكم بإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة العارضة بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف و المؤرخ في 20/10/2016 .
- الحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهم.
- الحكم بنشر الحكم المنتظر النطق به ، في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية .
- الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 50000 درهم برسم التعويض عن الضرر .
- بالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامات العارضة و ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر .
- شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي.
- البت في الصائر وفقا للقانون.

و ارفق المقال بالوثائق التالية : شهادة تسجيل العلامات التجارية. نسخة من مقال التعيين و الوصف. نسخة من الأمر القاضي بالتعيين و الوصف. أصل محضر التعيين و الوصف. وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليهم بتاريخ 2016/12/19 جاء فيها ان العارضين لم يكونوا على علم بتزييف العلامة او تقليدها بل كانوا يفتنونها على اساس انها بضائع اصلية و ان عنصر العلم هو اساس التزييف طبقا للمادة 201 مما تتنفي معهم مسؤوليتهم .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعتان على أساس خرق حقوق الدفاع وأن الدعوى يجب أن تقدم في مواجهة من له الصفة وليس ضد من وجد في المحل لأن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي ، وحسب محضر الوصف المفصل فان السيد المتواجد بالمحل لا صفة له كما أنه لا يمكن أن يصرح بمصدر البضاعة لعدم معرفته بأصلها كما أن السيد المفوض القضائي لم يشر إلى نوعية المحل هل هو محل أم شركة يوجد بها آلات لصناعة المنتج الذي عاينه وحسب الوصف الذي وصفه المفوض القضائي فإنه اقتنى المنتج من المحل وبالتالي لم يعاين أية وسيلة لتقليد المنتج ولم يدلي بما يفيد أن المتواجد بالمحل قام بتقليد تلك البضاعة وأن السيد المفوض القضائي لم ينتقل إلى شركة ميدياخو ولم يقدم ما يفيد تملك السيد اورزيون جيسي. ثانيا أن الأمر الذي قام على إثره السيد المفوض القضائي بالتنقل إلى المحل المطلوب لم يأتي مفصلا ولم تذكر المهمة الموكولة للسيد المفوض القضائي حيث جاء في الأمر الانتقال إلى العنوان من أجل إجراء المطلوب دون تحديده مما يعرض الطلب للبطلان وبالتالي فمحضر السيد المفوض القضائي يعتبر باطلا لذلك يلتمسان إلغاء

الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على المستأنف عليها. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الفريق المستأنف تقدم بدفع يكاد يختلط فيه الإنكار التام بوجود البضاعة المزيفة بالمحل مع الإقرار بوجودها إلا أن الوثائق المدلى بها في الملف ولا سيما محضر التعيين والوصف والذي هو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور جاء فيه أن السيد المفوض القضائي انتقل إلى محل الفريق المستأنف وعابن البضاعة الحاملة لعلامة العارضة وصرح أحد المستأنفين بالحرف أن شركة 22 المملوكة لأخيه هي صاحبة البضاعة ويكفي العارضة هذا التصريح للقول بالجزم أن البضاعة المحجوزة وصفا هي بضاعة مزيفة على اعتبار أن علامة العارضة المشهورة لا تباع عن طريق شركات غير معتمدة بالمغرب ، أما عن دفع الفريق المستأنف بمقتضيات المادة 201 من قانون 17-97 فهو دفع مردود وبمجرد ادعاء العارضة التزييف يجب عليه أن يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من أحد الباعة المعتمدين لديها وطالما أن الفريق المستأنف لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير فإن سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه لذلك تلتزم تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/26 حضر نائب المستأنف عليها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا للأسباب أعلاه التي استندت عليها الطاعنة ، فان محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي في اطار المادة 222 من قانون 17-97 حجة كافية على ثبوت التزييف في حق الطاعنة التي تستغل المحل المذكور في ترويج ملابس تحمل علامة مزيفة لعلامة PAUL AND SHARK المملوكة والمسجلة من طرف المستأنف عليها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 11-04-2007 تحت عدد 110040 من اجل استعمالها لتمييز المنتجات المصنفة في الفئة 25 من تصنيف نيس الدولي.

وحيث إن الفعل الذي ارتكبه الطاعنة يدخل في إطار الأفعال المحظورة المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 17-97 التي تمنع استعمال علامة مملوكة للغير بدون موافقة أو ترخيص منه وكذلك المادة 201 التي تعتبر أن كل مساس بحقوق مالك العلامة كما ورد بالمادة 154 و 155 يعد تزييفا ، لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من ثبوت التزييف في حق الطاعنة جاء في محله ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول استئناف السيد 11 سنتر وقبول استئناف شركة 22.

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الثانية الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3956

بتاريخ: 2017/07/05

ملف رقم: 2015/8211/4895



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/05.

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 11 نور أفريك شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان طارق مصدق وحميد كروطوع المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22. أندستري شركة مجهولة خاضعة للقانون الفرنسي في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور * السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 لوازيس الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/06/21.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/08
تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 18661 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/12/08 في
الملف التجاري عدد 2010/16/12536 والقاضي شكلا برفض الطلب مع إبقاء مصاريفه على رافعته.
وحيث سبق البت في الاستئناف بالقبول شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ
2016/11/30.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال
افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها شركة stokvis nord afrique شركة
مغربية لها أنشطة متعددة سواء منها على المستوى الصناعي أو على المستوى التجاري وانه بتاريخ 07 ابريل
2010 تقدمت العارضة بطلب تسجيل العلامة MOBYLETTE بالحروف اللاتينية تحت عدد 129990 ان هذا
الطلب تم نشره بتاريخ 2010/04/29 بلاكازيت تحت عدد 2010/8 وانه بتاريخ 28 يونيو 2010 فوجئت
العارضة بكون المدعى عليها قامت بإيداع طلب التعرض بين يدي السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية
والتجارية متذرة بالإيداع الدولي للعلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 صالحة
بتاريخ 1950/02/13 صالحة إلى غاية 2020/02/13 وان طلب التعرض هذا لا يركز على أساس قانوني سليم
باعتبار ان الشركة المدعى عليها لم تبين كما لم تات بحجة استعمال العلامة MOBYLETTE بالمغرب من
طرفها باعتبارها مالكة العلامة MOBYLETTE ملتزمة بالحكم بما يلي :

الأمر بسقوط حقوق العلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 على جميع
المنتجات من الدرجة 12 لشركة MBK INDUSTRI
الأمر بالتشطيب على الجانب المغربي للإيداع الدولي للعلامة عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13
لمجموعة المنتجات من الدرجة 12.

- إصدار الأمر للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ببعث هذا التشطيب إلى السيد
مدير المنظمة العالمية الفكرية لأجل تقييد هذا التشطيب بسجل العلامات الدولية.

- الأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره بجريديتين مغربييتين، واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك صائر الترجمة.
التصريح بجعل الحكم المنتظر صدوره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.
الحكم على المدعى عليها بالصائر.

وبعد تبادل المذكرات والردود ومناقشة القضية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه ومنطقه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك انه في تعليقه ان العلامة MOBYLETTE تحت عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 معروفة ومشهورة منذ مدة طويلة غير ان الشهرة التي يتحدث عنها الحكم المطعون فيه لم تتطرق لها الطاعنة أو المستأنف عليها التي غابت عن المسطرة الابتدائية فموضوع المقال الافتتاحي ليس شهرة وسمعة العلامة عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 وإنما هو عدم استعمال وعدم استغلال هذه العلامة من طرف المستأنف عليها بالمغرب، وان سبب طلب سقوط الحق على علامة المستأنف عليها هو عدم استغلالها لهذه العلامة في السوق المغربي، وبالتالي فإن الحكم المستأنف قام بتحويل وتغيير طلب العارضة خارقاً بذلك مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م. والفصل 163 من القانون 97/17. بالإضافة إلى ان الحكم المطعون فيه اعتبر ان المستأنف عليها هي علامة مستعملة في المغرب عن طريق وكيلها شركة صابا والشركاء الكائن مقرها بالرقم 185 شارع الزرقطوني الدار البيضاء وهذا التأويل لصفة الشركة المذكورة هو تأويل خاطئ وفي غير محله لأن شركة صابا هي شركة مقيدة في السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 28289 بتاريخ 1961/10/26 كما هو ثابت من نموذج 7 الخاص بهذه الشركة وهي شركة متخصصة في الخبرة المحاسبية وفي تدقيق الحسابات والتصفية والخبرة الضريبية وليست شركة صناعية أو تجارية تسوق أو تصنع علامة MOBYLETTE موضوع الإيداع عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 كما أنها ليس لها ترخيص من المستأنف عليها باستعمال العلامة المذكورة في المغرب عدد 145385 في المجال الصناعي أو التجاري. وان الوثائق المدلى بها في المسطرة الابتدائية تثبت ان شركة صابا والشركاء هي وكالة المستأنف عليها فيما يخص ممارسة طلب التعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهذا الطلب لا يمكن تأويله بان شركة صابا تستعمل علامة MOBYLETTE تحت عدد 145385 في المغرب في المجال الصناعي والتجاري لفائدة المستأنف عليها، كما ان شركة صابا غيرت غرضها الاجتماعي وأصبحت تمارس مهام الهندسة الاستشارية كما هو ثابت من نموذج 7، وبالتالي يظهر ان الحكم المطعون فيه غير صفة شركة صابا والشركاء التي ليست صانعا أو تاجرا لعلامة MOBYLETTE عدد 145385 في المغرب.

وبخصوص خرق الحكم المطعون فيه للفصل 163 من قانون 17/97، فان المستأنف عليها لم يسبق لها ان استعملت العلامة MOBYLETTE بطريقة عمومية ومستمرة وبدون انقطاع، كما ان المستأنف عليها لم

تستعمل العلامة في المغرب خاصة في الخمس سنوات الأخيرة، وان طلب التعرض الصادر عنها ضد علامة العارضة ما هو إلا وسيلة لمنع هذه الأخيرة من إيداع واستغلال العلامة المذكورة، إضافة إلى ذلك ترمي إلى احتكار هذه العلامة دون أي استغلال صناعي أو تجاري، وان الطاعة باعتبارها شركة مغربية تبحث عن استغلال العلامة المنخلى عنها من طرف المستأنف عليها والتي لا تهتم بها داخل السوق المغربي وعدم استغلالها للعلامة المذكورة يشكل إقرارا من طرفها بعدم اهتمامها باستغلال هذه العلامة بالسوق المغربي الشيء الذي يستوجب تفعيل مقتضيات الفصل 163 من قانون 17/97 في مواجهتها. وان المستأنف عليها لم تدل بالحجة والدليل على الاستعمال الجدي للعلامة، وقد قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في قضايا مشابهة بسقوط الحق على العلامة، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المطعون فيه في جميع مقتضياته وبعد التصدي الحكم بسقوط حقوق المستأنف عليها على العلامة التجارية MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 13/02/1950 بالنسبة لمجموع منتجاتها في التصنيف 12 طبقا للفصل 163 من القانون 97/17 والحكم بالتشطيب على الشق المغربي من الإيداع الدولي للعلامة المذكورة وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بإحالة هذا التشطيب على السيد مدير المؤسسة العالمية للملكية الفكرية لأجل تقييد هذا التشطيب بالسجل الدولي للعلامات وأمر كتابة الضبط المكلفة بتبليغ وتقييد القرارات بتبليغ داخل أجل 15 يوما من تاريخ هذا الأمر نسخة من القرار الاستئنافي المنتظر صدوره مع شهادة بعدم النقص إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقا للفصل 157-4 من القانون 97/17 والحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين وطنيتين الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المستأنف عليها مع مصاريف الترجمة والحكم بمنعها من إعادة إيداع نفس العلامة موضوع الإيداع 145385 بتاريخ 13/02/1950 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بسبب سقوط الحق على العلامة تحت طائلة غرامة قدرها 200.000 درهم عن كل يوم وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 22/06/2016 أنها ما كانت لتستثمر ملايين الدراهم في علامتها التجارية بالمملكة المغربية ان هي لم تكن على حق في ترويجها، في شركة من الشركات التي كان لها السبق في ترويج الدراجات النارية بالمغرب منذ ما قبل الاستقلال وهي موشحة بعلامتها التجارية MOBYLETTE هذه العلامة التجارية المودعة دوليا بمنظمة الويبو وتعتبر المملكة المغربية من الدول التي تمتد إليها الحماية والمعبر عنها بحرف MA كما هو ثابت من خلال شهادة التسجيل المدلى بها في الملف من طرف المستأنفة نفسها. ويرجع المحكمة إلى الصور الفوتوغرافية المدلى بها من طرف المستأنفة نفسها والمرفقة بالتعرض والخاصة بدرجات نارية تحمل العلامة التجارية المتنازع بشأنها يتضح لها ان العارضة لها حضور قوي ومستمر من خلال هذه الصناعة وكذا من خلال تزويد المستهلك المغربي بقطع غيار تحمل العلامة المذكورة، وقد أدلت العارضة بمجموعة من الوثائق تفيد الاستمرار في استعمال علامتها التجارية بالمغرب، ووفقا للمادة 137 من قانون 97/17 فان علامة العارضة هي أولى بالحماية من علامة المستأنفة ولا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة، لأجل ذلك تلتزم

رد دفع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه لمصادفته الصواب وتحميل المستأنفة مجموع الصوائر القضائية.

وعقب المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2016/09/07 ان شركة سابوك ليست موزع ومصنع لعلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 بالمغرب وان المستأنف عليها توجد في حالة استحالة لإثبات الاستعمال الفعلي والموضوعي والمعلن للعلامة المذكورة طبقا للفصل 163 من القانون 97/17. وان طلب السقوط يبتدىء بتاريخ انتهاء أجل 5 سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 163 أعلاه. وان المستأنف عليها يتعين عليها الإتيان بدليل استعمال العلامة المذكورة في المغرب طبقا للفصل المذكور أعلاه. كما يتبين من خلال العقد المسمى مذكرة موقع بتاريخ 2014/02/01 المدلى بها ضمن الوثائق بين شركة ياماها موتور كول ت د شركة يابانية وشركة بولي موتو شركة مساهمة مغربية، أنها لا تتعلق بشركة 22. اندستري شركة فرنسية المالكة لعلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 13 فبراير 1950 بالفئة 12، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حجة استعمال موضوعي للعلامة المذكورة في المغرب. أما الرسائل الكترونية المستدل بها فهي لا تتعلق بالمستأنف عليها وإنما بشركة ياماها موتور الشيء الذي يتعين معه استبعادها. وبخصوص باقي الوثائق فهي أيضا لا تثبت شيئا وتعلق بشركة ايررس في حين اسم المستأنف عليها توجد بفرنسا وغير موجود بالوثائق المذكورة، وبالتالي يتعين استبعادها. فالوثائق التي يعتد بها لإثبات التسويق والاستعمال للعلامة هي الفواتير القانونية، وقد عجزت المستأنف عليها عن إثبات واقعة الاستمرار بدون انقطاع للاستعمال الفعلي للعلامة المذكورة في المغرب. كما ان طلب التعرض تم تقديمه من طرف شركة سابا وكو بصفتها وكالة مهنية في الملكية الصناعية في حين أنها لا تتوفر على الصفة القانونية لتمثيل شركة أجنبية أمام المكتب المغربي، فحسب نموذج رقم 7 لشركة سابا وكو فهي تتواجد ببلبنان ولها وكالة تابعة لها بالدار البيضاء وقد غيرت مقرها الاجتماعي من بيروت إلى جمهورية CHYPRE مع الاحتفاظ بنفس الوكالة في المغرب المذكورة أعلاه كما ان هناك محضر يثبت أنها ليس لها مقر اجتماعي بالمغرب، علاوة على ان الفصل 24 من القانون 97/17 ينص على ان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتوفرون على مقرات اجتماعية بالمغرب يتعين عليهم تعيين وكيل عنهم له مقر اجتماعي بالمغرب للقيام بالإجراءات أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وان المستأنف عليها شركة فرنسية متواجدة بفرنسا وان وضع طلب تعرض أو تسجيل علامة يتعين اختيار وكيل له مقر اجتماعي بالمغرب ويظهر ان وكيلها شركة سابا وكو له مقر اجتماعي بالخارج وله وكالة بالمغرب خلافا لمقتضيات الفصل 24 المذكور أعلاه. وان المستأنف عليها وضعت طلب التعرض في مواجهة طلب تسجيل علامة MOBYLETTE ZONGSHEN عدد 129990 وقامت بوضع دعوى أمام المحكمة التجارية في إطار الفصل 148 - 3 - 8 ب لأجل سقوط حقوق الملكية لعدم استغلالها العلامة MOBYLETTE عدد 145385 وأمر السيد مدير المكتب المغربي لإيقاف مسطرة التعرض وتغاضت المحكمة عن الأمر بإيقاف مسطرة التعرض فقامت العارضة بتبليغ المقال الافتتاحي للدعوى إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عن طريق مفوض قضائي بتاريخ 2011/01/19 وإلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بواسطة مفوض قضائي كما هو ثابت من شواهد التسليم، ورغم ذلك أصدر قرارا

في محل المحكمة التجارية لرفض طلب تسجيل العارضة بتاريخ 2011/10/12 بعد أشهر من تبليغ المقال الافتتاحي للدعوى عن طريق مفوض قضائي دون أي قرار مبلغ إلى وكيل العارضة وقد تقدم مستشارها تقدم بشكاية أمام السيد وزير الصناعة باعتبارها وزارة الوصاية على المكتب المغربي لأجل خرق القانون من طرف مدير المكتب السيد عادل المالكي. كما انه تطبيقا للفصل 9 من ق.م.م. طلبت العارضة تبليغ الملف إلى النيابة العامة علما ان قانون الملكية الصناعية هو قانون م النظام العام ويظهر من الحكم ان الملف لم يتم إحالته على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها ومطالبها، لهذه الأسباب تلتزم الأمر بسقوط العلامة MOBYLETTE عدد 145385 بتاريخ 1950/02/13 في الفئة 12 والأمر ببطان قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/10/12 الذي رفض طلب تسجيل علامة MOBYLETTE ZONGSHEN عدد 129990 في الفئة 12 على الرغم من توصله بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 2011/01/19 لأجل إيقاف مسطرة التعرض وإلغاء الحكم المطعون فيه لعدم تبليغ وإحالة الملف على النيابة العامة والحكم وفق ملتزمات العارضة الكتابية المسطرة بمقاله الافتتاحي.

وأدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية بوثيقة وعينات بجلسة 2016/11/09 جاء فيها ان المستأنفة لم تبين جيدا وثائق العارضة بل لم تفهم فحواها وحاولت قراءتها بالشكل الذي يخدم مصالحها، وبخصوص الدفع بكون الوثائق المدلى بها من طرف العارضة لا تخص النزاع، ولم يرد فيها اسمها فهو دفع متهاافت وذلك لعدة أسباب أهمها ان شركة ياماها تعتبر شركة مملوكة للعارضة ولها توكيل عام يخولها تمثيل العارضة بالمغرب وكذا استعمال علامتها والقيام بكل ما من شأنه لحماية هذه العلامة من أي فعل يمس بحقوق الملكية الصناعية والفكرية التي للعارضة على علامتها وبالتالي أي استعمال لهذه العلامة من طرف شركة ياماها ينسحب لفائدة العارضة ويسجل في خانة الاستعمال الجدي والمتواصل، وان ما نعته المستأنفة عن الوثائق المدلى بها ينم عن سوء فهم للإطار الذي وردت فيه هذه الوثائق فالأمر يتعلق بتصنيع منتجات قطاع غيار حاملة لعلامة العارضة المشهورة MOBYLETTE وان هذا التصنيع يستدعي مناقشات تقنية وأخذ ورد بين الصانع ومالك العلامة التجارية أو من يمثله، وقد أكدت العارضة ان الأمر يتعلق بسنوات مضت من التطوير لمنتجات قطاع الغيار الحاملة للعلامة التجارية المذكورة اما عن باقي الدفوع غير المفهومة التي أوردتها المستأنفة في تعقيبها والتي كان بالأحرى عليها ان تدلي بها أمام محكمة الاستئناف وهي تنظر في دعوى استئناف قبول التعرض لان هذه الدفوع لا تعني المجلس وهو ينظر دعوى سقوط الحق. كما كان بالأحرى على المستأنفة ان تقاضي من أسمته مستشارها سلموني زهوني عندما فوت عليها آجال الطعن في مقرر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية فلقد ورد في محررات المستأنفة ان طلب النشر قد تم بتاريخ 2010/04/29 إذ بعد آجال الشهرين تبتدئ المسطرة التواجبية على طول الستة أشهر التي تلي أي 2010/06/29 إلى غاية 2010/12/29 في حين ان التبليغ الذي قام به السيد المستشار لم يتم إلا بتاريخ 2011/01/19 لذلك كان المكتب المغربي لحماية الملكية التجارية والصناعية عندما رد تعرض المستأنفة ولا مجال للاحتجاج بالشكاية التي رفعت إلى الوزارة الوصية بهدف

جعل المكتب كالمسجل تعلق عليه أخطاء الآخرين، لهذه الأسباب تلتمس رد جميع دفع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه لمصادفته الصواب وتحميلها مجموع الصوائر القضائية.

وبتاريخ 2016/11/30 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيديا تحت عدد 984 قضى بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد إدريس الحجاجي قصد التأكد من استعمال المستأنف عليها للعلامة MOBYLETTE المسجلة تحت عدد 145385 لمدة 5 سنوات غير منقطعة تماشيا مع الفصل 163 من القانون 97-17.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 1057 والقاضي باستبدال الخبير السيد إدريس حجاجي بالخبير السيد المصطفى حقي.

وبجلسة 2017/06/21 أدلت المستأنفة بواسطة نائبا بمذكرة تعقيبية مفادها انه يظهر من خلال تقرير الخبرة ان الوثائق المدلى بها لدى الخبير لا تثبت ان المستأنف عليها تستعمل علامة MOBYLETTE عدد 145385 بالمغرب خلال مدة 5 سنوات، لأجل ذلك تلتمس المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد بنسعيد بتاريخ 2017/06/01 والحكم وفق ملتزمات العارضة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/06/21 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/07/05.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 1056 والقاضي باستبدال الخبير السيد إدريس حجاجي بالخبير السيد محمد بنسعيد .

وبجلسة 2017/06/21 أدلت المستأنفة بواسطة نائبا بمذكرة تعقيبية مفادها انه يظهر من خلال تقرير الخبرة ان الوثائق المدلى بها لدى الخبير لا تثبت ان المستأنف عليها تستعمل علامة MOBYLETTE عدد 145385 بالمغرب خلال مدة 5 سنوات، لأجل ذلك تلتمس المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد بنسعيد بتاريخ 2017/06/01 والحكم وفق ملتزمات العارضة بمقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2017/07/05 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبا بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة مع ملتمس بإجراء خبرة مضادة خلال المداولة مفادها ان الخبير أعرب من خلال تقريره عن عدم دراية كاملة بقراءة الوثائق المدلى بها لاسيما الفواتير التي أدلت بها العارضة وكذلك وثائق الاستيراد لطيلة مدة الخمس السنوات ذلك أنها أدلت بجميع الوثائق الكفيلة بإثبات الاستعمال لطيلة مدة الخمس السنوات بدليل ان الفواتير والوثائق الجمركية تشير إلى القطاع المستوردة بمرجع رقمي مضافا إليها حرف M في إشارة واضحة إلى علامة mobylette، وبالتالي يكون من العبث الإدلاء بوثائق تفيد الاستعمال اليومي للعلامة المتنازع بشأنها والأنكى من ذلك ان المشرع المغربي سيرا على ما تقرره اتفاقية باريس اعتبر في حكم الاستعمال -استعمال العلامة في شكل مغير لا يمس بطابعها المميز- والمقصود هنا استعمال ذات الشارة ولكن مع إدخال تغييرات بسيطة عليها من شأنها ان تغيرها بحيث تبقى مع ذلك محتفظة بطابعها الأصلي الذي يميزها كما يحصل عند ترجمة مختصر من العلامة كما هي مسجلة والعلامة كما هي مستعملة فما دام ان العلامة قد حافظت على مكوناتها الأساسية التي تطبعها بطابع مميز، فانه يعتد بذلك

الاستعمال ولا يمكن إسقاط حق صاحبها عليها، وقد أدلت العارضة بالوثائق الكفيلة بإثبات الاستعمال مشارا إلى العلامة التجارية mobylette بمختصرها حرف M لذلك فما كان على الخبير ان يضر عرض الحائط جميع هذه الوثائق بل انه تناسى انه لئن حدد المشرع المغربي مدة عدم الاستعمال التي تبرر إسقاط الحق على العلامة التجارية في خمس سنوات غير منقطعة وهو ما يعني ان عدم الاستعمال الجدي للعلامة يجب ان يمتد طيلة مدة خمس سنوات بدون انقطاع، فانه إذا ما حصل ذلك الاستغلال أو الاستعمال ولو لمدة قصيرة فانه متى كان جديا يقطع مدة الخمس سنوات ويجب لإمكان إسقاط الحق على العلامة امتداد الاستعمال مدة خمس سنوات جديدة، وبالتالي القرار والقول ان تقرير الخبير لا يلزمها في شيء إذا ما ثبت قصوره وعدم إلمامه بالمادة التي أوكلت إليه بل وإذا ظهر من خلاله محاباة طرف على حساب الطرف الآخر، وقد أدلت بعدة قرارات صادرة عن نفس الهيئة والتي من خلالها قدرت صلابة الوثائق المدلى بها بدون اللجوء إلى أيتها الخبرة والرامية إلى ثبوت الاستعمال من قبيل فواتير البيع والشراء بعدما تم استبعادها كليا في المرحلة الابتدائية، لهذه الأسباب تلتمس أساسا استبعاد تقرير الخبير محمد بنسعيد من جهة لكونه جاء مخالفا للغة الوثائق المدلى بها وصراحتها ومن جهة أخرى لعدم تخصصه في مجال الملكية الفكرية وبرد جميع دافع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته الصواب وتحميل المستأنفة مجموع الصوائر القضائية واحتياطيا الحكم تمهيدا بإجراء خبرة مضادة تعهد إلى خبير في الملكية الفكرية والصناعية تكون مهمته مراجعة الوثائق المدلى بها من طرف العارضة والقول بمدى ثبوت الاستعمال المتواصل للعلامة التجارية mobylette وتحرير تقرير بشأن ذلك وحفظ حقها للتعقيب بعد إيداع تقرير الخبرة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/06/21 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2017/07/05.

حكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة اعلاه

وحيث ان ما تقدمت به الطاعنة من مقال رام إلى سقوط حقوق المستأنف عليها في العلامة MOBYLETTE نتيجة عدم الإستعمال لأكثر من خمس سنوات بعد تسجيلها هو طلب مؤسس، طالما أنه من المقرر حسب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 163 من القانون رقم 17.97 أنه يجوز لكل شخص يعنيه الأمر- ولو كان مجرد منافس يريد إستغلال العلامة لوحده- ان يطلب سقوط الحق في مواجهة مالك العلامة عن طريق القضاء إذا لم يتم لغير دواع صحيحة بإستعمالها إستعمالا جديا فيما يخص المنتجات او الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة.

و حيث إن مالكة العلامة في نازلة الحال لم تستطع إثبات الإستغلال طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 163 من نفس القانون التي قلبت عبء الإثبات وألقت مهمة إثبات الإستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه ويتضح من خلال تقرير الخبرة المنجزة امام هذه المحكمة أن الوثائق المدلى بها لدى الخبير لا تثبت بأن المستأنف عليها تستعمل علامة MOBYLETTE عدد 145385 بالمغرب خلال مدة 5 سنوات غير منقطعة.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بسقوط حق المستأنف عليها على علامة MOBYLETTE لعدم الاستعمال المودعة تحت رقم 145385 بتاريخ 13 فبراير 1950 بالنسبة للمنتجات والخدمات المصنفة في الفئة 12 وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل ذلك في السجل الوطني للعلامات تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 17.97 .
وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب و الحكم من جديد بسقوط حق المستأنف عليها على علامة MOBYLETTE المسجلة تحت عدد 145385 بتاريخ 13/02/1950 بالنسبة للمنتجات و الخدمات المصنفة في الفئة 12 والتشطيب على الجانب المغربي للإيداع الدولي للعلامة مع أمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتسجيل ذلك في السجل الوطني للعلامات ونشر الحكم بجريديتين مغربييتين على نفقة المستأنف عليها وبتحميلها الصائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2018

بتاريخ: 2017/04/05

ملف رقم: 2017/8211/761



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 كومينيكاسيون، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 بلوس شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/27 الحكم عدد 10716 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/21 في الملف رقم 2015/8211/4803 والقاضي بسقوط حق الطاعنة جزئيا عن ملكية علامة بيست اوف غابا BEST OF RABAT المسجلة باسمها تحت عدد 131555 بتاريخ 2010/6/15 بالنسبة لمنتجات مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية المنتمية إلى الفئة 16 من اتفاقية نيس ، و بالتشطيب على منتجات مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية المنتمية إلى الفئة 16 و المشمولة بتسجيل علامة بيست اوف غابا BEST OF RABAT المسجلة باسمها تحت عدد 131555 بتاريخ 2010/6/15 ، الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد التشطيب على منتجات مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية المنتمية إلى الفئة 16 من تسجيل العلامة المذكورة أعلاه في السجل الوطني للعلامات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا مع نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداهما باللغة العربية و أخرى باللغة الفرنسية على نفقة الطاعنة و بتحميلها الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 بلوس تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/5/20 مفاده أنها شركة متخصصة في تأليف و نشر و توزيع و تسويق المؤلفات و منتجات و مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية ، و أنها قامت بتاريخ 2016/01/06 بإيداع طلب تسجيل علامة بيست اوف BEST OFF لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 172219 تعين منتجات مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية و المنتجات التعليمية الرقمية المنتمية إلى الفئتين 9 و 16 من تصنيفة نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و

الخدمات لأجل تسجيل العلامات ، غير أن العارضة فوجئت بقيام المدعى عليها بتقديم تعرض ضد تسجيل العلامة المذكورة و أن التعرض المذكور أسس بناء على تسجيل علامة بيست اوف غابا عدد 131555 بتاريخ 2010/6/15 الذي يعين المنتجات المنتمية إلى الفئتين 16 و 35 من تصنيفة نيس المشار إليها أعلاه ، و أن العارضة و بعد قيامها ببحث معمق في السوق الوطنية لدى الأوساط المعنية بترويج المؤلفات و الكتب المدرسية تبين لها أن المدعى عليها لم تعرض للبيع أو تسوق بشكل جدي بالسوق المغربية طوال الخمس سنوات الأخيرة تحت علامة بيست اوف غابا أي منتج و أن المشرع نص على سقوط الحق في العلامة لعدم الاستعمال الجدي طوال خمس سنوات غير منقطعة حسب المادة 163 و أن العارضة قد تضررت من التعرض المقدم من المدعى عليها باعتبارها تنشط في نفس المنتجات يجعلها محقة في التقدم بهذا الطلب . ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم بسقوط الحق جزئيا في ملكية علامة بيست اوف غابا BEST OF RABAT المسجلة باسمها تحت عدد 131555 بتاريخ 2010/6/15 بالنسبة لمنتجات مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية المنتمية إلى الفئة 16 من اتفاقية نيس ، و الحكم بالتشطيب على منتجات مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية المنتمية إلى الفئة 16 و المشمولة بتسجيل علامة بيست اوف غابا BEST OF RABAT المسجلة باسمها تحت عدد 131555 بتاريخ 2010/6/15 ، أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتقييد التشطيب على منتجات مواد التوجيه و التدريس و الكتب المدرسية الرسمية و الكتب الموازية المنتمية إلى الفئة 16 من تسجيل العلامة المذكورة أعلاه في السجل الوطني للعلامات و الحكم بالنشر بجريديتين مع تحميل المدعى عليها الصائر .

وبعد تبادل باقي المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن العلامة المستغلة من طرف الطاعنة هي علامة BEST OF وأن استعمال واستغلال الطاعنة لعلامتها جدي بالفعل خلاف ما جاء في تعليل المحكمة ذلك أن الطباعات الصادرة عن الطاعنة تستدعي ما بين سنة ونصف إلى سنتين لإعدادها وأنه بالرجوع إلى الطباعات المدلى بها سيتبين أن استغلال الطاعنة لعلامتها BEST OF للتعريف بأجمل مدن المملكة يعطي بشكل أكثر من كافي بل يفوق استغلال الطاعنة لعلامتها أكثر من 5 سنوات وأن المحكمة لم تتوقف على نوعية نشاط الطاعنة وعلى العمل الذي تستدعيه إنجاز طبعة واحدة من منتجات للتعريف بأجمل مدن المملكة ووقعت في خلط في نازلة الحال ذلك أنها اعتبرت BEST OF RABAT علامة غير مستغلة بشكل جدي من طرف الطاعنة ولم تنتبه إلى أن العلامة هي في الواقع BEST OF المملوكة للطاعنة وحكمت بسقوط الحق جزئيا من ذات العلامة لفائدة المستأنف عليها مجانية في ذلك الصواب وجعلت حكمها عرضة للإلغاء وأن سببية التسجيل والاستغلال تخول للعارضة الحق في حماية علامتها وأن محكمة البداية ملزمة بالتطبيق الصحيح للقانون حسب النازلة ولو لم يطلب منها ذلك صراحة طبقا للمادة 3 من ق.م.م لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنفة أقرت بنفسها من خلال مقالها الاستثنائي أنها لا تستعمل العلامة المسجلة من طرفها موضوع الدعوى الحالية BEST OF RABAT وإنما تقوم فقط باستعمال عبارة BEST OF التي لم يسبق لها وان سجلتها كعلامة طبقا للقانون مقرونة بأسماء بعض المدن السياحية المغربية كما أنها وقعت في خلط حينما زعمت أن تسجيلها لعلامة BEST OF RABAT واستعمالها فقط لعبارة BEST OF منها يعتبر استعمالا جديا لها ويمكنها من حماية العبارة المذكورة كعلامة وأن العارضة تبعا لذلك تحيل المستأنفة على مقتضيات المادة 133 من القانون 17/97 لذلك تلتزم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/22 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث إن العلامة التي تملكها الطاعنة والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2010/06/15 تحت عدد 131555 هي علامة BEST OF RABAT من اجل استعمالها على الكتب المدرسية والكتب الموازية وهي المنتجات المصنفة في الفئة 16 من تصنيف نيس الدولي وهي العلامة المطلوب التشطيب عليها ، ولما كانت وثائق الملف خالية مما يفيد استعمال الطاعنة لهذه العلامة فإن طلب التشطيب عليها يبقى صحيحا طبقا للمادة 163 من قانون 17/97 التي جاء فيها يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يتم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة ، والحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون وجاء في محله ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2019

بتاريخ: 2017/04/05

ملف رقم: 2017/8211/779



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الوهاب بلعوشي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- شركة 22، ش.م.م، في شخص متصرفها الوحيد السيد 33 عبد الرزاق.

2- شركة 33 ش.م.م، في شخص متصرفها الوحيد السيد 33 عبد الرزاق

ينوب عنهما الأستاذ عبد الفتاح لمطري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/22
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2017/01/31 الحكم عدد 11247 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/05 في الملف رقم
2016/8211/7428 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفضها.
وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة ma22. تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى لدى كتابة
ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/08/03 تعرض من خلاله أنها متخصصة في ميدان نشر
الإعلانات التجارية عبر جهاز الانترنت بموقعها المعروف تحت اسم WWW.AVITO.MA وانه من بين أنشطتها
نشر الإعلانات المتعلقة بالسيارات ذلك أنها تقوم بنشر إعلان صاحب السيارة الذي يرغب في بيع سيارته مع تمكين
المشتري المحتمل من اسم و رقم الهاتف الخاص بطرف البائع لتسهيل التواصل بينهما مباشرة، إلا أنها فوجئت منذ بداية
سنة 2015 بتلقي عدد من الشكايات من طرف زبائنها ذلك أنهم أصبحوا يتوصلون برسائل الكترونية SMS عبر هواتفهم
تحثهم على الاتصال بموقع يحمل اسم WWW.22.MA على جهاز الانترنت إن كانوا يرغبون في بيع سياراتهم علما
أنهم لم تكن لهم أية علاقة مع الجهة صاحبة الموقع السالف الذكر و لم يسبق لهم أن مكنوها من المعلومات الشخصية
الخاصة بهم بل أن معاملاتهم كانت معها، و أن هذا ما أثبتته بواسطة محضر المعاينة المجردة التي أجريت من طرف
المفوضة القضائية فتيحة منوان، و انه تبعا لذلك فان الأمر يتعلق بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص
عليها قانونا، و هو ما ترتب عنه إلحاق أضرار بالغة بها و التي في مقدمتها الإخلال بسمعتها التجارية و بمصداقيتها و
هذا العلم أنها هي جزء من مجموعة AVITO-SCM-S.A.R.L. و أن الخبير المعين من طرفها قد قدر مبلغ الخسائر
التي لحقتها في حده الأدنى عن الفترة المتراوحة من يناير 2015 إلى يوليو 2016 في مبلغ 842.125,00 درهم.
ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لها تعويضا مسبقا قدره 100.000 درهم على وجه التضامن فيما بينهما مع
اشفاع المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل قضائيا لتوفر أسبابه و تعيين خبير لتحديد مبلغ التعويضات المستحقة لها مع
حفظ حقها في تقديم طلباتها النهائية على ضوء الخبرة و البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون.

وبناء على المقال الإضافي المدلى به من طرف المدعية و باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن الحكم المستأنف اختلط عليه الأمر بين المقتضيات القانونية الفصل 184 و الفصل 185 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تنميته وتغييره بالقانون رقم 31/05 (الجريدة الرسمية عدد 4776 و عدد 5397) والقانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وبالأخص فيما تضمنه هذا القانون من مقتضيات تتعلق بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة أو بالممارسات المقيدة للمنافسة لذلك تلتزم العارضة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على المستأنف عليهما بأدائهما لها على وجه التضامن فيما بينهما تعويضا قدره 100.000 درهم وتعيين خبير لتحديد الأضرار وحجم الخسارة التي لحقت العارضة بسبب الأعمال غير المشروعة المقترفة في حقها مع حفظ حقها في تقديم طلباتها النهائية إلى ما بعد انجاز الخبرة. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجاب المستأنف عليهما بأن الاستئناف الذي تقدمت به المستأنفة لا يستند على أي أساس قانوني أو واقعي سليم وأن المستأنفة كررت فقط مقالها الافتتاحي للدعوى ولم تأت بأي شيء جديد ولم تناقش حيثيات الحكم الابتدائي مناقشة قانونية وموضوعية لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/22 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليهما نسخة منها فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما عابته الطاعنة فإن الحكم المستأنف لم يخلط بين مبدأ حرية المنافسة والمقتضيات المنافسة لقواعد المنافسة الشريفة ذلك أن إرسال المستأنف عليها لرسائل نصية عبر الهواتف لزبناء المدعية للإعلان عن موقعها الإلكتروني لا يمكن أن يعتبر فعلا منافيا للشرف الصناعي أو إخلالا من المستأنف عليها بقواعد المنافسة الشريفة وأن الطاعنة وهي المدعية خلال المرحلة الابتدائية لم تبين في مقالها ما هي قواعد الشرف الصناعي أو التجاري الذي خرقتة المستأنف عليها بتوجيه رسائل نصية لزبنائها مما يكون معه الحكم في ما ذهب إليه من رفض الطلب مصادف للصواب ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1584

بتاريخ: 2017/03/15

ملف رقم: 2017/8211/618



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/03/15

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة لام 11، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ لهوسي بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/01

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/17 الحكم عدد 6102 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/20 في الملف رقم 2016/8211/3400 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبتوقفها عن استيراد وبيع وعرض للبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم. وبإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المستأنف عليها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2016/04/04 وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة الطاعنة وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويض قدره 80.000 درهم وبتحميلها الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/12، مفاده أنها مالكة للعلامة التجارية LACOSTE المحمية بموجب إيداعات دولية. وأنه تم تعيين المغرب من الدول التي طلبت فيها الحماية. وأن المدعية بلغ إلى علمها أن منتجات مستوردة من الصين مشكوك في أنها تحمل علامات مزيفة لعلامتها أعلاه ضمن الحاوية عدد MSKU 4634375 ، وأن المدعية قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء انتقل بموجبه المفوض القضائي يوم 2016/04/04 إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة و حرر محضر بذلك، وأنه حسب تصريح ممثل إدارة الجمارك أن الشركة المستوردة هي المدعى عليها ، وأن ما قامت به هذه الأخيرة يعتبر تزييفا ، ملتزمة الحكم عليها بالتوقف فورا عن استيراد وبيع وعرض للبيع جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية المحمية قانونا باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ ، وبإتلاف جميع المنتجات المزيفة لعلامتها والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 2016/04/04، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها تعويض لا يقل عن 80.000 درهم ، وينشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة العربية والفرنسية وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أنه خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بالاطلاع على محضر الوصف المفصل المدلى به في نازلة الحال يتبين أنه لا يمكن اعتباره دليلا على وجود فعل التزييف ذلك أن السيد المفوض القضائي قد اكتفى فقط بوصف عينة من المنتج المستورد دون أن يقوم بوصف عينة من منتج المستأنف عليها قصد تمكين المحكمة من الوقوف على حقيقة النزاع والتأكد من وجود فعل التزييف المزعوم بعد إجراء مقارنة مادية بين العينتين وان عينات العلامات هي التي تقارن وليس صورها وان الحكم المطعون فيه لما اكتفى بمقارنة عينة من المنتج المستورد بسندات ملكية العلامة العائدة للمستأنف عليها للقول بثبوت فعل

التزييف يكون بذلك قد جاء غير موضوعي وغير مؤسس ويتعين إلغاؤه على اعتبار أنه كان على محكمة الدرجة الأولى أن تأمر المستأنف عليها بإيداع العينة الأصلية بكتابة ضبط المحكمة قصد تمكينها من إجراء مقارنة مادية بين العينتين للوقوف على طبيعة النزاع . ثانيا أن الطاعنة قد كانت بصدد مباشرة أول عملية استيراد لمجموعة من البضائع والتي تمثل فيها البضاعة موضوع الخصومة نسبة قليلة من مجموع البضائع المستوردة وأن العارضة تنفي كون البضاعة المستوردة تحمل علامة مزيفة كما أنه لا علم لها بوجود بضاعة مزيفة يعود إنتاجها أو تسويقها للمستأنف عليها لأن العلم يبقى شرطا ضروريا لصحة الدعوى طبقا للمادة 201 في فقرتها الأخيرة من القانون 97/17 كما أن البضاعة وعلى فرض صحة ادعاء المستأنف عليها ظلت حبيسة بين يدي إدارة الجمارك ولم تتوصل بها العارضة ولم تصل مرحلة البيع وأن المشرع لا يسمح بإدانة حيازة البضاعة لمجرد الحيازة بل اشترط الوصول بفضلها إلى مرحلة البيع. ثالثا أن القول أن العلامة موضوع الخصومة الحالية هي علامة مشهورة يبقى غير مؤسس ويتعين رده . رابعا أن الحكم المطعون فيه لم يحدد عناصر التعويض و ذلك انسجاما مع توجه محكمة النقض وكذا توجه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إذ اكتفى بتحديد قيمة التعويض في مبلغ 80.000 درهم ناهيك على أن المستأنف عليها لم تدل بأي وثيقة تبرر الحكم لها بهذا المبلغ كما أنها لم تتحمل أي خسارة مالية يمكن أن تبرر طلبها بخصوص التعويض سيما وأن البضاعة المحجوزة ظلت حبيسة بين يدي إدارة الجمارك لذلك تلتزم الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن مهمة المفوض القضائي تنحصر في معاينة كون البضاعة تحمل العلامة المحمية قانونا ويبقى للمحكمة وفي إطار المقننات القانونية المنظمة لقواعد الملكية الصناعية اختصاص ترتيب المسؤولية عن ذلك وأنه يعتد بمحضر الوصف المفصل أو الحجز لإثبات التزييف أمام القضاء وأن هذا الأخير يستطيع التثبت من واقعة التزييف من خلال الاستدلال بالمحضر المذكور دون حاجة إلى مقارنة بين العينتين الأصلية والمزيفة للمنتجات موضوع الدعوى ولا سيما إذا كان متضمنا لوصف مفصل يغني عن إجراء معاينة ولم يوجه إليه أي طعن جدي وأن المشرع عرف التزييف من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17 بأنه كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 154 و 155 وهو ما ينطبق على نازلة الحال إذ أن المستأنفة قامت دون إذن صريح من العارضة باستيراد منتجات تحمل علامة تستنسخ علامات العارضة المحمية قانونا باسمها بالمغرب بموجب عدة إيداعات دولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية وأن استعمال علامة محمية قانونا دون إذن من مالكيها وذلك بالقيام باستيراد منتجات مماثلة وحاملة للعلامة المذكورة يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة 201 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه وأن المستأنفة ليست بالتاجر البسيط وتمارس التجارة بصفة اعتيادية وأنه كان حريا بها أن تقوم قبل قيامها باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه والتي ليست بالقليلة من حيث كميتها بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات السالفة الذكر كما أنه يفترض فيها أنها على علم بالعلامة التي تحملها البضاعة المستوردة وأخيرا وبالنظر إلى كمية المنتجات المستوردة من طرف المستأنفة والحاملة لعلامة مزيفة لعلامات العارضة فإن التعويض المحكوم به قانوني وسليم إذ أنه تم بناء على أحكام الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون رقم 97/17 لذلك يلتزم تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به جملة وتفصيلا.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/01 أُلقي بالملف ملتمس النيابة العامة وحضر نائبا الطرفان فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة من جهة أولى بأن المفوض القضائي قد اكتفى فقط بوصف عينة من المنتج المستورد دون أن يقوم بوصف عينة من منتج المستأنف عليها قصد تمكين المحكمة من الوقوف على حقيقة النزاع والتأكد من وجود فعل التزييف المزعوم بعد إجراء مقارنة مادية بين العينتين.

لكن حيث إن التزييف موضوع النازلة هو تزييف عن طريق استعمال علامة مملوكة للغير ومحمية داخل المغرب بموجب التسجيل الدولي وذلك على سلعة مماثلة للسلع المعينة عند التسجيل طبقا للمادة 154 من قانون 97-17 ويقوم التزييف في هذه الحالة دون حاجة إلى التأكد من كون هذا التزييف قد يحدث خلط في ذهن المستهلك ، وأن الحالة التي تحتاج فيها المحكمة إلى إجراء مقارنة بين العينة المستعملة من طرف مالك العلامة والعينة المحجوزة هو حالة التزييف عن طريق التقليد المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون 97-17 وهي حالة بعيدة عن وقائع النزاع المعروض على المحكمة لذلك لم تكن محكمة الدرجة الأولى في حاجة إلى إجراء أي مقارنة أو المطالبة بالعينات.

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض لبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان استيراد الطاعن لمنتجات تحمل علامة مملوكة للمستأنف عليها دون ترخيص منها علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لدى التاجر منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس و يتعين رده .

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97-17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. و الحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 80.000 درهم قد طبق صحيح القانون و لم يخرق أي مقتضى قانوني و يجب رد الطعن و تأييد الحكم.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1731

بتاريخ: 2017/03/22

ملف رقم: 2016/8211/4958



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/22

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد بدر الدين 11 .

- شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

- شركة 33كروب، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنهم الأستاذ عبد الواحد بخوري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين: شركة 44برودوكسيون .م.م، في شخص ممثلها القانوني .

ينوب عنها الأستاذ محمد كرم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/12/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعنون بواسطة محاميهم بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/09/15 الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/21 في الملف رقم 2016/8211/287 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير السيد حسون عبد الرحيم والحكم قطعي الصادر عن نفس المحكمة في نفس الملف بتاريخ 2016/07/25 تحت عدد 7335 والقاضي بأداء الطاعن لفائدة المستأنف عليها مبلغ 184.547,00 درهم لجبر الضرر الحاصل جراء أفعال المنافسة الغير المشروعة وتحميله الصائر و برفض باقي الطلبات .

لكن حيث لئن كان استئناف الطاعن بدر الدين 11 للحكم المطعون فيه مستوفيا للشروط القانونية ومقدم ممن له الصفة والمصلحة فان استئناف كل من شركة 22 وشركة 33كروب يتعين عدم قبوله على اعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يمس بأي مصلحة ولم يقضي عليهما بأداء أي مبلغ أو تحميلهما أي التزام.

في الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 44برودوكسيون تقدمت لدى لمحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/01/08 مفاده أنها تأسست بتاريخ 2012/01/06 و تقوم بالوساطة لفائدة شركة اكسبير أسور الكائنة بمدينة ليون الفرنسية لجلب الزبناء من فرنسا للانخراط في عقود تكميلية لتغطية المصاريف الصحية بالمستشفيات و العيادات الخاصة بمجموع التراب الفرنسي بمقتضى عقد كتابي مؤرخ في 2013/02/20 و أن العارضة أقامت لهذا الغرض بعنوانها مركزا للنداء عن بعد و أن كافة المعطيات يتم تخزينها في ملفات سرية و أن المدعى عليه التحق بالعارضة بتاريخ 2012 /01/02 كمدير تجاري بها و اطلع على كافة حساباتها و معاملاتها و أسرار مفاتيحها المادية و المعلوماتية و أخفى انه أسس شركة نير شور كونسيبت لها نفس أهداف العارضة كما أنه بهذه الصفة تعامل مع العارضة خلال سنة 2012 بكاملها كوسيط مستعملا شركته 22 كونسيبت كوسيط و قدم لها خدمات بالمقابل ، كما أسس الشركة الجديدة ميتاليا كروب قبل أن يفصل من عمله

لدى العارضة بتاريخ 2015/6/23 لغرض منافستها بصفة غير مباشرة و التضييق عليها و قرصنة معطياتها و زينائها ، و أن المدعى عليه استطاع أن يقرصن المعطيات الآلية المخزنة بصفة سرية لدى الشركة الحاضنة عن طريق احتفاظه بقن الولوج الخاص بها و عن طريق التدليس حول لفائده مجموعة من عقود التأمين و انخرطات زيناء العارضة و استفاد من ثمارها عن طريق تحويلات بنكية لمبالغ مهمة إلى حساب ميتاليا كروب المفتوح بالبنك المغربي للتجارة و الصناعية ، كما سعى إلى تحريض عمال العارضة إلى الالتحاق إما بالشركة الجديدة التي أنشأها إلى جانب زوجته هند حنون بشركة ميتاليا كروب أو بمراكز للنداء عن بعد . و أن ما قام به المدعى عليه يعد منافسة غير مشروعة مما اضر بمصالح العارضة. ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 200.000 درهم كتعويض مسبق مع الحكم بإجراء خبرة حسابية مع الحكم بشمول الحكم بالتعويض المسبق وبالنفاد المعجل و حفظ الحق في المطالبة بتعويض تكميلي و تحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على باقي الردود ومذكرات الطرفين صدر حكم تمهيدي بتاريخ 2016/3/21 قضى بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير حسون عبد الرحيم .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعنون على أساس أن الطاعن التحق بالمستأنف عليها في غضون شهر يناير 2012 ولو أنه قام بمنافستها وقرصنة معلوماتها لكان جلب شركة اكسير أسور في شهر فبراير 2013 وان الحقيقة وبشهادة مدير شركة أكسير أسور فإن العارض قام بجميع الجهود لحث هذه الأخيرة للتعاقد مع المستأنف عليها كما أن مدير شركة اكسير أسور أكد أن المستأنف عليها قامت بطرد العارض وعندما واجهها بدعوى الطرد والمطالبة بمستحققاته واجهته بدعوى المنافسة غير المشروعة متناسية أنه بفضل حصل على عقود وزيناء كانوا في الأصل من حقه وأكد أن الذي يقوم بتحويل الزيناء بوسائل نصب هو مدير المستأنف عليها السيد ميشال سلوك وانه رغم الدفع وأوجه الدفاع الجدية التي أوضحتها العارض فإن المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ 2016/03/21 حكما تمهيديا قضى بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير الحيسوبي السيد عبد الرحيم حسون هذا الأخير أنجز مهمته ووضع تقريره بملف النازلة وانتهى فيه إلى أن قيمة الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها جراء أفعال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من قبل السيد بدر الدين 11 بواسطة شركته 22 وشركة زوجته هند حنون ممثلة في شركة 33كروب محددة من خلال الخبرة الحسابية في قيمة 184.547 درهما وان السيد الخبير في وصوله إلى النتيجة المذكورة لم يعتمد أية معايير موضوعية بل اكتفى بوثائق مسلمة من قبل المستأنف عليها دون أن يقوم بتحصيلها وتحليلها وحتى التحليل الذي قام به كان بصفة سطحية لا يعتمد على معايير محاسبائية دقيقة كما أن السيد الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق و المعطيات التي قدمها بدر الدين 11 و قام بخلط الأوراق و انحاز تحيزا صارخا لجانب المستأنف عليها وتجلى ذلك بصورة مفضوحة عندما أصبح يتكلم عن الشركات المدعى عليهما وكأنهما ملكا للسيد بدر الدين 11 دون اعتبار للمفهوم القانوني والواقعي لاستقلال كل منهما استقلالاً كلياً وبدأ يبيدي ملاحظات واستنتاجات كلها تصب في صالح المستأنف عليها لاعتقاده أن موضوع الخبرة هو موضوع معقد ومعطياته غير متداولة بالنسبة للشخص العادي وأنه من ضمن هذه

الملاحظات يتضح في الصفحة 9 من التقرير أن السيد الخبير يستنتج أن السيد 11 تم فصله بتاريخ 2015/06/23 ومع ذلك لم يحقق رقم معاملات مع الشركة المستأنف عليها خلال سنتي 2014 و 2015 نظرا لعدم حصوله على رقم معاملات مهم يخول له الحصول على عمولته غير انه تتاسى خلال السنتان المذكورتان وقع تغيير في عقد العمل حيث إن العمولة تم دمجها في الأجر الذي كان محددًا في مبلغ 10.000 درهم وأصبح محددًا في مبلغ 25.000 درهم حسب الثابت من ورقة الأداء كما أنه بالصفحة 12 من التقرير لاحظ الخبير أنه من خلال تحليل فواتير شركة 33كروب تبين أن جميع العمليات تم عقدها مع شركة ماسور بفرنسا التي يترأسها نفس المسئول عن شركة أكسيبر أسور التي هي الزبون المباشر والوحيد كوسيط للشركة المستأنف عليها وان السيد الخبير أبدى هذه الملاحظة دون تبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك على اعتبار أن الحقيقة والواقع أن سبب توقف العمل مع شركة أكسيبر أسور تم بالموازاة مع الطرد التعسفي الذي تعرض له بدر الدين 11 لان صاحب الشركة المستأنف عليها أسس شركة منافسة لشركة أكسيبر اسور و قام بسرقة زبائنها ليتم تحويلهم من طرفه إلى شركته الجديدة الشيء الذي لم يقبله بدر الدين 11 و عارض في ذلك مدير المستأنف عليها مما عرضه ذلك للطرد كما أن السيد الخبير لاحظ في الصفحة 16 من التقرير أن مدير المستأنف عليها قدم له كشفا مدققا لزبناء شركته مع الوسيط أكسيبر اسور لسنة 2015 مرفق بكشف للزبناء الذين تعامل معهم السيد 11 مع شركة ماسور لشهري يونيو ويوليوز 2015 وتبين له أن هناك زبناء تم تحويلهم بطريقة غير مباشرة لكن السيد الخبير لم يدقق في المعلومات ولم يتفحصها جيدا على اعتبار أن الزبناء الواردة أسمائهم في التقرير ليسوا ملكا للمستأنف عليها بل هم في ملك شركة أكسيبر اسور وبالتالي ليس من حق المستأنف عليها الحديث عنهم ، وأن بيانات الجدول المسطر بنفس الصفحة هي بيانات غير صحيحة على الإطلاق ذلك أنه يستحيل قانونا إبرام عقدين للتأمين في نفس السنة الشيء الذي يؤكد أن تلك المعلومات خاطئة و هو السبب الذي يبين أيضا أن مدير المستأنف عليها ليست له المؤهلات ودراية بميدان التأمين الفرنسي كما أن السيد الخبير تمادى في تحيزه لجانب المستأنف عليها عندما يتكلم في تقريره عن شركة 33ويعتبرها أيضا شركة السيد بدر الدين 11 وأن المستأنف عليها تؤكد وتقر في مقالها الافتتاحي للدعوى أنها تقوم بالوساطة لفائدة شركة أكسيبر أسور الكائن مقرها بفرنسا بمعنى أنه إذا كان العارض ارتكب خطأ أو ضررا فإن المتضرر الأول هو هذه الأخيرة وأن رئيس و مدير هذه الأخيرة أنجز شهادة بشرف مكتوبة ومفصلة تبين بوضوح علاقتها بكل أطراف الدعوى الحالية وتبين على الأخص من هو الطرف حسن النية و سيئها ومن قام بالمنافسة الغير مشروعة وأكد أيضا على أن السيد بدر الدين 11 وخلال شهر دجنبر 2012 طلب هذا الأخير من مدير شركة أكسيبر أسور مد يد المساعدة للمستأنف عليها لأن استمرارها مهدد بعد صدور التشريع الفرنسي الجديد (قانوني أني) الذي يجعل التعاضديات الجماعية إلزامية للإجراء ويضيف مدير الشركة في شهادته انه استجاب لطلب السيد بدر الدين 11 عندما اكتشف فيه رجلا مهنيا وجديا وله حسا كبيرا بالأعمال ويضيف أيضا أنه عندما التقى بمدير المستأنف عليها اشتكى لهذا الأخير وضعية الشركة والخسائر التي تعرضت لها في الماضي كما يسرد السيد المدير في شهادته أنه وافق على مساعدة المستأنف عليها بعدما تبين له أن السيد بدر الدين 11 له اطلاع كبير على ميدان مراكز النداء وأنه بفضل مجهود هذا الأخير تمكن الجميع من انجاز أزيد

من 2500 بيعة وأدى للشركة المستأنف عليها أكثر من 600.000 أورو برسم ترجيعات العمولات مما أتاح للمستأنف عليها من تحقيق أرباح كبيرة والاستقرار بمحلات فحمة وتضيف شهادة المدير أنه مع بداية سنة 2015 أصبح مدير المستأنف عليها ينتقد بشكل غريب السيد بدر الدين 11 الأمر الذي اندهش له كثيرا بالنظر لكونه في سنة 2014 أعاد تسديد أكثر من 900.000 أورو برسم ترجيعات العملات وكان يعتبر أن هذا التقدم المذهل كان يأتي أساسا من مهنية وخبرة وجدية وإخلاص السيد بدر الدين 11 مضيفا أنه بمعيته أنشأ شركة حقيقية حققت للمستأنف عليها أرباحا مهمة وتضيف الشهادة أنه بعد فصل السيد بدر الدين 11 أدرك مدير شركة أكسبير أسور أن المستأنف عليها أصبحت تنتج لوسيط آخر وهو شركة كاريل وتم تحويل زبناء شركة أكسبير أسور إلى الشركة الجديدة و أنه بعد أن اكتشف ذلك أوقف تعاونه مع المستأنف عليها وهو سبب الخسائر التي وقعت في السدس الثاني من سنة 2015 وهو الأمر الذي لم ينتبه له السيد الخبير واعتقد أن العارض هو السبب وبضيف السيد المدير صاحب الشهادة أنه اعتبارا من سنة 2016 عثر مدير المستأنف عليها على موردين آخرين وسلب منه محفظته ليكتتب للناس تعاقدات جديدة وأصبح مستخدمو الهاتف لديه يتظاهرون بأنهم تابعون لشركته وأن مدير المستأنف عليها هو الذي قام بسرقة زبناء بعد إنشائه لشركة جديدة وأصبح يعيش عيشة مريحة وان السيد الخبير لو كان تطرق لهذا الجانب وخاصة بعد سنة 2016 لوقف على الحقيقة وأنه من هنا يتبين أن ما انتهى إليه الخبير لا يمت إلى الحقيقة بصلة وأنه لم يكن موضوعيا على الإطلاق الأمر الذي التمس معه العارض إصدار حكم تمهيدي ثان بإجراء خبرة حسابية جديدة مع إجراء بحث في القضية بحضور شركة أكسبير أسور وأن العارض وكذا مدير شركة أكسبير أسور أكد أن مدير المستأنف عليها قام بإنشاء شركة وأصبح التعامل بواسطتها الأمر الذي أصبحت معه مداخل الشركة 44 برودوكسيون هزيلة وأن العارض يدلي بالوثائق التي تؤكد ذلك على اعتبار أن مدير المستأنف عليها الحالية هو ميشال سلوك وهو نفسه صاحب شركة كاريل كروب وانه بالرجوع إلى منطوق الحكم التمهيدي الابتدائي القاضي بإجراء خبرة حسابية يتبين أن المحكمة طلبت من السيد الخبير الاطلاع على الوثائق المتوفرة وعلى رقم المعاملات المحققة من قبل المستأنف عليها قبل وبعد سنة 2012 ومدى تأثره بقيام العارض بمنافسة المستأنف عليها من خلال إنشاء الشركتين المستأنف عليهما أيضا وان السيد الخبير لم يلتزم بمقتضيات الحكم التمهيدي والنقط التي حددها واعتمد فقط المدة الموالية لسنة 2012 كما انه لم يعتمد المعطيات التي أفاد بها العارض التي كلها تؤكد أن مدير المستأنف عليها هو الذي كان السبب في الخسائر التي تعرضت لها شركته لذلك يلتمس أساسا التصريح برفض الطلب واحتياطيا إصدار حكم بإجراء خبرة حسابية جديدة وإجراء بحث. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنف اعترف في مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية أنه انشأ شركة أخرى بعد أن تقلد منصب مدير تجاري لديها بأمر من العارضة وأن هذه الأخيرة تنفي نفيًا قاطعا أن تكون قد أمرت المستأنف بإنشاء شركة أخرى لكون هذا الأمر يخالف المنطق التجاري وفيه ضرر بمصالحها اللهم إذا كانت شريكا في هذا المشروع وأن إقرار المستأنف بإنشاء شركة لها نفس النشاط ونفس الأهداف ونفس الزبناء دليل لا جدال على قيام شروط المنافسة غير المشروعة وان المستأنف أنشأ شركتان منافستان وليس شركة واحدة

ويتعلق الأمر بشركة near shor consept وشركة mutualia group وأن المستأنف استفاد من منصبه كمدير تجاري للعارضة في فترة معينة لقرصنة جميع معطياتها وزبائنها ومستخدميها للاستفادة منها في تشغيل الشركتين أعلاه والإضرار بالعارضة وبنشاطها التجاري بشكل مؤكد وعززت العارضة دعواها بالوثائق والبيانات التي تثبت واقعة المنافسة غير المشروعة في حق المستأنف وأن القول بأن الدعوى الحالية هي رد فعل عن الدعوى الاجتماعية هو قول غير جدي وأن نتيجة الخبرة المنجزة انتهت إلى أن المنافسة غير المشروعة قائمة وثابتة بتحويل زبناء العارضة والتعامل معهم وتقديم لهم نفس الخدمات التي كانوا يحصلون عليها من الشركة العارضة وجاءت مطابقة لمطالب هذه الأخيرة موضوع المقال الافتتاحي للدعوى لذلك تلتزم تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/01/04 تحت رقم 9 والقاضي بإجراء بحث.

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنفين جاء فيها أن ممثلة المستأنف عليها أقرت أن مدير شركة برودوكسيون اتفق مع العارض على إنشاء شركة نير شور وأن هذا الإقرار يفرغ ادعاءات المستأنف عليها من محتواها ويفند كل المزاعم المرتبطة بها كما أن ممثلة المستأنف عليها عجزت عن إثبات واقعة تحويل الزبناء وبالتالي فإن واقعة المنافسة غير مشروعة غير قائمة وان الاستمرار في الدفع بكون العارض قام بقرصنة جميع زبائنها هو قول مردود طالما أن مدير شركة اكسير اسور أكد ذلك وأوضح في شهادته على أن مدير شركة 44برودوكسيون هو الذي قام بسرقة الزبناء وأن السيد بدر الدين 11 أجاب خلال جلسة البحث على انه لا علاقة له بالمستخدمين بالشركة وأن شركة كروب هي المعنية كما أوضح أن القانون الفرنسي يمنع إبرام عقدين للتأمين في آن واحد ومن جهة أخرى فإن المحكمة الابتدائية الاجتماعية أصدرت حكما بالتعويض بعدما ثبت لها أن الفصل الذي تعرض له العارض هو تعسفي لذلك يلتزم الطرف الطاعن الحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي.

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف عليها جاء فيها أن ممثلتها أكدت بأن المستأنف كان يشتغل لدى العارضة كمدير تجاري منذ سنة 2012 وحصل اتفاق بينهما يسمح له بتأسيس شركة يحصل بمقتضاه على تعويضات عن فواتير كل شهر وأن بعد انفصاله عن العمل لدى العارضة سنة 2012 ولج إلى مجموع نظام المعالجة الآلية للمعطيات لزبائنها وقرصنها وحولها لفائدة شركة تدعى Mutualia Group أنشأها رفقة زوجته السيدة هند حنون فضلا عن أنه سعى إلى تحريض إجراء العارضة للتمرد عليها والالتحاق بشركة Mutualia Group وتشير العارضة إلى أن شركة 22 التي أسسها المستأنف بتاريخ 2012/05/24 بغاية إعطاء الطابع القانوني مع إدارة الضرائب للعمليات التي يتوصل بها هذا الأخير من العارضة كأجر وأنه ابتداء من سنة 2014 ابتداء المستأنف يشتغل مع زبناء العارضة بفرنسا وأن شركة 22 التي أسسها المستأنف كانت تعمل سنة 2012 لصالح العارضة كوسيط مقابل عمليات إلا أنه ابتداء من سنة 2014 أصبح المستأنف مسير شركة 22 منافسا مباشرا للعارضة إذ أن فواتير شركة 22 تتعلق بشركة ماسور التي يترأسها مسؤل شركة إكسبيراسور زيون العارضة وأن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد الرحيم حسون المنتدب من طرف المحكمة التجارية

بالبيضاء أثبت بالملموس أن شركتي إكسبيرأسور وماسور الكائنتين بنفس العنوان 11 زنقة شافريل 69110 سانت فري ليون فرنسا واللتين يسيرهما السيد جان ميشيل رافي زيوني العارضة أصبحتا يتعاملان مع المستأنف كما أثبت أيضا أن زبناء العارضة تم تحويلهم والتعامل معهم من طرف المستأنف بواسطة شركتيه 22 و33كروب وأبرمتا معهم عقود بأثمنة أقل من الأثمنة التي كانت تقترحها العارضة وأن أعمال المنافسة غير المشروعة ثابتة من خلال مقارنة رقم المعاملات المحقق من طرف العارضة ورقم المعاملات المحقق من طرف شركتي المستأنف وهذا ثابت من خلال تقرير الخبرة ومن جهة أخرى فإن حاضن Hébergeur المعالجة الآلية للعارضة شركة بيرفيكت شور الكائن مقرها بإقامة رداد 108 زنقة رحال بن أحمد شقة رقم 12 بلفدير الدار البيضاء سلمها بتاريخ 2015/06/30 محضرا جاء فيه : "بتاريخ 25 يونيو 2015 الموافق ليوم الخميس عاينا محاولة حذف المعطيات الرسمية عن طريق الكيان المدعو CRM Perfect Assur لترخيصكم رقم B201311003 من جميع الحسابات المستعملة في قاعدة البيانات وذلك بالضبط في الساعة 12:34 حسب توقيت باريس وأنا قمنا بإصلاح هذا الخلل " وقد عزز الحاضن مراسلته بكشف مفصل عن البيانات التي تم حذفها أو قرصنتها وأن المستأنف بصفته المدير التجاري السابق للعارضة استطاع أن يقرصن المعطيات الآلية المخزنة بصفة سرية لدى الشركة الحاضنة أعلاه عن طريق احتفاظه بقن الولوج Code الخاص بها وعن طريق هذا التدليس حول لفائدة شركته الجديدة خلال شهري يونيو ويوليوز 2015 مجموعة من عقود التأمين وانخرطت زبناء العارضة واستفاد من ثمارها عن طريق تحويلات بنكية لمبالغ مالية مهمة إلى حساب 33كروب المفتوح بالبنك المغربي للتجارة والصناعة تحت عدد 013780011 0000 30100 19648 كما يتضح من الكشف المتضمن لأسماء الزبناء وتواريخ التحويل وقيمتها والذي توصلت به العارضة من الشركة الأم Expert Assur كما تدلي العارضة بشهادة صادرة عن شركة بيرفيكت شور حاضن المعالجة الآلية للعارضة تفيد أنه لا يمكن لأي كان أن يلج إلى نظامها المعلوماتي باستثناء من يتوفر على قن الولوج وبشهادة وبريد إلكتروني يفيدان بأن السيد ميشيل سلوك هو الذي كانت له علاقة العمل بالزبناء الذين قام المستأنف بتحويلهم لفائدة شركتيه والتعامل معهم لذلك تلتمس العارضة الحكم وفق مذكرة جوابها المدلى بها بجلسة 2016/10/26 ومستنتجاتها الحالية.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/08 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة بعد البحث فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ثبت للمحكمة بعد دراسة وثائق الملف وتقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية وإجراء بحث والاستماع للأطراف ، انه لئن كانت المستأنف عليها المدعية في المرحلة الابتدائية قد عجزت عن إثبات قيام الطاعن بقرصنة المعطيات الآلية التي تعود للمستأنف عليها والمخزنة بصفة سرية لدى الشركة الحاضنة وكذا تحريض مستخدمي المستأنف عليها على الإضراب ومغادرة العمل والالتحاق بشركة تملكها زوجة الطاعن ، إلا أن الفعل الذي يبقى قائما وثابتا في مواجهة الطاعن هو تغيير الغرض الأساسي الذي أنشأت من اجله شركة NEAR

SHORE CONCEPT بتاريخ 24-05-2012 ذلك أنه تم الاتفاق بين الطرفين على إنشاء هذه الشركة قصد استخلاص العمولات المستحقة للطاعن وتسليم فواتير للمستأنف عليها وهو الأمر الذي تم العمل به خلال سنة 2012 و2013 إذ أنحصر معاملات هذه الشركة فقط مع المستأنف عليها ، غير انه خلال سنة 2014 و2015 أصبح الطاعن الذي هو الممثل القانوني للشركة يتعامل مباشرة مع شركة ماسور التي يترأسها مسئول شركة إكسبيراسور زبون المستأنف عليها وهو الأمر الثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد الرحيم حسون المنتدب من طرف المحكمة التجارية بالبيضاء والذي أرفق تقريره بالفواتير التي جمعت بين شركة NEAR وشركة SHORE CONCEPT وشركة ماسور خلال سنوات 2014 و2015 أي أثناء قيام العلاقة الشغلية بين الطاعن والمستأنف عليها ، وخلافا لما عابه الطاعن في مقاله فان تقرير الخبير المذكور تم بحضور الطرفين ودفاعهما وجاء موضوعيا ومنطقيا في نتيجته ومستندا على وثائق محاسبية صحيحة لم تكن محل أي منازعة جدية من طرف الطاعن ، وهكذا يتبين أن هذا الفعل الذي اقترفه الطاعن يشكل منافسة غير مشروعة طبقا للمادة 184 من قانون 97-17 ومخالف للشرف الصناعي والتجاري فالأجير يتعين عليه أن يساهم في تنمية الشركة التي يشتغل بها لا أن ينافسها في مجال الوساطة في إبرام عقود التأمين ، والحكم فيما ذهب إليه يكون مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيدا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول استئناف الطاعن بدر الدين 11 وعدم قبول استئناف شركة نبرشور وشركة ميتاليا كروب.

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1890

بتاريخ: 2017/03/29

ملف رقم: 2016/8211/6410



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 29-03-2017

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة أجي 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذة أسماء الليتي المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة أول 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ نور الدين الشيهب المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/08

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد مداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/11/21 الحكم عدد 2359 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/07/18 في الملف رقم 2015/8203/2589 والقاضي بالحكم على المستأنفة بالتوقف فورا عن ترويج الخدمات المقلدة تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 20.000 درهم ونشر الحكم في جريدتين باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية على نفقتها وتحميلها المصاريف.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة أول 22 تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 13 يوليوز 2015 و الذي تعرض من خلاله أنها سبق لها أن أنشأت اسما تجاريا عبارة عن موقع الكتروني (AJINSAFRO .MA) وقامت بتسجيل اسمها التجاري في المحكمة التجارية بطنجة و المكتب المغربي للملكية الصناعية و ذلك منذ 2014/04/23 و بدأت تنشيط في مجال التسويق الإلكتروني للمنتوجات السياحية و قامت بالمشاركة في عدة ندوات صحافية و معارض على المستوى الدولي إلا أنها فوجئت باستعمال اسمها التجاري من طرف الشركة المدعى عليها التي تنشط في نفس المجال و يوجد مقرها الإجتماعي بالقنيطرة و للمزيد من التأكد راسلت المدعى عليها من أجل الحصول على خدمة في نفس النشاط وزودتها ببيان تقديري للإلتزام موقع من طرفها أنها بدأت بتاريخ 2015/05/13 في استعمال الاسم التجاري حسبما يتضح من النموذج "ج" الخاص بها مما أدى إلى الخلط و الإلتباس لدى الزبناء بين AJINSAFROU الذي استعملته المدعى عليها و هو ما يشكل منافسة غير مشروعة بما أن لها الحق في الحماية المقررة في قانون 95.15 المتعلق بمدونة التجارة مما حدا إلى إنذارها من أجل إيقاف هذا الفعل مطالبة إياها بتغيير اسمها في أجل لا يتعدى 15 يوما لكن الإنذار بقي بدون جدوى لذلك تلتزم بالحكم بالتشطيب الفوري على الشركة المدعى عليها من السجل التجاري عدد 43099 و إتلاف جميع الوثائق و المطبوعات و اللوحات الإعلامية الحاملة لهذا الاسم و نشر الحكم على نفقتها بجريدتين وطنيتين واحدة بالعربية و الأخرى بالفرنسية و الحكم بتعويض قدره 300.000 درهم عن الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها و الحكم بغرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل استعمال لاحق للإسم التجاري مع النفاذ المعجل و الصائر مدلية بصورة من طلب تسجيل الاسم التجاري و صورة من شهادة سلبية ووصل إيداع الإسم التجاري ووصل

العلامة التجارية و صورة فوتوغرافية و رسالة موجهة لوزير السياحة و بيان تقديري DEVIS موقع من طرف المدعى عليها وأصل نموذج (ج) و محضر تبليغ إنذار و شهادة التسليم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الأستاذ عادل السفياني و المؤرخة في 2015/10/12 و التي يعرض من خلالها أن اسمها هو أجي 11 و ليس الإسم الوارد بمقال المدعية فضلا عن عدم إثبات هذه الأخيرة لصفقتها في الدعوى لذلك يتعين التصريح بعدم قبول طلبها و في الموضوع تؤكد أنها هي التي بادرت أولا إلى تقديم طلبها إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية و قامت بتسجيل الإسم في السجل التجاري و أن المدعية هي من قامت بنقل هذا الإسم من الموقع على الأنترنت منذ سنة 2012 و من جهة أخرى فإن نشاط المدعية يتمثل في مجال المعلومات في حين أن نشاطها ينحصر في تنظيم الرحلات و الأسفار و بالتالي فالمنافسة في هذا الإطار منعدمة و من ناحية ثالثة فإن الفرق واضح بين كل من النموذجين و لا مجال لأي تشابه ملتزمة الحكم برفض الطلب مع تحميله الصائر مدلية بصورة من السجل التجاري و شهادة سلبية و صورة لوصل إيداع و صورتين للعلامتين التجاريتين و صورة من قرار محكمة النقض .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن تعليل الحكم المطعون فيه بالاستئناف استند في قيام المنافسة غير المشروعة على تشابه النشاط التجاري لكل من المستأنفة والمستأنف عليها وهو الشيء المنفي في نازلة الحال لأن المستأنفة أدلت بمستخرج من السجل التجاري للمستأنف عليها والذي لا يتضمن إطلاقا نشاطا مشابها لنشاطها فرغم الاختلاف الواضح في نشاط كليهما والذي يتمثل في ممارسة المستأنف عليها لنشاط تجاري في مجال المعلومات كما هو مضمن بسجلها التجاري المدلى به في المرحلة الابتدائية ونشاط المستأنفة المتمثل في تنظيم الرحلات والأسفار فإن الحكم المستأنف اعتبر أن المستأنفة أنت أعمال تشكل منافسة غير مشروعة .

ثانيا أن المستأنفة لم تشرع في استعمال هذا الاسم التجاري إلا بعد استيفاء الشكليات المتطلبة قانونا إذ قدمت طلبها إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فوافق لها على استعمال هذا الاسم بعد تأكده أنه لا يشكل أي منافسة لأية جهة ولا يتطابق مع أي اسم تجاري وقامت بتسجيله في السجل التجاري.

ثالثا أن المستأنف عليها هي من قامت بنقل هذا الاسم من موقع المستأنفة على الأنترنت المتواجد به منذ سنة 2012 واتخذت اسم AJINSAFRO.MA كعلامة تجارية لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليها والكل مع جميع ما يترتب عنه قانونا. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها من حيث الشكل بأن المستأنفة توصلت بالحكم بتاريخ 03 نونبر 2016 كما هو ثابت من شهادة التسليم صحبته ولم تقم برفع استئنافها إلا بتاريخ 21 نونبر 2016 أي بعد مرور 18 يوما على تبليغها بالحكم وان استئنافها يبقى والحالة هذه مقدم خارج الأجل القانوني، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سوف يتضح بأن العارضة تنشط كذلك في مجال الأسفار وهو نفس النشاط المستأنف وأن هذه الأخيرة تستعمل

العلامة التجارية المملوكة للعارضة لا من حيث الاسم والعلامة التجارية ولا من حيث الألوان مما يشكل خطأ ولبسا في ذهن الجمهور وبالتالي تبقى عناصر المنافسة غير المشروعة قائمة وأن المستأنفة لم تكثرت إلى رفض طلبها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية بخصوص الاسم التجاري الذي اختارته كما أثبتت ذلك العارضة خلال المرحلة الابتدائية وإن ما تثبتت به المستأنفة من كونها تستعمل الاسم على موقع الانترنت منذ سنة 2012 يبقى دفع لا علاقة له بالقانون لكون الاسم التجاري الذي يحضى بالحماية القانونية وهو الذي يتم تسجيله في مكتب المغرب للملكية الصناعية لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/08 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتحلف نائب المستأنف عليها رغم الإعلام فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة الحكم الذي أقر وجود منافسة غير مشروعة رغم الاختلاف الواضح في نشاط الطرفين والذي يتمثل في ممارسة المستأنف عليها لنشاط تجاري في مجال المعلومات كما هو مضمن بسجلها التجاري المدلى به في المرحلة الابتدائية ونشاط المستأنفة المتمثل في تنظيم الرحلات والأسفار.

لكن حيث من جهة أولى فإن تشابه النشاط أو اختلافه ليس مقرونا أو مرتبطا بما هو مشار إليه بالسجل التجاري كنشاط للشركة بل بما تمارسه فعليا الشركة وعلى ارض الواقع ، وأن الثابت من وثائق الملف والرسالة الصادرة عن المستأنف عليها بتاريخ 11-12-2014 وكذا الصور الفوتوغرافية المرفقة أن هذه الأخيرة تنشط في مجال الأسفار وتنظيم الرحلات وهو نفس نشاط الطاعنة كما أن المستأنف عليها عند تسجيلها بتاريخ 28-04-2014 علامتها التجارية AJINSAFROU.MA بالمكتب المغربي للملكية الصناعية فإن الخدمات التي تم تعيينها للحماية من طرف طالب التسجيل هي خدمات الأسفار المصنفة في الفئة 39 من تصنيف نيس الدولي.

وحيث إن الطاعنة لئن كانت قد حصلت على شهادة سلبية باستعمال AJINSAFROU كتسمية تجارية للشركة DENOMINATION COMMERCIAL بتاريخ 28-01-2013 أي في فترة سابقة على تسجيل العلامة التجارية إلا أنها لم تبادر إلى تسجيل هذه التسمية في سجلها التجاري إلا بتاريخ 13-05-2015 أي لاحقا على تسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليها علما أن إضفاء الحماية القانونية على التسمية التجارية ومنع الغير من استعمالها يبتدئ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري واستعمالها وليس من تاريخ الحصول على الشهادة السلبية وإن تقاعس المستأنفة لمدة سنتين بين تاريخ الحصول على الشهادة السلبية وتاريخ تسجيل هذه التسمية في السجل التجاري هي من تتحمل مسؤوليته.

وحيث انه في حال وقوع نزاع بين علامة التجارية و تسمية تجارية تتشابهان نطقا وكتابة كما هو الحال في النازلة بين العلامة التجارية AJINSAFROU.MA والتسمية التجارية AJINSAFROU وكان الطرفان ينشطان في مجال واحد أو مشابه وهو تنظيم الرحلات والأسفار فان ذلك من شأنه خلق لبس وخطأ لدى الجمهور الذي يتعذر عليه تحديد مصدر الخدمات ، والمعيار في تحديد الجهة التي تحظى بالحماية هو بالأسبقية في التسجيل ،

وباعتبار أن المستأنف عليها قامت بتسجيل علامتها بتاريخ سابق على تسجيل التسمية التجارية فإنها الأولى بالحماية من الطاعة ، والحكم الذي قضى على هذه الأخيرة بالتوقف عن استعمال هذه التسمية والتعويض جاء في محله ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1892

بتاريخ: 2017/03/29

ملف رقم: 2017/8211/85



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/03/29

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة كهرباء 11، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ مصطفى محمد الكرين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان طارق مصدق ومحمد كروطوع المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

1- شركة 33، في شخص ممثلها القانوني.

2- شركة 44، في شخص ممثلها القانوني.

بوصفهما مدخلتين في الدعوى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/16 الحكم عدد 8060 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/19 في الملف رقم 2013/8211/473 والقاضي على الطاعنة بوقف ترويج واستعمال علامة انجليك على المنتج الكهربائي المسمى القاطع الكهربائي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم مع أداء تعويض قدره 30.000 درهم والنشر بجريدتين عربية وفرنسية على نفقتها وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات وفي مقال الإدخال والمقال الإصلاحي له عدم قبولهما مع إبقاء الصائر على عاتق رافعهما.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 33 تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها و المؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/15/15 جاء فيه أنها مالكة للعلامة أنجليك حيث قامت بإيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 55763 منذ تاريخ 19/01/1995 و أنها فوجئت بوجود منتج كهربائي يروج بالسوق و يحمل علامة مزيفة لعلامتها يتعلق الأمر بقاطع كهربائي و في إطار النموذج الصناعي و أنجزت بموجب ذلك محضرين مما يشكل اعتداء على حقوقها في إطار الملكية الصناعية طبقا للمادة 201 من قانون 17/97 . ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليه بأن يتوقف فورا و بمجرد صدور الحكم من ترويج و استعمال العلامة المذكورة على المنتج الكهربائي المسمى القاطع الكهربائي تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم على المدعى عليه أداء تعويض عن الضرر مع النشر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر .

بناء على مذكرة جوابية للمدعى عليه بتاريخ 2016/02/29 مع مقال إدخال الغير في الدعوى مؤدى عنه جاء فيها في الشكل فإن محضر المعاينة أنجز بتاريخ 2015/12/17 و لم تتم الإشارة فيه على تاريخ الطلب لمعرفة تاريخ علم المدعية بالتقليد و أن هذا الإخفاء مقصود مرده إلى أن تاريخ شراء العينات و إجراء الحجز الوصفي هو 2015/12/04 و ليس 2015/12/17 و ذلك قصد الحفاظ على أجل ثلاثين يوما لتقديم الدعوى و المعارضة باعت لها هذه البضاعة المسطرة بالمحضر نوعا و عددا بتاريخ 2015/12/04 حسب نسخة الوصل عدد 2826 و تدلي بجذع دفتر الوصلات لإثبات تاريخ الشراء و العلم مما يكون معه التاريخ المدون بالمحضر مزور و أن الدعوى قدمت خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 203 من قانون 97/17 ملتمة رفض الطلب و عن عدم قبول الدعوى فإن المفوض القضائي لم يقر بإجراء معاينة مجردة و إنما نقل ما جاء على اللجنة التقنية المزعومة و إنه لا يمكن صنع حجة من قبل الخصم و أن تقدير الشابة من صميم عمل المحكمة و احتياطيا في الموضوع فإن المعارضة مجرد بائعة بالتقسيط للبضاعة المقلدة و اقتنتها بفواتير قانونية و أن مسؤولية البائع لا تقوم إلا إذا كان عالما بتقليد البضاعة و أن المعارضة لم تعلم بالتقليد إلا بمناسبة هذه الدعوى مما ينبغي إخراجها من الدعوى لأنها مجرد مشتريّة مع إحلال الشركتين المدخلتين في الدعوى محلها لتتحمل تبعات ما اقترفاه ملتمة في الشكل عدم

قبول الطلب و في الموضوع إدخال المدخلتين و إخراج العارضة من الدعوى أساسا و رفض الطلب في مواجهتها لكونها حسنة النية و أرفقت المذكرة بأصل دفترتي تواصل و صور فواتير شراء .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولا شكلية رفع الدعوى ذلك أن المشرع استوجب لقبول دعوى التزيف أن تكون الدعوى جدية وأن تقدم داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالأفعال التي أسس عليها الطلب وأن المستأنف عليها استصدرت أمرا بإجراء حجز وصفي بتاريخ 2005/03/02 ويبقى تاريخ العلم بالأفعال التي أسس عليها الطلب الحالي في حين أنها لم تتقدم بدعوى الموضوع إلا بتاريخ 2005/06/22 أي خارج أجل الشهر .

ثانيا تجاوز المفوض القضائي اختصاصه ذلك أن المعاينة والحجز الوصفي لا يمكن إجراءه إلا بناء على أمر من السيد رئيس المحكمة ومن جهة أخرى فإن المفوض القضائي في محضره لم يرق بالمعاينة بصفته الشخصية بل أنه سلم القواطع إلى لجنة لم يذكر من عينها وما هي الجهة التي تنتمي إليها ومن تم يكون المحضر الذي أنجز غير ذي موضوع.

ثالثا أنه بالرجوع إلى الصفحة الأخيرة من مقال الإدخال سيلاحظ أن العارضة طالبت بإدخال المطلوبتين ليتحتملا تبعات ما اقتراه مع إخراجها من الدعوى لكونها مشتريه حسنة النية وأن المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واعتبرت أن العارضة لم تقدم مطالب في مواجهتهما والحال أنها تطالب إدخالهما لتحمل تبعات تصرفاتهما.

رابعا بخصوص عنصر العلم ذلك أن الطاعنة تمسكت بجهلها بكون القواطع التي باعتها مزيفة مبينة أنها مجرد بائعة بالتقسيم وأنها اقتنتها بطريقة رسمية بفواتير شراء قانونية صادرة عن شركتي 33 و 44 وطالبت بإدخالهما في الدعوى والحكم بإخراجها من الدعوى وتحملها تبعات ما اقتراه واعتبرت المحكمة أن علم العارضة مفترض مادامت تاجرة وان هذا الاجتهاد يعدم مقتضيات الفصل 201 من قانون 17-97 لذلك تلتزم إلغاء الحكم فيما قضى به والتصريح من جديد بإخراج الطاعنة من الدعوى وإحلال محلها المدخلتين في الدعوى في تحمل تبعات هذه الدعوى باعتبارهما مصدر المنتج موضوع النزاع لكونها مشتريه حسن النية إعمالا للفصل 201 من القانون وبتحميل المستأنف عليهم الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنها تقدمت بالدعوى الحالية موضوع الاستئناف داخل الأجل القانوني وأن العارضة لم يصل إلى علمها بأن العينات التي تم اقتناؤها مزيفة إلا بتاريخ 2015/12/17 وان العبرة بتاريخ العلم اليقيني بأفعال التزيف كما ينص على ذلك الفصل 203 من قانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية . ثانيا أن المستأنفة زعمت أن المستأنف عليها اعتمدت على السيد المفوض القضائي لإثبات عملية التقليد وأن المعاينة يجب أن تكون مجردة من كل رأي وأن محضري السيد المفوض القضائي المدلى بهما في الملف لم يبد فيهما السيد المفوض القضائي أي رأي على عكس ما تزعمه المستأنفة وإنما قام بذكر نوع العينات المقتناة وعددها والمحل المقتناة منه ومحضر آخر لم يتعدى الأمر ذكر مواصفات العينة المقتناة ومواصفات العينة الأصلية وحضوره اجتماع اللجنة التقنية للعارضة ليس إلا وخلافا لما تدعيه المستأنفة فإنها على علم بواقعة التزيف الواقعة

على منتجات العارضة الكهربائية من حيث الصنع ومن حيث العلامة التجارية والدليل على ذلك هو أن المستأنفة لم تدل بفواتير شراء منتج العارضة لذلك تلتزم رد الاستئناف وبعد التصدي الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أجابت شركة سيرمل بأن المستأنفة تتمسك بما أدلت به ابتدائيا من كونها اقتنت المنتج من العارضة وعجزت مرة أخرى على إثبات أنها منتجات مزيفة خصوصا أن المنتجات التي اشترتها من العارضة هي منتجات من صنع شركة أنجليك مما يبقى معه ادعاء المستأنفة لا أساس له من الصحة ويبقى معه طلب إدخال العارضة غير مبني على أي أساس.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/15 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم القبول لعدم رفع دعوى التزييف داخل اجل 30 يوما من تاريخ الحجز الوصفي يبقى غير جدير بالاعتبار لأن محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد سعيد ريمي تم في إطار المادة 15 من القانون 03-81 المتعلق بالمفوضين القضائيين ولا علاقة له بالحجز الوصفي أو الوصف المفصل المنصوص عليه بالمادة 222 من قانون 97-17 وأن المستأنف عليها لم تكن ملزمة بسلك هذه المسطرة لأن واقعة التزييف يمكن إثباتها بجميع الوسائل القانونية وقد ثبت للمحكمة من خلال محضر المعاينة المذكور أن الطاعنة تبيع منتجات تحمل علامة **ingelec** دون ترخيص أو إذن من مالك العلامة التجارية.

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض لبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر المفوض القضائي قاطع كهربائي يحمل علامة **ingelec** علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف علما أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف ولا ذلك لا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة . لأن الطاعنة تاجرة محترفة في مجال بيع منتجات الكهرباء و يسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء

السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لدى التاجر منعدمة مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس و يتعين رده .

وحيث بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من عدم إدخال شركة 33 وشركة 44 في الدعوى باعتبار أنهما من زودها بالمنتج المزيف يبقى بدوره غير جدير بالاعتبار أولا لكون التزيف لا يطال الصانع وحده بل يشمل كذلك البائع الذي ثبت من خلال هذه النازلة أنه يبيع منتجات مزيفة كما هو حال الطاعنة ، وثانيا أن المحكمة تبقى ملزمة بالتقيد بسبب الدعوى الذي استندت عليه المدعية في مواجهة المدعى عليها وهو فعل التزيف عن طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشمله التسجيل ، والمحكمة لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إدخال المزود أو البائع الأصلي أو الصانع الذي لم ترفع عليه أي دعوى من طرف مالك العلامة الأصلية والذي له وحده الصفة للمطالبة بإدخاله والحكم عليه من اجل التزيف.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1895

بتاريخ: 2017/03/29

ملف رقم: 2017/8211/477



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/03/29

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ بولوس هاشم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 بوش، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذة نسرین رودان المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة

المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/06 الحكم عدد 9807 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/06/04 في الملف رقم 2013/16/6994 والقاضي في الشكل بقبول المقال الأصلي والإضافي وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وأمرها بالتوقف الفوري عن حيازة المنتجات الحاملة لعلامة BOSCH وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2500 درهم عن كل مخالفة تم ضبطها بعد تبليغ الحكم وأدائها تعويض قدره 25.000 درهم وإتلاف كافة المنتجات المحجوزة لديها بمقتضى محضر الحجز الوصفي ونشر الحكم بجريدتين وطنيتين باللغة العربية والفرنسية على نفقة العارضة وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات. وكذا الحكم رقم 13940 الصادر بتاريخ 2014/09/10 في الملف رقم 14/16/7952 القاضي بإصلاح الخطأ المادي في اسم العارضة.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 بوش تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها مالكة للعلامة BOSCH المحمية بالمغرب و بالعالم من خلال إيداع العارضة لدى منظمة الوايبو و ذلك تحت عدد 686280 بتاريخ 1997/10/2 و تحت عدد 649624 بتاريخ 1995/05/24 . و أن مديرية الجمارك بالدار البيضاء قامت بإشعار العارضة بوجود سلع تتكون من آلات ثاقبة الحاملة لعلامة مماثلة و مشابهة لعلامة العارضة و أن العارضة استصدرت في هذا الإطار أمرا قضائيا انتقل على إثره المفوض القضائي المنوطة به المهمة إلى مقر المديرية الجهوية للجمارك و عاين تواجد البضاعة الحاملة لعلامة العارضة و أنه بالإطلاع على محضر الحجز الوصفي سيتبين أن المدعى عليه يقوم باستيراد منتجات تحمل علامات مقلدة لعلامات العارضة و هو ما يعتبر تزييفا في حق العارضة و يدخل في إطار المادة 201 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و كذا المادتين 154 و 155 من نفس القانون. ملتزمة القول بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه والحكم عليه بالتوقف فورا عن استعمال و عرض و بيع جميع المنتجات المزيفة بمجرد صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير . و بإتلاف جميع المنتجات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي و بأدائه لفائدة العارضة تعويضا لا يقل عن 25000 درهم .مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ونشر الحكم وتحميله الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أنها دفعت خلال المرحلة الابتدائية أنها مشتريه حسن النية لم يكن لها علم بوجود واقعة التزييف في البضاعة التي استوردتها فدورها اقتصر على المطالبة بتوريد البضاعة من نوع بوش من الشركة موردها وبالتالي فهي لم يكن يدور ببالها أنها مزيفة إلى أن

فوجئت بحجزها من قبل الجمارك وأن نسبة فعل التزييف للطاعنة هو في غير محله وغير ثابت لأنها لم تطلع على البضاعة ولم تحوزها قصد ترويجها في السوق حتى تتهم بفعل التزييف وكذا العلم بأنها مزيفة وأنه وفي غياب ذلك فإن فعل التزييف غير ثابت وفي غياب أية علاقة سببية بين خطأ العارضة وانعدام الضرر كون البضاعة حجزت قبل تداولها يبقى ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويض في غير محله لعدم ثبوته لذلك تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها حول الدفع بحسن النية أن المستأنفة وفي باب عملها الاحترافي في مجال التجارة يشترط فيها أن تتحلى بالتبصر واليقظة في المعاملات التجارية مما يجعل دفعها السابق لا يسمو إلى درجة الاعتبار إذ لا يعذر أحد بجهله للقانون فكان حري بها أن تتأكد من صاحب المنتجات المستوردة أو أن تتحقق من ذلك عبر بوابة موقع المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية لذلك تلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وحيث أجابت شركة سيرمل بأن المستأنفة تتمسك بما أدلت به ابتدائيا من كونها اقتنت المنتج من العارضة وعجزت مرة أخرى على إثبات أنها منتجات مزيفة خصوصا أن المنتجات التي اشترتها من العارضة هي منتجات من صنع شركة أنجليك مما يبقى معه ادعاء المستأنفة لا أساس له من الصحة ويبقى معه طلب إدخال العارضة غير مبني على أي أساس.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/15 حضر نائبا الطرفان وأكد نائب المستأنفة ما سبق فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان استيراد الطاعنة لمنتجات عبارة عن آلات ثاقبة تحمل علامة **BOSCH** علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف علما أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبوت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة . لأن الطاعنة تاجرة محترفة و يسهل عليها التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من

خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديها و تجعل إمكانية الغلط منعدمة مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس و يتعين رده .

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة مناسب لحجم الضرر المعنوي وتعتبره هذه المحكمة عادلا والحكم طبق صحيح المادة 224 من قانون 97-17 و لم يخرق أي مقتضى قانوني و يجب رد الطعن و تأييد الحكم. وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2013

بتاريخ: 2017/04/05

ملف رقم: 2017/8211/570



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 جويس، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ خالد الخلفي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة مطاعم 11، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ هشام نسيان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/18 الحكم عدد 11444 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/07 في الملف رقم 2016/8214/8769 والقاضي بتوقف الطاعنة عن استعمال علامة * QUICK JUICE * تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ تبليغ الحكم و حجز و إتلاف جميع المطبوعات و الاشهارات و اللوحات المعلقة و كل المنتجات المملوكة للطاعنة الحاملة لاسم أو علامة QUICK * و بالتنشيط على اسم و علامة * QUICK JUICE * من السجل التجاري المسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 331173 ، وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين على نفقة الطاعنة و بتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة مطاعم 11 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/30 مفاده أنها شركة دولية تعمل في عدة مجالات منها المطاعم و الخدمات الغذائية و أنها تملك علامة * QUICK * و التي تم إيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2000/09/08 تحت عدد 74675 و 81862 في التصنيفات رقم 29-30-32 و بدأت العمل ببلجيكا سنة 1970 كما سجلت علامتها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ 07/07/ و قد افتتحت مؤخرا مطعما جديدا لها بمنطقة المعاريف بالدار البيضاء ، إلا أنها تفاجأت بوجود محل للعصائر و المأكولات بمحطة القطار الوزايس يحمل اسم * QUICK JUICE * و هو ما قد يدخل في نفس الجمهور و الزبناء خلطا بكون العارضة هي المالكة لمحل العصائر و المأكولات خلاف واقع الحال و هو ما يعد خرقا للمواد 140-184 من القانون 97/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة في الميدان الصناعي و التجاري خاصة أن المدعى عليها تنتشط في نفس مجال نشاطها المتعلق بالمأكولات و المشروبات و أن تسمية العارضة خاصة و ذات طابع فريد و لها صيت عالمي منذ ما يزيد عن 46 سنة لا يمكن لها الادعاء بعدم العلم بها أو أنها اخترعتها لوحدها ، لذا تلتزم الحكم بتوقيف المدعى عليها عن استعمال علامة * QUICK JUICE * تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 ;00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع و الحكم بحجز جميع المطبوعات و الاشهارات و اللوحات المعلقة و كل المنتجات المملوكة للمدعى عليها الحاملة لاسم أو علامة QUICK * و إتلافها طبقا للقانون 97/17 و الأمر بالتنشيط على اسم و علامة * QUICK JUICE * من السجل التجاري المسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 331173 و بنشر الحكم في أربعة جرائد الصباح و أخبار اليوم العربيين ثم ليكونوميست و لافي ايكونوميك الفرنسيين على نفقة المدعى عليها مع تحملها صائر الترجمة مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولا أنه خالف أحكام المواد 133 و 134 من القانون 97/17 ذلك أن علامة QUICK ليست باختراع أو إبداع فني ابتكرته المستأنف عليها وأصبحت تشكل علامة تجارية جديرة بالحماية وإنما هي كلمة عامة متداولة عالميا تعني السرعة ويمكن استعمالها في

مجالات متعددة وإطلاقها على منتجات مختلفة كما أن شكلها لا يتميز بأية مميزات خاصة فقد كتبت بخط كبير MAJUSCULE وقد اشترط المشرع في المادة 133 من القانون 17/97 ضرورة اتخاذ الاسم أو العلامة طابعا مميزا خلافا لعلامة المستأنف عليها وإن استعمال الطاعة لهذا الوصف QUICK JUICE في اسمها التجاري لا يشكل اعتداء على ملكية علامة المستأنف عليها لكون هذه التسمية إنما تدخل ضمن اللغة الشائعة. ثانيا أنه خالف أحكام المادتين 153 و 155 من قانون 17/97 ذلك أن المشرع المغربي اشترط للقول بوجود التزييف في العلامة التجارية أو تقليدها أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور وأنه بالرجوع إلى الصورة العامة للعلامة التجارية للمستأنف عليها فهي عبارة عن مربع أحمر بداخله حرف Q وتحت الحرف كلمة QUICK صغيرة في حين أن الاسم التجاري للعارضة هو QUICK JUICE أو العصير السريع مع انعدام أي لون أو إطار وبالتالي ليس هناك أي تشابه بين علامة المستأنف عليها والاسم التجاري للعارضة بل هناك اختلاف بينهما من حيث شكل الكتابة وكذا النطق أو على الصعيد السمعي فالطاعة تمارس نشاطا مختلفا عن المستأنف عليها وإن كان يجمع بينهما بيع الأطعمة فقائمة الطاعة MENU تبتدئ بأنواع السلطات والبيتزا والسندويشات والحلويات والمسمن والحرشة والمشروبات الساخنة بالإضافة إلى العصائر وهي اختصاص العارضة وكل هذه الأطعمة والوجبات لا تقدمها المستأنف عليها وبالتالي انتفاء أي تقليد أو تزييف أو منافسة غير مشروعة تطبيقا لمقتضيات المواد 133 و 134 و 153 و 155 من قانون 17/97 لذلك تلتزم العارضة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنفة قامت باستنساخ واستعمال علامة فيما يخص نفس منتجاتها وخدماتها أي مجال المطاعم بالتنصيص على كلمة QUICK بنفس شكل كتابة علامة العارضة مع إضافة كلمة JUICE لبث الخلط والبلبلة في النفوس وأن يظن كل من يرى أو يسمع باسم المستأنفة أن العارضة قد قامت بفتح فرع للمأكولات و العصير لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/22 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعة من جهة أولى بان علامة QUICK ليست باختراع أو إبداع فني ابتكرته المستأنف عليها وأصبحت تشكل علامة تجارية جديدة بالحماية وإنما هي كلمة عامة متداولة عالميا تعني السرعة ويمكن استعمالها في مجالات متعددة وإطلاقها على منتجات مختلفة كما أن شكلها لا يتميز بأية مميزات خاصة فقد كتبت فقط بخط كبير MAJUSCULE وقد اشترط المشرع في المادة 133 من القانون 17/97 ضرورة اتخاذ الاسم أو العلامة طابعا مميزا خلافا لعلامة المستأنف عليها.

لكن حيث إن الطابع المميز للعلامة لا يقيم انطلاقاً من الشارة نفسها ودلالاتها في اللغة وما إذا كانت لفظ عام متداول أو غير معروفة ولكن الطابع المميز للعلامة يستخلص من خلال ارتباط هذه التسمية بالمنتج أو الخدمة وبالتالي التأكد من كون هذه التسمية قادرة على تمييز هذه المنتجات والخدمات عن غيرها أم لا ، وأن لفظ *QUICK* الذي تستعمله المستأنف عليها ولئن كان يعني في اللغة الانجليزية السرعة وهو لفظ عام شائع ومتداول ومعروف لدى العموم إلا انه بالرغم من ذلك يصلح علامة لتمييز الخدمات والسلع المعينة من طرف المستأنف عليها عند التسجيل وهي المتعلقة بخدمات توفير الأطعمة والمأكولات وجاء في المادة 134 من قانون 97-17 يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة.

وحيث تمسكت الطاعنة من جهة ثانية بوجود اختلاف بين واضح بين الصورة العامة للعلامة التجارية للمستأنف عليها وهي عبارة عن مربع أحمر بداخله حرف *Q* وتحت الحرف كلمة *QUICK* صغيرة في حين أن الاسم التجاري للعارضة هو *QUICK JUICE* أو العصير السريع وهناك اختلاف من حيث شكل الكتابة وكذا النطق أو على الصعيد السمعي كما أن الطاعنة تمارس نشاطاً مختلفاً عن المستأنف عليها .

لكن حيث إن استنساخ الطاعنة للعلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها واستعمالها في المقطع الأول من اسمها التجاري يخلق لبساً وغلطاً لدى المستهلك الذي يدفعه ذلك إلى الاعتقاد بان محل الطاعنة تابع لمالكة العلامة التجارية *QUICK* وأن إضافة لفظ *JUICE* في المرتبة الثانية من الاسم التجاري لا يمكن أن يزيل أو يدفع هذا اللبس ، كما أن نشاط الطاعنة وهو تقديم الأطعمة والمشروبات يماثل الخدمات المعينة عند تسجيل المستأنف عليها لعلامة *QUICK* مما تبقى معه عناصر المنافسة الغير مشروعة كما هي منصوص عليها بالمادة 184 من قانون 97-17 قائمة في النازلة والحكم المطعون فيه جاء في محله ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً وعلنياً حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعاً : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2014

بتاريخ: 2017/04/05

ملف رقم: 2017/8211/619



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة كروبو 11، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة (22 فاشيون)، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/18 الحكم عدد 4102 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/25 في الملف رقم 2015/8211/2039 والقاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة كروبو 11 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/02/27 مفاده أنها مالكة للعلامة MASSIMO DUTTI المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2004/9/13 تحت عدد 93584، وأن هذه العلامة محمية قانونا على الصعيد الدولي من خلال الإيداع القانوني لدى المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية بجنيف، فضلا عن أنها محمية وطنيا من خلال الإيداع الوطني لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية وكذا بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لكونها علامة مشهورة، وتقوم العارضة بتسويق منتجاتها تحت لواء هذه العلامة بالمغرب عن طريق وكيلها المخول له تسويق المنتجات الحاملة لهذه العلامة، وأنه تبين للعارضة أن بعض المحلات التجارية تقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة مشابهة لعلامتها دون وجه حق وإغراق السوق الوطنية بها، مما يسبب لها أضرار جسيمة. وان المدعية قامت بزيارة لإحدى المحلات السالفة الذكر والمسمى " 22 فاشن " MESSORI FASHION والكائن بزاوية زنقة طاطا وشارع إدريس الحريزي رقم 71 بالدار البيضاء وبعد اقتناء عينات في هذا المحل تبين لها بأن جل السلع المعروضة للبيع بهذا المحل والحاملة لعلامة MASSIMO DUTTI هي مزيفة، وقامت العارضة باستصدار أمر قضائي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2015/1962 بتاريخ 2015/1/23 في الملف عدد 2015/4/1962 قضى بإجراء حجز وصفي لفائدتها على البضاعة المتواجدة بالمحل التجاري والحاملة لعلامتها بشكل مزيف، وأن محضر الحجز تضمن جميع مميزات السلع المزيفة، ملتزمة بالتوقف عن تسويق وعرض للبيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلامات العارضة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي المسئول لمحل MESSORI FASHION الكائن بزاوية زنقة طاطا وشارع إدريس الحريزي رقم 71 الدار البيضاء والحاملة لعلامة العارضة والتي بلغت كميتها إلى 165 قميصا و 8 سراويل حاملة بشكل مزيف لعلامة MASSIMO DUTTI المملوكة للعارضة والتي هي موضوع الحجز الوصفي المؤرخ في 2015/1/30 والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفق المدعى عليها وينشر الحكم المرتقب صدوره بجريدتين إحداهما بالعربية والثانية بالفرنسية على نفقة المدعى عليها والحكم بأدائها

للعارضة مبلغ خمسون ألف درهم كتعويض عن الضرر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار إليه أعلاه.

أسباب الاستئناف

حيث استأنفت الطاعنة الحكم على أساس أن عبارة 11 ما هي إلا ترجمة حرفية لعلامة العارضة MASSIMO DUTTI المعروفة عالميا حسب الثابت من شهادة تسجيل العلامة وهكذا فقد أثبتت العارضة أنها المالكة لهذه العلامة التي وضعت على المنتجات المحجوزة بمقتضى الأمر 2015/1962 من أجل بيعها على أنها منتجات أصلية معرضة لخراسات مادية ومعنوية كبيرة لذلك تلتمس العارضة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالتوقف عن عرض وبيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلامات العارضة وبالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامة الطاعنة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة والحاملة بشكل مزيف لعلامة الطاعنة MASSIMO DUTTI والتي بلغت كميتها إلى 165 قميصا و8 سراويل و جعل مصاريف الإتلاف على نفق المستأنف عليها وينشر الحكم المرتقب صدوره بجريدين إحداهما بالعربية والثانية بالفرنسية على نفقة المستأنف عليها والحكم بأدائها للعارضة مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الضرر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى والبت في الصائر وفقا للقانون. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه بالرجوع إلى شهادة تسجيل علامة المدعية يلاحظ بأن الإيداع يهم علامة باللغة العربية في حين أن البضاعة المعينة بمحضر الوصف المفصل تتعلق بعلامة باللغة الأجنبية MASSIMO DUTTI وهو ما يؤكد وجود اختلاف من حيث لغة الكتابة والتجسيد الخطي وأن العلامة الموجودة على بضاعة العارضة لم يتم استنساخها من علامة المستأنفة وتبقى شبة التزييف غير ثابتة لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/22 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما جاء في الحكم المطعون فيه فإنه لئن كانت علامة الطاعنة ماسيمو دوتي مخالفة كتابة لعلامة MASSIMO DUTTI المستعملة من طرف المستأنف عليها طالما أن العلامة الأولى مكتوبة بحروف عربية والثانية بحروف لاتينية إلا أن نطق الكلمتين يبقى واحدا و متشابهة وأن العبرة دائما عندما تريد المحكمة التأكد من وجود التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وان من شأن استعمال المستأنف عليها للعلامة المذكورة خلق لبس وغلط لدى المستهلك بين منتجات الطاعنة ومنتجات المستأنف عليها وأن الفعل الذي اقترفته

هذه الأخيرة يعد تزيفاً عن طريق التقليد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 155 خاصة وأن المستأنف عليها تستعمل هذه العلامة على نفس السلع وهي الملابس المعينة عند التسجيل من طرف الطاعنة فضلاً عن ذلك فإن هذه الأخيرة أدلت بشهادة تسجيل علامة MASSIMO DUTTI والمستعملة في الملابس لذا يكون الحكم مجاناً للصواب ويتعين إلغاءه والتصريح إلزام المستأنف عليها بالتوقف عن استعمال علامة الطاعنة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم.

وحيث إن طلب التعويض عن فعل التزيف يجد سنده في المادة 224 من قانون 97-17 والمحكمة لما لها من سلطة تقدره في مبلغ 50.000 درهم كما انه طبقاً لنفس المادة فإنه يتعين الاستجابة لطلب إتلاف المحجوز. وحيث إن طلب نشر الحكم بجريدة باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية مبرر طبقاً للمادة 209 من قانون 17/97.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً وعلنياً حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعاً : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بثبوت فعل التزيف في حق المستأنف عليها و منعها من استعمال العلامة المزيفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها وأدائها تعويضاً قدره 50.000 درهم و نشر الحكم بجريدة باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية باختيار المستأنفة و على نفقة المستأنف عليها مع إتلاف المنتجات المحجوزة و تحميلها الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2015

بتاريخ: 2017/04/05

ملف رقم: 2017/8211/623



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 لوكس، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذة إلهام الأندلوبي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/17 الحكم عدد 10459 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2015/8211/6644 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وكفها وتوقف عن استيراد وعرض كل منتج يحمل علامة المستأنف عليها وبإتلاف المنتجات المحجوزة التي تحمل العلامة التجارية للمستأنف عليها والمسطرة بياناتها في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2016/06/10 وبجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المستأنفة ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية وبأداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها تعويضا عن الضرر في مبلغ 50.000 درهم ويتوقفها عن الأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا وتحميل الطاعنة الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/05 مفاده أنها مالكة للعلامة LUMIA و ELIT أنها شركة متخصصة في صناعة و إنتاج و توزيع مجموعة من الآليات الكهربائية المختلفة من قبيل الإضاءة و غيرها من المنتجات الكهربائية المصنفة في القسم 11

و أنها قامت بابتكار عدة علامات تجارية توصم بها منتجاتها و هي علامات مشهورة على الصعيد الدولي و مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على الشكل التالي :

- LUMIA المودعة و المسجلة بتاريخ 2014/07/14 تحت عدد 161063

- ELIT المودعة و المسجلة بتاريخ 2014/09/09 تحت عدد 161912

و أنه من خلال المعلومات التي وصلت إلى المدعية أن المحل التجاري المسمى 11 لوكس يقوم بعرض و تسويق منتجات شبيهة بتلك التي تنتجها المدعية و تحمل علامات مقلدة لعلاماتها التجارية المسجلة المذكورة أعلاه.

و أنها استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء انتقل بموجبه بتاريخ 2016/06/10 السيد المفوض القضائي المصطفى الهيسوف إلى العنوان الكائن ب 9 زنقة سقراط الطابق الأرضي لإقامة B الدار البيضاء و هناك عين تواجد بضاعة عبارة عن مصباح يحمل علامة ELIT و بعد اقتناءه لعينة منها و أداء ثمنها مع إمداده بفاتورة و في خطوة ثانية عبر السيد المفوض القضائي للشخص المتواجد بالمحل عن رغبته في اقتناء بضاعة أكثر بئمن أقل ليؤكد صاحب المحل عن إمكانية ذلك شريطة أن يأخذ كل الكمية المتوفرة و هي 2000 عينة و جميعها تحمل العلامة السالفة ذكرها.

و بنفس التاريخ انتقل المفوض القضائي إلى المحل المسمى SEFALUX و الكائن ب 97/95 شارع المولى إدريس الأول الدار البيضاء و مرة أخرى تمت معاينة البضاعة و هي عبارة عن مصباح مسطح كما في السابق يحمل علامة ELIT و تمت معرفة العدد الإجمالي للبضاعة المتواجدة و هي عبارة عن 5000 عينة . و أنه بالتالي فالفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر تزييفا و منافسة غير مشروعة في حق المدعية .

ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالكف و التوقف عن استيراد و عرض و بيع كل منتج يحمل علامة للمدعية و هي علامة ELIT مع سماع الحكم بإتلاف المنتوجات المحجوزة بين غدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة فرع ميناء الدار البيضاء و المسطرة بياناتها في محضر الوصف المؤرخ في 2016/06/10 و الحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها و الحكم بنشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداها باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية و الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر و بالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامات المدعية و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر و تحديد مدة الإلزام في الأقصى و شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي و البت في الصائر وفقا للقانون.

و أرفقت مقالها نسخة من مقال التعيين و الوصف نسخة من أمر قضائي و أصل محضر التعيين و الوصف و فواتير و مستخرج من السجل التجاري .

و بناء على رسالة الإدلاء بشواهد تسجيل العلامة لنائب المدعية بجلسة 2016/07/18 أرفقها بشهادتي تسجيل علامة .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/11/07 حضر نائب المدعية و تخلفت نائبة المدعى عليها رغم الإمهال فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2016/11/14

وبناء على مذكرة الجواب خلال المداولة لنائب المدعى عليها جاء فيها أنه يتضح من مقال الدعوى أن المدعية تسعى إلى حماية العلامة التجارية ELIT في حين أن المنتج الذي تستورده المدعى عليها يحمل علامة ELIT متخذة شكلا هندسيا مختلفا إذ يعلوه قوسا لونه أزرق كما يتضح من مقال المدعية بالصفحة 6 منه مما يشكل اختلافا جوهريا بين العلامتين مما يترتب عنه استحالة خلق لبس بدهن الزيناء فضلا على أن المدعية لم تدل بصورة لشكل مصباحها الذي يحمل تلك العلامة حتى يتسنى معرفة مدى تطابق النموذج الصناعي من عدمه ملتزمة بالحكم برفض الطلب .

وبعد تبادل باقي المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن المصاييح التي تروجها الطاعنة تحمل علامة مختلفة تماما عن علامة المستأنف عليها وأن شكل مصباحها مختلف من حيث النموذج الصناعي عن مصاييح المستأنف عليها مما لا يتصور معه خلق أي التباس في ذهن الزيناء وأن المستأنف عليها لم تدل خلال المرحلة الابتدائية رفقة مقالها بصور للمصاييح التي تحمل علامتها حتى يتسنى القول بوجود تشابه من عدمه وأن المحكمة الابتدائية عندما اعتبرت أن هناك تشابه بين العلامتين دون التحقق من الشكل الهندسي لكل علامة على حدى ودون الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف التام بين النموذجين الصناعيين تكون قد بنت حكمها على غير أساس قانوني وأن التعويض وكذا الغرامة المحكوم بهما مبالغ لا تتناسب الضرر الحاصل للمستأنف عليها لذلك تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم من جديد أساسا برفض الطلب واحتياطيا بتعديل الحكم وذلك بخفض مبلغ التعويض بجعله في حدود 10.000 درهم وكذا بتحديد مبلغ الغرامة في مبلغ 50.00 درهم وبتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن قول المستأنفة بأن المصاييح التي تروجها تحمل علامة مختلفة تماما عن علامة العارضة فهذا قول تكذبه الصور الفوتوغرافية المدلى بها رفقة محضر التعيين والوصف الذي أكد أن السلعة المقتناة تحمل بشكل واضح علامة elit وهي مزيفة لعلامة العارضة كما هو مسطر في شهادة التسجيل المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي للدعوى لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/22 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث لما كانت المستأنف عليها هي المالكة لعلامة LUMIA و ELIT وقامت بتسجيلهما لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية من أجل استعمالهما على المصاييح الكهربائية المصنفة في الفئة 11 من تصنيف نيس الدولي للبضائع فإن قيام الطاعنة ببيع مصاييح تحمل العلامتين المذكورتين يعد تزييفا طبقا للمادة 154 من قانون 17/97 وهذا النوع من التزييف يقوم دونما حاجة إلى البحث عن احتمال وجود خلط لدى المستهلك كما أن تمسك الطاعنة بكون المصاييح التي تباعها مخالفة من حيث النموذج عن مصاييح المستأنف عليها يبقى غير جدير بالاعتبار .

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97-17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. و الحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون و لم يخرق أي مقتضى قانوني و يجب رد الطعن و تأييد الحكم.

وحيث تبعا لذلك كله تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2016

بتاريخ: 2017/04/05

ملف رقم: 2017/8211/632



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد نور الدين صاحب الأصل التجاري 11

ينوب عنه الأستاذ سعيد أبالي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: السيدة 22 نعيمة صاحبة الاسم التجاري

ينوب عنها الأستاذة فوزية بنعلال المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف السيد نور الدين بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/17 الحكم عدد 11736 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/19 في الملف رقم 2016/8211/6637 والقاضي بأداء المستأنف عليها للطاعن مبلغ 150.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ الأداء وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وبتحميل المستأنف عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

كما استأنفته السيدة 22نعيمة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/31.

وحيث اعتبارا لكون الاستئنافين مستوفيان للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهما مقبولان شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن أحمد نور الدين تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/05 يعرض فيه أنه أسس اسما تجاريا مختصا في الأنشطة التجارية الخاصة بالطباعة وأيضا كل مواد وآلات الطباعة وتقديم الخدمات الخاصة بهذا الميدان وله تجربة عميقة وذلك منذ ما يزيد عن 20 سنة التي مكنته من كسب زبناء من مختلف المدن من اجل الاستفادة من خدماته. وانه في هذا الإطار سبق للمدعي أن قام بتشغيل المدعى عليها بمقتضى عقد عمل مؤرخ في 2014/02/01 حتى أصبحت تتولى المسئولة التجارية الأولى بالمؤسسة AN SON وأنه بتاريخ 2016/05/1 وبشكل مفاجئ قامت المدعى عليها بمغادرة عملها دون تقديم أي تفسير أو توضيح للمدعي. وأن المدعى عليها سبق لها وأن وقعت مع المدعي بمقتضى عقد الشغل المذكور على شرط تلنزم بمقتضاه بعدم الاشتغال مع شركة أو مؤسسة منافسة أو القيام بنشاط منافس له خلال مدة اشتغالها مع المدعي كما يستخلص ذلك من البند 4 و 5 من عقد العمل. وأنه ابتداء من شهر

فبراير 2016 فوجئ المدعي بأن المدعى عليها عملت على تأسيس اسم تجاري بمدينة الدار البيضاء تحت اسم CN PRINT وعملت على تأسيس المؤسسة المنافسة وهي لا زالت في خدمة المدعي وتتقاضى أجرها بصفة نظامية. وأنها قامت باستمالة الزبناء الأساسيين للمدعي من أجل التعامل مع المؤسسة التي أحدثتها ويعرض أثمنة جد مناسبة ملتصقا أداء المدعى عليها للمدعي زيادة عن الفوائد القانونية ابتداء من يوم الطلب مبلغ 400.000,00 درهم ومنعها من بيع المواد والمنتجات المنافسة للمدعي وينشر الحكم بجريدين باللغة العربية وجريدين باللغة الفرنسية وبالتنفيذ المؤقت وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد تبادل باقي المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أن التعويض المحكوم به لا يرقى إلى مستوى الضرر الحاصل للطاعن خصوصا وأنه تكبد عدة خسائر من استمالة الزبناء الأساسيين خاصة شركة CROMA MEDIA وأن الطاعن علم من خلال الأبحاث والدراسات التي قام بها وخاصة من خلال المراسلات التي بعثها إلى مختلف الزبائن عن سبب قرار رفضهم الاستمرار في التعامل معه لكونه قد وقع استقطابهم من طرف المؤسسة التي أحدثتها المستأنف عليها CN PRINT وان الهدف من تأسيس الشركة المنافسة المذكورة ليس إلا الإضرار بالعارض من خلال المنافسة الغير المشروعة واستقطاب الزبناء الأساسيين للعارض في ميدان الطباعة والآلات الخاصة بها لذلك يلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالرفع من التعويض إلى الحد المطالب به في المقال الافتتاحي للدعوى. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث استأنفته كذلك السيدة 22نعيمة على أساس أن العارضة قامت بتأسيس شركتها بعد طردها من العمل والبندين 4 و 5 من عقد العمل لا ينصان على شرط عدم المنافسة وأن شرط عدم المنافسة يجب أن يكون محددًا من حيث الزمان والمكان حسب الفصل 109 من ق.ل.ع كما ان هناك اختلاف بين نشاطها ونشاط المستأنف عليه وأن الحكم الابتدائي جاء في تعليقه كذلك أن العارضة قامت باستمالة زبناء المستأنف عليه وخاصة شركة CHROMA MEDIA وأن العارضة لم تقم باستمالة زبناء المستأنف عليه لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم وصورة مقال وصورة محضر وصورة شهادة ملكية وصورة لعقد كراء.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/22 أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق وألقي بالملف ملتزم النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث إن الخطأ المنسوب للسيدة 22نعيمة من طرف السيد أحمد نور الدين هو ممارستها لنشاط تجاري وهي لازالت في خدمة مشغلها.

لكن حيث ثبت من خلال محضر المعاينة المستدل به من طرف الطاعن أحمد نور الدين أن السيدة نعيمة ال22 شرعت في ممارسة النشاط التجاري بتاريخ ماي 2016 كما أن الرسائل الالكترونية والوثائق المستخرجة من

الشبكة العنكبوتية والتي تفيد عرض هذه الأخيرة لمنتجاتها على الانترنت كلها مؤرخة في 16/05/2016 و 17 و 18/05/2016 ولا دليل بالملف على وجود أي نشاط تجاري فعلي للسيدة 22نعيمة قبل هذا التاريخ علما أن حصولها على شهادة سلبية لاستعمال تسمية تجارية وكذا إبرامها لعقد كراء وقت اشتغالها مع السيد أحمد نور الدين لا يعد خرقا للالتزام التعاقدى الموقع من الطرفين والذي بموجبه يمنع على الأجير ممارسة أي نشاط تجاري إبان عمله مع مشغله ، وبما أن الطاعنة 22نعيمة لم يثبت في حقها ممارسة أي نشاط تجاري قبل مغادرة العمل بتاريخ فاتح ماي 2016 - حسب الثابت من إقرار الطاعن أحمد نور الدين نفسه في مقال اجتماعي مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء- فإنه لا يمكن نسبة أي فعل من أفعال المنافسة الغير مشروعة لهذه الأخيرة والحكم المستأنف جاء مجانباً للصواب ووقع في خلط بين الممارسة الفعلية للنشاط التجاري والتي لم تثبت في حق الطاعنة قبل مغادرة العمل واستصدار وثائق إدارية أثناء العمل والذي هو فعل غير مخالف لعقد الشغل الرابط بين الطرفين مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل السيد أحمد نور الدين كافة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2177

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2017/8211/1406



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 الكترونيك، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ حسن الححي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة الطعن من جهة.

وبين: شركة نوكيا 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

الكائن بطريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء

بوصفهما متعرض ضدتهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148-5 من قانون 97-17. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/07 والذي تستأنف بمقتضاه القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرقم بحب عدد 3881 موضوع التعرض رقم 544 المؤرخ في 2007/04/23 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 108689 الخاص بعلامة AIKON والقاضي برفض التسجيل لكون التعرض مبرر.

في الشكل:

وحيث ما دام مقال الطعن قدم وفق شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت إلى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية بالمغرب من أجل طلب تسجيل العلامة التجارية AIKON وأن هذا الطلب أعطي له رقم تحت عدد 108689 مؤرخ في 2007/01/30 وان العارضة طلبت الحماية على مستوى الفئات رقم 11 و 9 المسطرة في اتفاقية نيس الدولية وانه بمجرد نشر هذا الطلب الذي تقدمت به العارضة تقدمت المطعون ضدها بتعرض على التسجيل مؤسس على العلامة التجارية المملوكة لها NOKIA المسجلة بتاريخ 2001/02/15 تحت عدد 771539 وقد أسست طلب تعرضها على أن علامة العارضة AIKON تعتبر تقليدا معكوسا لعلامة NOKIA وبعد حجز الملف للنظر في مال التعرض اصدر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية قراره باعتبار التعرض ورفض التسجيل المملوك للعارضة لاعتبارات منها ما يتعلق بالتشابه بين العلامتين AIKON و NOKIA وأخرى تتعلق بتقاطع الفئات المطلوبة فيها الحماية حسب التقسيم الوارد في اتفاقية نيس الدولية .

أسباب الطعن في القرار

أسست الطاعنة طلبها حول كون القرار المطعون فيه استند في رفض تسجيل علامة الطاعنة على تشابه مزعوم بين علامة AIKON وعلامة NOKIA وأن هذا التشابه المزعوم من شأنه حسب ما ذهب إليه القرار أن يوقع المستهلك في الغلط وأن هذا التعليل لا يستقيم على اعتبار أن العلامتين يختلفان تماما من حيث النطق الفونولوجي وحتى من حيث التركيبة المرئية ومن جهة أخرى بني القرار المطعون فيه على عنصر التشابه بين

الفئات المطلوب فيها الحماية للعلامة التجارية المملوكة للعارضة AIKON مقارنة مع تلك الخاصة بعلامة NOKIA المسجلة بتاريخ 2001/02/15 تحت عدد 771539 وبالرجوع إلى فئات الحماية المشمول بها تسجيل المستأنف عليها لعلامة NOKIA المسجلة بتاريخ 2001/02/15 تحت عدد 771539 لا يوجد من بين الفئات الفئة 11 بخلاف طلب تسجيل علامة العارضة AIKON حيث طلب فيه الحماية في إطار الفئة 11 وأنه حسب المادة 153 من القانون 17/97 التي جاء فيها انه يخول تسجيل العلامة صاحبها حق الملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها وأنه بناء على هذه المادة ليس من حق المستأنف عليها التشبث بالحماية القانونية إلا في الفئات المعينة من طرفها وفي إطار تسجيلها المؤرخ في 2001/02/15 تحت عدد 771539 والذي لا يوجد من بين الفئات المحمية في إطارها الفئة 11 بخلاف طلب تسجيل علامة العارضة AIKON حيث طلب حمايته في إطار الفئة 11 وأن حماية العلامة التجارية كما هو مستقر عليه فقها وقضاء لا تكون إلا في نطاق مبدأ التخصيص أي الخدمات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة فيما عدا ذلك فإن حرية التاجر في استعمال واستخدام أيا من العلامات التجارية لتمييز منتجات أو خدمات مختلفة اختلافاً يمتنع معه الخلط لذلك تلتزم إلغاء القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المرقم تحت عدد 3881 موضوع التعرض رقم 544 المؤرخ في 2007/04/23 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 108689 الخاص بعلامة AIKON والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها وبعد التصدي بالحكم بأمر السيد مدير المكتب المغرب لحماية الملكية الصناعية والتجارية بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية رقم 108689 الخاص بعلامة AIKON وتسجيل هذه العلامة باسم العارضة في السجل الوطني للعلامات التجارية وبتحميل المستأنف عليها مجموع الصائر. وأرفق المقال بنسخة من قرار وصورة حكم وقرار استئنافي.

وحيث أجابت المستأنف عليها أولاً من حيث تشابه علامتها NOKIA وعلامة المستأنفة AIKON بأن المستأنفة تبنت في علامتها نفس الحروف اللاتينية التالية N-O-K-I-A بل إنها تبنت نفس علامة العارضة NOKIA معكوسة وأن الأمر يتعلق في الحقيقة بتزييف واضح لعلامة العارضة المذكورة مع تغيير طفيف لا يكاد يلاحظ يتمثل في كتابتها بشكل معكوس من اليمين إلى اليسار . ثانياً من حيث سوء تأويل المستأنفة لمبدأ التخصص في مجال العلامات ذلك أن علامة العارضة وعلامة المستأنفة تحميان معاً المنتجات المصنفة في الفئة 9 من تصنيفة نيس الدولية وبخصوص الفئة 11 الغير مشمولة بالتعيين من طرف العارضة فإنه بالرجوع إلى المنتجات المعينة في هذه الفئة يتبين أنها كلها تتعلق بآلات كهربائية أو إلكترونية شأنها في ذلك شأن المنتجات المصنفة في الفئة 9 أي أنها منتجات متشابهة أو على الأقل متعلقة بالمنتجات المصنفة في الفئة 11 لذلك تلتزم العارضة بالحكم برفض الاستئناف وتأييد قرار مدير المكتب المغربية للملكية الصناعية و التجارية رقم 3881 موضوع التعرض رقم 544 الصادر بتاريخ 2007/04/23 القاضي برفض تسجيل العلامة AIKON رقم 10868689 وتحميل المستأنفة كافة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيراً بجلسة 2017/03/29 حضر نائب المستأنفة وأكد ما سبق وتخلف نائب المستأنف عليها رغم التوصل فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ذلك أنه بإجراء هذه المحكمة لمقارنة بين تسمية NOKIA و AIKON سواء على مستوى الكتابة أو النطق لم يثبت لها وجود أي إمكانية للتشابه أو التقارب بين الشارتين ، ولئن كانت علامة الطاعنة مكونة من نفس حروف علامة المطعون ضدها وهي الحروف اللاتينية التالية A-I-K-O-N إلا أنها جاءت بطريقة مختلفة على مستوى الترتيب بالنسبة لعلامة شركة NOKIA بشكل يؤدي إلى أداء هذه العلامة لدورها الوظيفي في تمييز المنتجات والخدمات عن منتجات وخدمات الغير ، وأن مناط وجود التقليد أو التشابه لا يكمن في استعمال حروف تماثل حروف علامة سابقة بل العبرة في تركيب وترتيب هذه الحروف لتكوين الشارة المميزة والصورة التي تتولد عن هذا التركيب من عدمه ، وأن الصورة التي تنطبع في الذهن بمجرد إلقاء النظرة على الشارتين هو الاختلاف الجذري والجوهري بين علامة AIKON وعلامة NOKIA ، وأن القرار عدد 3881 موضوع التعرض رقم 544 المؤرخ في 2007/04/23 المتعلق بطلب تسجيل العلامة التجارية رقم 108689 الخاص بعلامة AIKON والصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض شركة نوكيا 22 لوجود تشابه بين العلامتين AIKON و NOKIA جاء مجانبا للصواب ولا يستند على أي أساس صحيح ويتعين إلغاؤه.

وحيث إنه يتعين تحميل المتعرض ضدها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الطعن

موضوعا: بإلغاء القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عدد 3881 بتاريخ 2007/04/23 وبتحميل المتعرض ضدها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2363

بتاريخ: 2017/04/19

ملف رقم: 2017/8211/795



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/19

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ جمال الدين بهرو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- شركة 22 ج.م.ب.ش، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن بالطريق الثانوية كلم 114 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/31 الحكم عدد 10156 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/07 في الملف رقم 2016/8211/7911 والقاضي ببطلان تسجيل العلامة التجارية **QIAGEN** المملوكة للمدعى عليها شركة 22 ج.م.ب.ش المسجلة بتاريخ 2016/03/15 تحت عدد 174028.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 ج.م.ب.ش تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/08/23 مفاده أنها شركة عالمية مختصة في البحث العلمي وتصنيع المنتجات المستعملة في الأدوية ولها أكثر من 14 فرعا في العالم ، وبالإضافة إلى أن تسميتها **QIAGEN** تشكل التسمية القانونية لها وشارتها فهي أيضا تعتبر علامة مسجلة ومحمية على المستوى الدولي ، إذ تم تسجيلها بالمكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) بتاريخ 1987/11/14 تحت عدد 517234 في الصنفين 1 و 5 ، وأن الحماية تشمل أيضا المملكة المغربية منذ 2007/11/15 وقد تم إشهار التسجيل بمجلة العلامات الدولية تحت عدد 2007/47 ، وأنه تبين لها أن المدعى عليها قامت بتسجيل علامة مقلدة لعلامتها بل مطابق لها وهي العلامة **QIAGEN** المسجلة بتاريخ 2016/03/15 تحت عدد 174028 في الصنفين 5 و 10 ، وأن تقليد علامتها يخلق لبسا في ذهن زبائنها حول هوية المنتج المسوق فضلا عن الأضرار التي تتعرض لها المصالح المالية لها ، ملتزمة بالحكم ببطلان تسجيل العلامة **QIAGEN** المسجلة بتاريخ 2016/03/15 تحت عدد 174028 في الصنفين 5 و 10 ، وأمر المدعى عليها بالامتناع عن توزيع منتجاتها باسم العلامة التجارية **QIAGEN** ابتداء من تاريخ تنفيذ الحكم المنتظر صدوره تحت طائلة غرامة تهديدية تقدر ب 5.000,00 درهم عن

كل يوم تأخير ، مع نشر الحكم في جريدتين للإعلانات باللغة العربية وباللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها بما فيها صائر الترجمة ، مع أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بالتشطيب الكلي والتام على العلامة التجارية QIAGEN المسجلة بتاريخ 2016/03/15 تحت عدد 174028 في الصنف 5 و 10 ، وشمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر ، وأرقت مقالها بشهادة تسجيل علامتها وشهادة تسجيل علامة المدعى عليها .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن العلامة المسجلة من طرف الطاعنة هي علامة QIAGEN وأن هذه العلامة جاءت مفردة دون أية زيادة أو نقصان وأن المستأنف عليها لا يمكنها احتكار هذا الاسم لكونه يفتقد لعنصر الجدة والابتكار ، وان المستأنف عليها لم تقم بالتعرض على تسجيل العلامة كما ينص على ذلك القانون رقم 17/97 وأنه لا وجود لأي دليل بالملف على تمديد التسجيل المذكور من طرف المستأنفة وتعيين المغرب للاستفادة من الحماية لذلك تلتمس الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن تم تسجيل العلامة دوليا لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية مع تعيين المغرب ضمن الدول الذي تمتد إليه تلك الحماية وأن الثابت في نازلة الحال هو أن علامة العارضة المسجلة لدى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وأن تسجيلها يمتد للمغرب منذ تاريخ 2007/11/15 مما يجعل مزاعم المستأنفة غير مرتكزة على أي أساس قانوني لذلك تلتمس تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/12 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث اعتبرت الطاعنة أن علامة المستأنف عليها QIAGEN تفتقد لعنصر الجدة والابتكار ولا دليل بالملف على تمديد التسجيل المذكور من طرف المستأنفة وتعيين المغرب للاستفادة من الحماية وان المستأنف عليها لم تقم بالتعرض على تسجيل العلامة.

لكن حيث إن كل ما يشترط في العلامة طبقا للمادة 134 من قانون 97-17 هو توفرها على طابع التمييز الذي يقيم بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة وأن لا تمثل البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة أو النوع أو الجودة وان علامة المستأنف عليها QIAGEN المستعملة في مجال التحاليل والمختبرات العلمية لها طابع تمييزي خلافا لما أثاره الطاعنة.

وحيث من جهة ثانية فإنه لما كانت علامة QIAGEN المسجلة من طرف المستأنف عليها لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية من أجل استعمالها في خانة المنتجات المصنفة في الفئة 1 و 5 من تصنيف نيس الدولي للسلع والخدمات وأن المغرب من ضمن الدول المطلوب تمديد الحماية لها منذ تاريخ 15-11-2007 حسب الثابت من الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية ، فإن تسجيل الطاعنة لنفس العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 15-03-2016 أي في فترة لاحقة على تسجيل المستأنف عليها من أجل استعمالها على منتجات مماثلة ومشابهة لما سبق تسجيله عليها يعد اعتداء على حقوق مملوكة للغير ومحمية بالمغرب وان هذا الفعل يقع تحت طائلة المادة 137 و 161 من قانون 97-17 وتكون دعوى التشطيب وبطلان التسجيل مؤسسة.

وحيث من جهة ثالثة فإن مسطرة التعرض على تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كما هو منصوص عليها بالمادة 148-2 من قانون 97-17 ذات طبيعة اختيارية وليست إجبارية ويبقى الحق لمن فاتته سلوك هذه المسطرة اللجوء للقضاء من أجل طلب التشطيب على هذا التسجيل على أساس أنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة. لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2529

بتاريخ: 2017/04/26

ملف رقم: 2016/8211/5938



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/26

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 مان ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان علي تومليلت ومحمد ضياء تومليلت المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محسن السقاط المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والكائن بطريق النواصر، كلم 9.5 الطريق

الثانوية رقم 114 الحي الحسني عين الشق الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/11/17 الحكم عدد 14/7383 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/04/28 في الملف رقم 2013/16/10026 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع ببطلان التسجيل الخاص بعلامة SKOTT المودعة من طرف المدعى عليها تحت عدد 144752 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية التجارية بتاريخ 2012/05/07 مع الإذن للسيد مدير المكتب بتنفيذ هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات ويتوقف المدعى عليها على استعمال العلامة SKOTT تحت طائلة غرامة تهديدية وتحميل الصائر بالنسبة ونشر الحكم في جريدتين باختيار المدعية على نفقة المدعى عليها.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/01 تعرض من خلاله تملك العلامة التجارية SCOTCH المسجلة وطنيا بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 1995/06/06 تحت رقم 56819 تحمي أساسا المنتجات المصنفة في الفئتين 16 و 17 من تصنيف نيس الدولي وأنها فوجئت بكون شركة تدعى CAPAMAN قامت بتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية علامة SKOTT بتاريخ 2012/05/07 تحت رقم 144752 . و أن قيام المدعى عليها بدون أي ترخيص مسبق من العارضة بتسجيل علامة SKOOT يعتبر تزيفا و تقليدا لعلامة العارضة الأصلية SCOTCH حسب مقتضيات الفصل 201 من القانون رقم 97/17 بما أنها تشكل نسخا صارخا لعلامة العارضة الأصلية . أنه هكذا تم نقل عمدا علامة العارضة SCOTCH مع الاكتفاء فقط باستبدال الحرف الثاني C بحرف K و الحرفين الأخيرين CH بحرف T للحصول على علامة SKOOT وأن هذا التغيير البسيط و المقصود ليس من شأنه إزالة اللبس و الخلط الحاصلين بين علامة العارضة SCOTCH و العلامة المزيفة SKOTT ملتزمة التصريح بأن تسجيل المدعى عليها لعلامتها SKOTT يشكل أفعال تزيفا و منافسة غير مشروعة لعلامة

العارضة الأصلية SCOTCH والأمر بالتنشيط على العلامة SKOTT المسجلة لدى المكتب المغربي الملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2012/05/07 تحت رقم 144752 مع توقفها فورا و بمجرد صدور الحكم المنتظر عن استعمال العلامة المذكورة بأي شكل من الأشكال تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ صدور الحكم و عن كل مخالفة وقعت معاينتها فيما بعد .و الأمر بمصادرة جميع المنتجات الحاملة لهذه العلامة أينما وجدت و تسليمها لها قصد إتلافها عملا بمقتضيات الفصل 224 من القانون رقم 97/17 . والأمر بنشر الحكم الذي سيصدر تطبيقا لمقتضيات الفصل 209 من نفس القانون و ذلك في جريدة باللغة الفرنسية باختيار العارضة و على نفقة المدعى عليها بما فيه صائر الترجمة .و الأمر بالنفاذ المعجل رغم كافة طرق الطعن و تحمیل المدعى عليها كافة الصائر .

و بناء على جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها المدلى به بجلسة 2014/03/03 و التي عرضت بمقتضاه بكونها باشرت إجراءات تسجيل العلامة SKOOT بحسن نية و لم تتعمد إطلاقا المساس بحقوق مالكة أخرى و أن الشهرة التي تدعيها المدعية محل نقاش و أنها بمجرد إعلامها بوجود تعرض على تسجيل العلامة أثرت عدم استغلال هذه الأخيرة و ان العارضة تعترم اتخاذ الإجراءات المناسبة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لإنجاز التنشيط على العلامة و ان باقي الطلبات غير ذات موضوع ملتزمة رفضها.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أنها قد سبق لها أن أوضحت أمام المحكمة الابتدائية أنها تعترم القيام بكافة الإجراءات القانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قصد إنجاز التنشيط وذلك تعبيرا منها عن حسن نيتها وأن العارضة قد قامت بصفة تلقائية بمباشرة الإجراءات اللازمة لدى المكتب المذكور الذي قام بالتنشيط على العلامة المسجلة باسمها وأنه ترتيبا على ما تقدم وفيما يتعلق بالتوقف عن استعمال العلامة المذكورة ومصادرة المنتجات ونشر الحكم فإن كافة هذه الملتزمات أضحت غير ذات موضوع مادامت العارضة لم تقم قط باستغلال علامة SKOTT وأن ما يعضد ذلك محتوى ملف نازلة الحال الذي يخلو من أي محضر حجز وصفي أو معاينة وأن العارضة تلتزم بالإشهاد بالتنشيط على العلامة موضوع النزاع واعتبار باقي الطلبات غير ذات موضوع للعلامة المذكورة آنفا والمتمثلة في انعدام واقعة استغلال علامة SKOTT من طرف العارضة لذلك يلتزم بالإشهاد بقيام العارضة بالتنشيط التلقائي على علامة SKOTT وعدم استغلالها قد للعلامة المذكورة والتصريح بالتالي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ وشهادة من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه بالرجوع إلى الشهادة المدلى بها من طرف المستأنفة والصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يلاحظ بأن هذه الشهادة هي عبارة عن طلب التنازل عن العلامة موضوع النزاع وأن هذا الطلب لا يفيد بتاتا بأنه وقع التنشيط على العلامة المذكورة وان العارضتين بعد اطلاعهما على موقع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تبين لهما بأن العلامة المذكورة لازالت قائمة ومسجلة لدى المكتب المذكور ولم يتم التنشيط عليها وانه بالتالي يتعين على المستأنفة الإدلاء بما يفيد بأن العلامة المتنازع بشأنها قد تم التنشيط عليها فعلا من سجلات العلامات بالمكتب المغربية للملكية الصناعية والتجارية .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/19 أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة جواب وتسلم نائب المستشارفة نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث لم يثبت لهذه المحكمة وجود أي استعمال للعلامة المطلوب التشطيب عليها من طرف الطاعنة والتي قامت بتاريخ 2016/11/8 بالتنازل عن هذه العلامة المطلوب التشطيب عليها واستصدرت شهادة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تفيد أنه تم التشطيب على هذه العلامة ، وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه القاضي بالتشطيب على هذه العلامة أصبح غير ذي موضوع ويتعين معه إلغاء الحكم والتصريح برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف.

موضوعا : إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2530

بتاريخ: 2017/04/26

ملف رقم: 2017/8211/866



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/26

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 كرين، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ المريني محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة كروب 22.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/03 الحكم عدد 116 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/12 في الملف رقم 2015/8211/8599 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على الطاعنة بالسحب الفوري من موقعها الإلكتروني لكل المعلومات والعبارات المستنسخة من الموقعين الإلكترونيين -22- و -مامو ماجيك- تحت طائلة غرامة تهديدية 500 درهم مع الصائر ورفض الباقي.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة مجموعة 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/22 مفاده أنها شركة فرنسية معروفة دوليا بإصدار مجلة -22- بعدة لغات بالإضافة إلى مجلات أخرى و أنه أصبحت خلال السنوات الأخيرة تصدر مضمون مجلاتها بمواقعها الإلكترونية : WWW.MAGICIMAMAN.FR و WWW.FAMILI.FR و WWW.MARIECLAIRE.FR و أنها اكتشفت أن موقعا مغربيا على الشبكة العنكبوتية تملكه المدعى عليها يقوم بالنقل و النسخ الخرفي لعملها و مجهودها المتعلق بالإرشادات و النصائح الموجهة للنساء الحوامل و هو ما يتضح من الرجوع لصفحة العارضة و هو ما يشكل خرقا لحق الملكية الفكرية و منافسة غير مشروعة و أنه لأجل اثبت ذلك عملت العارضة على إجراء معاينة من طرف المفوض القضائي السيد عبد العزيز مبطول الذي أجرى معاينة حرة على الموقع الإلكتروني لصفحتها WWW.MAGICMAMAN.FR و الذي عاين فيه أن موقع المدعى عليها يقوم بنقل حرفي لمضمون صفحة العارضة ملتزمة أمر المدعى عليها بالسحب الفوري لموقعها الإلكتروني WWW.OHMAMAN.MA لكل المعلومات و العبارات المستنسخة من موقعها الإلكتروني ابتداءا من تاريخ تنفيذ الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية 5.000.00 درهم و الأمر بنشر الحكم على نفقتها في جريدتين

للإعلانات باللغة العربية و الفرنسية بما فيها صائر الترجمة و حفظ الحق في المطالبة بالتعويض مع النفاذ و الصائر و أرفقت مقالها بمحضر معاينة مجردة و رسالة إدارية بواسطة البريد المضمون .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولاً حول التبليغ ذلك أن الطاعنة لم تبلغ خلال المرحلة الابتدائية بموضوع النزاع مما يجرمها من درجة من درجتي التقاضي، ثانياً أن العارضة ليست مسئولة عن مضمون صفحاتها الالكترونية وذلك أن المشتركين في الصفحة تكون لهم الحرية الكاملة في نشر بعض المقالات والمعلومات قصد مشاركتها مع قراء هاته الصفحة مع العلم أن جل الموضوعات المنشورة هي عبارة عن نصائح موجهة للأمم بصفة عامة وان الطاعنة تحاول ما أمكن أن تحارب مثل هاته التصرفات لذا تستعين ببعض التطبيقات الالكترونية التي تتقب في الشبكة العنكبوتية عن المقالات التي تستمد منها هاته المعلومات إلا أن هذا التطبيق لم يعثر على تشابه بين مقالات المستأنف عليها والمقالات المنشورة من طرف المشتركين بالصفحة الالكترونية للطاعنة وكان من الواجب أن ترسل المستأنف عليها الطاعنة بصفة حبية قصد تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء تطبيقاً للمواد 254 و 255 من ق.ل.ع والذي يجبر أي متقاض أن ينذر خصمه قصد فض النزاع مع منحه أجلاً معقولاً وفي كل الأحوال فإن العارضة تبدي حسن نيتها اتجاه الاتهامات الموجهة إليها بسحبها لجميع المعلومات المشكوك في مصدرها أثر تبليغها بالحكم الابتدائي لذلك تلتمس أساساً الحكم بإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية قصد النظر فيه من جديد واحتياطياً الحكم برفض الطلب واحتياطياً جداً بإجراء بحث في النازلة. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه ثبت جلياً أن ما قامت به المستأنفة يشكل خرقاً لحقوق الملكية الفكرية وذلك كما هو واضح من خلال المحضر الرسمي بالمعاينة وأنه ليس من الواجب على العارضة كما تدعي المستأنفة أن ترسلها بصفة حبية قصد تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء لأن الخيار قائم للعارضة في أن تختار أي الوجهتين كفيلة لحماية مصالحها المشروعة ولا يجدي نفعاً المستأنفة دفعها بعدم المسؤولية عن مضمون صفحاتها الالكترونية لأن هذا العمل يدخل في صميم احترافها وشغلها ومن المفروض فيها أن تراقب وأن تتخذ جميع الاحتياطات التقنية الكفيلة بحماية حقوق الأغيار وكفي العارضة ما أقرت به المستأنفة من كونها عملت على سحب جميع المعلومات المشكوك في مصدرها مباشرة بعد تبليغها بالحكم الابتدائي لذلك تلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه وتحميل المستأنفة مجموع الصوائر القضائية .

وحيث أدرجت القضية أخيراً بجلسة 2017/04/19 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما عابته الطاعنة فإن الحكم المستأنف لم يخرق أي حق من حقوق الدفاع وبعد أن تم استدعاء المدعى عليها في المرحلة الابتدائية وتعذر توصلها تم تنصيب قيم في حقها طبقا لمقاضيات المادة 39 من قانون المسطرة المدنية والذي لم يتمكن من العثور عليها بالرغم من البحث الذي أجري في الموضوع بواسطة الشرطة لذا يكون هذا السبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث من جهة ثانية إن الثابت من محضر المفوض القضائي والصور المرفقة به أن الطاعنة كانت تقوم بالنقل الحرفي للمقالات المنشورة بموقع المستأنف عليها وذلك دون موافقة أو ترخيص من هذه الأخيرة وحتى دون الإشارة للمصدر الأصلي لهذه المقالات وهو بلا شك اعتداء يتعين وقفه والحكم في ما انتهى إليه بإلزام الطاعنة بالتوقف عن هذا الفعل جاء في محله ويتعين تأييده .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2168

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2016/8211/6251



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

- السيد 22 إبراهيم و السيدة مريم 33.

ينوب عنهم الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين: شركة 11 ليندو، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- شركة طوب 44، ش.م، في شخص ممثلها القانوني

- السيد محمد 55

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الفريق الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/11/28 الحكم عدد 5586 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/06 في الملف رقم 2015/8211/5350 الذي ضم إلى الملف عدد 2015/8211/4942 مع اعتبار هذا الأخير هو الأصل والقاضي في الشكل بقبول المقالين الأصليين و المقال الإصلاحي و المقال المضاد و مقالات الإدخال و التدخل الاختياري في الدعوى . وفي الموضوع أولا في الطلب الأصلي بالتوقف فورا عن استعمال علامة GYMBO المملوكة للمدعية شركة 11 ليندو تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معابنتها بعد تبليغ هذا الحكم ، و بنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليهما و بأدائهما للمدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض و بتحميلهما الصائر . ثانيا في الطلب المضاد و في طلب التدخل الاختياري و الإدخال و في الطلب موضوع الملف رقم 2015/8211/5350 برفض كافة الطلبات مع إبقاء الصائر على رافعها.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 11 ليندو تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/5/20 مفاده أنها شركة متخصصة في التربية و التكوين و جميع الأنشطة الرياضية و الثقافية حسب العلامة المميزة و هي GYMBO حسب الإيداع الوطني عدد 152333 المودع بتاريخ 2013/5/27 و أن العارضة بلغ إلى علمها أن شركة 11 هيلت جو أنفا بلاس يتواجد مقرها الاجتماعي بالطابق الثالث قد قامت بممارسة نفس نشاط العارضة بشكل تدليسي مما سيوقع زبائنها في الغلط سواء في مصدر الخدمة أو جودتها و انه طبقا للفصل 222 من قانون 97/17 تقدمت بإجراء محضر حجز وصفي أنجز بتاريخ 2015/4/14 بواسطة المفوض القضائي عقيل جمال. ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم

على المدعى عليها بان تتوقف فوراً عن استعمال علامة المدعية بمجرد صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهيديية و بتعويض قدره 400.000 درهم مع النشر و تحميل المدعى عليها الصائر .

وحيث تقدم السيدين 22 إبراهيم و مريم 33 بمقال رام إلى استرداد ملكية علامة تجارية بتاريخ 2015/06/02 جاء فيه أن كل من مريم 33 و إبراهيم 22 قد اتفقا مع السيمو المومني - الشريك السابق للمدعى عليه محمد 55- على إنشاء شركة تختص بتنشيط الأطفال و الألعاب و أن 22 إبراهيم بادر إلى الحصول على شهادة سلبية للعلامة التجارية المسماة GYMBO بتاريخ 2013/3/13 باسمه الخاص من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أن كلا من مريم 33 و إبراهيم 22 قد قاما بالتعاقد مع شركة DEVOCEAN المختصة في مجال الإشهار و الإعلانات من أجل تصميم طبوغرافي للعلامة التجارية GYMBO و الذي أنجزته في بداية ابريل 2013 و تم انجاز موقع الكتروني خاص و صفحة الكترونية خاصة على الشبكة الاجتماعية و تم توكيل شركة مختصة في تسيير الموقع الالكتروني و تم الإعداد لمخيم صيفي بالدعاية له و تم التعاقد مع عدد من الشركات ، و انه في إطار السعي إلى إنشاء شركة تحمل نفس التسمية العلامة و انه بتاريخ 6 يونيو 2013 تم الحصول على شهادة سلبية للاسم التجاري ، و أن العارضين عند قيامهما بإجراءات تسجيل العلامة التجارية GYMBO باسم شركة GYMBO فوجئا بكون تلك العلامة مسجلة باسم المدعية شركة GYMBO LUNDO و انه بعد مراجعة مكتب المغربي للملكية الصناعية تبين لهما بان تلك العلامة قد تم إيداعها بالمكتب من قبل شركة TOP CONFORT و أن العلامة GYMBO قد تم تقويتها من شركة طوب 44 إلى شركة ليندو بموجب عقد التقويت المؤرخ في 2013/9/16 ، و أن التسجيل بالمكتب يعد مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة قابلة لإثبات العكس و هو ما أكدته محكمة الاستئناف ، و أن محمد 55 هو المسير القانوني و الشريك في كل من شركة طوب 44 و المدعية شركة GYMBO LUNDO المفوت إليها ، و أن اطلاق محمد 55 بنشاط العارضين و علمه المسبق باستغلالهما للعلامة التجارية المسماة GYMBO يجعل تسجيل طوب 44 قد تم بسوء نية و ما يثبت سوء نية تسجيل العلامة هو أن الغرض الاجتماعي لهذه الأخيرة و هو مماثل للغرض الاجتماعي لشركة GYMBO ، و تأكيداً لسوء نية كل من محمد 55 و شركة طوب 44 في تسجيل المسماة GYMBO هو الأول يعد شريكا في الثانية و مسيرا لها مما يكون معه العارضين محقين في طلب استرداد ملكية العلامة و القول بان عقد تقويت العلامة من شركة طوب 44 إلى شركة جيمو ليندو باطلا ملتزمين لأجله الحكم باسترداد ملكية العلامة المسماة GYMBO و المسجل تحت رقم 152333 بالسجل الوطني الممسوك من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية المسجلة اختلاسا باسم شركة طوب 44 و تم تقويتها إلى شركة 11 ليندو و الحكم ببطلان عقد تقويت العلامة المسماة GYMBO المبرم بين شركة طوب 44 و شركة 11 ليندو و الحكم بالتنشيط عليه من السجل الوطني الممسوك من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مع النفاذ المعجل و الصائر

وبناء على مقال التدخل الاختياري في الدعوى و طلب إدخال الغير وكذا الطلب مضاد المقدمين من طرف شركة 11 وكذا المقال الإصلاحي المقدم من طرف شركة ليندو 11 صدر الحكم المستأنف.

استأنفه الفريق الطاعن على أساس أولاً أن الرسم الطبوغرافي للعلامة التجارية "GYMBO" وألوان حروفها قامت بإنجازها شركة مختصة تسمى شركة "DEVOCEAN" بطلب من العارضين وبأنهم كانوا سابقين إلى

استغلال العلامة التجارية "GYMBO" واستعمالها قبل تاريخ تسجيلها من قبل المستأنف عليهما وتزعم المستأنف عليها شركة GYMBO LUNDO بأن العلامة المسماة "GYMBO" قد تم تزييفها من قبل العارضة شركة 11 وان هذا الادعاء مخالف للحقيقة ويروم التستر على عملية اختلاس العلامة "GYMBO" من قبل شركة TOP CONFORT والتي فوتتها فيما بعد إلى شركة GYMBO LUNDO بموجب عقد التفويت المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 ذلك أن كل من السيدة مريم 33 والسيد ابراهيم 22 قد سبق لهما أن اتفقا مع السيد السيمو المومني -الشريك السابق للمستأنف عليه السيد محمد 55 الذي هو المسير القانوني لكل من شركة TOP CONFORT وشركة GYMBO LUNDO - على إنشاء شركة تختص بتنشيط الأطفال والألعاب وانه في هذا الصدد بادر السيد 22 إبراهيم إلى الحصول على شهادة سلبية للعلامة التجارية المسماة GYMBO بتاريخ 13 مارس 2013 باسمه الخاص من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان السيدة مريم 33 قد قامت بالتعاقد مع شركة DEVOCEAN المختصة في مجال الإشهار والإعلانات من اجل إنجاز تصميم طبوغرافي للعلامة التجارية GYMBO والذي أنجزته في بداية أبريل 2013 وأنه بتاريخ 12 ماي 2013 قامت شركة DEVOCEAN المختصة في مجال الإشهار والإعلانات بناء على تكليف السيدة 33 بإنجاز موقع إلكتروني خاص تحت اسم GYMBO.MA كما تم إنشاء صفحة إلكترونية على الشبكة الاجتماعية facebook من قبل نفس الشركة بناء على طلب السيد مريم 33 على العنوان التالي WWW.facebook.com/Gymbomarc وقامت شركة DEVOCEAN المكلفة بإنجاز الموقع الإلكتروني بتكليف شركة ARCANES FACTURATION في تسيير المواقع الإلكترونية من اجل تسيير الموقع الإلكتروني المذكور في إطار ما يعرف Domain gestionnaire وهناك إشهاد مصحح الامضاء صادر عن شركة DEVOCEAN المختصة في مجال الإشهار والإعلانات والرسوم الإلكترونية والذي تؤكد فيها بأنها هي من أنجزت الرسم الطبوغرافي للعلامة التجارية GYMBO وألوانها وحروفها بتاريخ 19 مارس 2013 وذلك بطلب من السيد إبراهيم الصدارتي والسيدة مريم 33 كما أنها هي من قامت بإنجاز موقع الكتروني خاص تحت اسم GYMBO.MA كما أنشأت صفحة إلكترونية خاصة على الشبكة الاجتماعية facebook على العنوان التالي WWW.facebook.com/Gymbomarc كل ذلك بتاريخ سابق عن تاريخ تسجيل الشركة المفوت TOP CONFORT المختصة في البناء للعلامة المذكورة وقبل تاريخ تفويتها إلى شركة GYMBO LUNDO.

ثانيا من حيث سببية استغلال العارضين للعلامة التجارية GYMBO واستعمالها قبل تاريخ تسجيلها من قبل المستأنف عليهما ذلك أن العارضين كانوا سابقين إلى استغلال العلامة التجارية GYMBO في نشاطهما التجاري المتمثل في تنشيط الأطفال والألعاب وذلك قبل تسجيل شركة TOP CONFORT في شخص ممثلها القانوني السيد 55 محمد بتاريخ 27 ماي 2013 تحت عدد 152333 على الرغم من وجود شهادة سلبية سابقة باسم العارض السيد إبراهيم 22 مؤرخة في 2013/03/13 فمن جهة أولى فإن العارضين السيد إبراهيم الصدارتي والسيدة مريم 33 قاموا وفور إنجاز العلامة التجارية GYMBO من قبل شركة DEVOCEAN في بداية أبريل 2013 كما هو ثابت من الفاتورة الصادرة عن الشركة والمؤرخة في 22 أبريل 2013 ومن الإشهاد المصحح الإماء الصادر عنها فإنها قامت بإدارة المشروع على نظام التخزين البعدي Google Drive المعتمد عالميا إذ تم إنجاز عمليات

استطلاع لرأي (sondage) من 26-04-2013 إلى 23-05-2013 ومن جهة ثانية فإن العارضين قد استعملوا العلامة التجارية المسماة GYMBO على مواقع الانترنت التالية: WWW.gymbo.ma وذلك ابتداء من 2013/05/09 و WWW.facebook.com/Gymbomarc وأن أول عملية تسجيل حدثت تم يوم 27/05/2013 ويخص حفل تم بالمدرسة الأمريكية كما هو ثابت بالصورة الموجودة بالموقع ومن جهة ثالثة فإن العارضين قد شاركوا باسم GYMBO في منتدى عقد بالمدرسة الأمريكية بالدار البيضاء يوم الأحد 26 ماي 2013 مستعملين صور للعلامة التجارية GYMBO كما هو ثابت من مراسلة المدرسة الأمريكية ومن جهة رابعة كما أن تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير سعيد كرام أكد سبقية استعمال العارضين قبل تسجيل المستأنف عليهما للعلامة المذكورة إذ جاء في الصفحة 5 من تقريره أن العلامة التجارية المسماة GYMBO استعملت على مواقع الانترنت التالية WWW.gymbo.ma وذلك ابتداء من 2013/05/09 و WWW.facebook.com/Gymbomarc وبعد فحصه للموقع اتضح أن أول عملية تسجيل حدثت تم يوم 27/05/2013 ويخص حفل تم بالمدرسة الأمريكية كما هو ثابت بالصورة الموجودة بالموقع ومن جهة خامسة فإنه وبمناسبة قرب حلول فصل الصيف قام العارضين بالإعداد للمخيم الصيفي المزمع تنظيمه خلال الفترة الممتدة ما بين 2013/06/24 و 2013/09/09 من خلال قيامها بحملات اشهارية مكثفة عن طريق الملصقات وتوزيع المطويات والإعلانات في المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي وفي المجالات وذلك قبل تسجيل المستأنف عليهما للعلامة التجارية GYMBO.

ثانيا من حيث ثبوت اختلاس العلامة التجارية GYMBO من قبل شركة TOP CONFORT والتي فوتتها فيما بعد إلى المستأنف عليها شركة GYMBO LUNDO ذلك أن شركة TOP CONFORT المدخلة في الدعوى لم تقم بتسجيل العلامة المسماة GYMBO باسمها إلا بتاريخ لاحق عن استغلال العارضين للعلامة المذكورة وان ادعاء المدعية بتملكها للعلامة هو مجرد زعم وغير قائم فمن جهة أولى فإن السيد محمد 55 هو المسير القانوني والشريك في كل من شركة TOP CONFORT المفوتة للعلامة و شركة GYMBO LUNDO المفوت إليها وأن اطلاق السيد محمد 55 بنشاط العارضين وعلمه المسبق باستغلالهما للعلامة التجارية GYMBO وبأنهما قد سبق لهما أن اتفقا مع السيد سيمو المومني - الشريك السابق للمستأنف عليه السيد محمد 55 الذي هو المسير القانوني لكل من شركة TOP CONFORT وشركة GYMBO LUNDO - على إنشاء شركة تختص بتنشيط الأطفال والألعاب ومن جهة ثانية فإن شركة TOP CONFORT التي اختلست العلامة وسجلتها باسمها قبل أن تفوتها للمستأنف عليها شركة GYMBO LUNDO والتي هي شركة ينحصر غرضها الاجتماعي في مجال البناء ولا علاقة لها بالعلامة التجارية ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بتنشيط الأطفال الذي هو موضوع العلامة التجارية المسماة GYMBO.

ثالثا من حيث بطلان عقد تقويت العلامة التجارية GYMBO من شركة TOP CONFORT إلى شركة GYMBO LUNDO ذلك أنه لما كان تسجيل العلامة المسماة GYMBO باسم شركة TOP CONFORT قد تم اختلاسا لحقوق العارضين من جهة أولى ولما كان السيد محمد 55 شريكا ومسيرا لكل من شركة TOP CONFORT المفوتة للعلامة المسماة GYMBO وشركة GYMBO LUNDO المفوتة إليها من جهة ثانية فإن

ذلك يجعل أيضا شركة GYMBO LUNDO سيئة النية تجاه العارضين ومتواطئة مع السيد محمد 155 الأمر الذي يجعل عقد تقويت العلامة المسماة GYMBO باطلا وغير نافذ في حق العارضين.

رابعا من حيث عقد تحقق شرط إقامة الدعوى التزييف داخل الأجل القانوني ذلك أن المشرع وبمقتضى المادة 203 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية استوجب لقبول الدعوى التزييف أن تقدم داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالأفعال التي أسس عليها الطلب وأنه بالرجوع إلى تاريخ استصدار المستأنف عليها للأمر بإجراء الحجز الوصفي والذي يعتبر تاريخ العلم بالأفعال فسيتبين معه على أن المدعية استصدرت الأمر بتاريخ 17 مارس 2015 تحت رقم 6630 والقاضي بإجراء الحجز الوصفي الصادر في الملف عدد 2015/4/6630 عن السيد رئيس المحكمة التجارية الذي أسست عليها دعواها الحالية ومن جهة ثانية فإن تنفيذ الأمر المشار إليه لم يتم إلا بتاريخ 14 أبريل 2015 كما هو ثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوض القضائي جمال عقيل وأنها لم تتقدم بدعواها (دعوى التزييف) إلا بتاريخ 20 ماي 2015 أي بعد مرور 63 يوما من تاريخ العلم مما تكون معه دعواها الحالية قد سقطت طبقا للمادة 203 من القانون المذكور لذلك يلتزمون إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جيدي برفض الطلب الأصلي المقدم من قبل شركة GYMBO LUNDO المتعلق بدعوى التزييف وباسترداد العارضين لملكية العلامة التجارية المسماة GYMBO والمسجل تحت رقم 152333 بالسجل الوطني الممسوك من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي سجلت اختلاسا باسم شركة TOP CONFORT وتم تقويتها إلى شركة GYMBO LUNDO والحكم ببطلان عقد تقويت العلامة المسماة GYMBO المبرم بين شركة TOP CONFORT و شركة GYMBO LUNDO مع الحكم بالتنشيط عليه من السجل الوطني الممسوك من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/15 حضر نائب الطرف المستأنف و نائب المستأنف عليها الأولى وألفي بالملف ملتزم النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/03/29 مددت لجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث لئن كان التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن دحضه بمختلف وسائل الإثبات التي تفيد أن هذه العلامة سبق استعمالها من طرف الغير وأن تسجيلها تم بطريق تدليسي فإنه يتعين على مدعي الحق في العلامة إثبات استعمالها على سلعه أو خدماته التي يقدمها للجمهور أي إثبات معرفة الناس والمستهلكين بهذه العلامة قبل الترامي عليها من طرف الغير ، وأن من الشروط الأساسية للاستجابة لطلب استرداد علامة هو أن يكون الطالب قد استعمل هذه العلامة استعمالا جديا واطلع عليها الجمهور قبل تسجيلها من طرف الغير والحال في النازلة أن الوثائق المستدل بها من طرف الطاعنة لا تفيد إطلاقا في استعمال الطاعنة علامة GYMBO وتأديتها لدورها الوظيفي في تميز السلع والخدمات المعروضة على الجمهور ، وأن تقرير الخبير مصطفى أكرام الذي استدلت به الطاعنة نفسها يؤكد أن أول استعمال لهذه

العلامة كان مصادفا لتاريخ تسجيلها من طرف المستأنف عليها بمعنى انه لا يوجد أي حق للطاعة على هذه العلامة قبل تسجيلها من طرف المستأنف عليها لأن استعمال العلامة في تاريخ سابق على التسجيل هو الذي يخول لصاحبها الحق في الحماية وأن الاحتفاظ بتسمية معينة وعدم المبادرة بتسجيلها في إبانها لا يمنح أي حماية والحكم المطعون فيه جاء في محله ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطرف الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2169

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2016/8211/6495



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 لوجيستيك ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عادل رازق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22 سطار س ف، شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/06 الحكم عدد 7051 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/18 في الملف رقم 2016/8211/3680 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة 11 لوجستك و الحكم بتوقفها عن استيراد وصنع وبيع كل منتج يحمل علامة مقلدة لعلامة المدعية CONVERSE وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبتألف المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية المعبأة بالحاوية عدد ECMU8110043 وذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا. ويجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة الطاعنة وبأدائها لفائدة المدعية تعويض قدره 50.000 درهم. وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية . وبتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 سطار س ف تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/20، والتي تعرض فيه أنها تملك العلامة CONVERSE المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 155910 ، وأن العلامة التجارية السالفة الذكر محمية قانونية على الصعيد الدولي من خلال الإيداع القانوني لهذه العلامة لدى المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية بجنيف وأنه بلغ إلى علمها عن طريق إدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة أن هذه الأخيرة أوقفت التد22 الحر لأعداد هائلة من السلع تتكون من أحذية رياضية للرجال والنساء تحمل علامات تجارية مشابهة لتلك المملوكة لها ، وأن هاته السلع معبأة على متن الحاوية رقم ECMU110043، وأنها بتاريخ 2016/02/26 استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك تحت عدد 2016/4/5209 في الملف المختلف رقم 2016/4/5209 القاضي بإجراء وصف مفصل للبضاعة، وأنه وتنفيذا

للأمر المذكور انتقل السيد المفوض القضائي بتاريخ 2016/03/22 إلى إدارة الجمارك فرع ميناء الدار البيضاء وعاین تواجد بضاعة تحمل علامة CONVERSE وصلت كميتها إلى 36050 زوج أحذية ، وأنه بتاريخ 2016/0/22 عاود السيد المفوض القضائي الانتقال إلى إدارة الجمارك حيث تم مده بعينة ، ثم انتقل بنفس اليوم إلى CMA CGM MAROC وهناك صرح له المسمى بنيس مسئول بالشركة بذكره أن الحاوية عدد ECMU110043 مرسله إلى شركة GLOBAL CARGO LOGISTICS ، وأمه بورقة المعلومات الخاصة بالشحن ، وبخصوص العينة التي أمده بها فهي عبارة عن زوج أحذية يحمل علامة CONVERSE ، وأن ما قامت به المدعى عليها يعتبر تزيفاً لعلامتها ، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن استيراد وعرض وبيع لكل المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامتها ، وبالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم ، وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي شركة صومابور أو أي مكان توجد فيه والحاملة لعلامتها والتي وصلت كميتها إلى 36.050 زوج أحذية يحمل بشكل مزيف علامة CONVERSE المملوكة لها والمعبئة في الحاوية رقم : ECMU110043 ، وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها، وينشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها، والحكم على هذه الأخيرة بأدائها لفائدتها مبلغ 50000 درهم كتعويض عن الضرر، وتحديد مدة الإلجبار في الأقصى وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل والبت في الصائر وفقاً للقانون .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن ما تتعاه العارضة على الحكم المستأنف هو فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على البث في الدعوى ذلك أن العارضة قد تمسكت قبل كل دفع أو دفاع بانعدام صفتها كمستورد للبضاعة المعبأة بالحاوية عدد ECMU8110043 موضوع سند الشحن عدد SHZ1794003 وأكدت كذلك أن نشاطها التجاري ينحصر في أعمال الوساطة في النقل وأنها لم يسبق لها أن تدخلت أو تعاقدت مع أي كان وتحت أية صفة بخصوص استيراد الحاوية المشار إليها أعلاه كما أن العارضة تحمل اسم GLOBAL CARGO LOGISTIQUE والمستأنف عليها تحمل اسم GLOBAL CARGO LOGISTICS وبالتالي فإن الدعوى الحالية قدمت في مواجهة شخص غير ذي صفة، كما انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن صفة العارضة كمدعى عليها باعتبارها مستوردة ومرسلا إليها تبقى غير ثابتة على اعتبار أن محضر الحجز الوصفي المدلى به على علته لم يستند فيه محرره على المعاينة الشخصية للحاوية موضوع الطلب إذ ارتكز على مجرد تصريحات لإدارة الجمارك دون أن يعاین شخصيا وجود ذات البضاعة داخل الحاوية عدد ECMU8110043 ولم يعاین العدد المضمن بمحضره الشيء الذي يكون معه المفوض القضائي قد تجاوز مهامه حينما تلقى تصريحا مجردا من إدارة الجمارك وتسلم منها عينة، مما أسماه عينات محجوزة وتلقى منه تصريحا حول عددها دون أن يتقيد بحرفية الأمر القضائي التي تلزمه بمعاينة المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية والمتواجدة بالحاوية ذات المرجع ECMU8110043 ، وبالتالي يكون ما سمي بالحجز الوصفي على علته باطلا. كما أن سند الشحن المحتج به

إثبات أن العارضة هي مستوردة البضاعة لا يحمل أي توقيع منسوب لها وأنه بعد مراجعة العارضة لشركة CMA CGM باعتبارها النقل البحري للحاوية المشار إلى مراجعها بسند الشحن المدلى به على علته واستفسارها عن سبب إقحام اسمها في ذات السند دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد توصلت العارضة بجواب مكتوب من هذه الأخيرة يشير صراحة إلى الكيفية التي تم إقحام اسم العارضة بها في سند الشحن دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد فذات الوثيقة تشير إلى أن المرسل إليه الحقيقي هو شركة ESSA WORLD المتواجدة بديار ليساسفة عمارة 204 الطابق الثالث الرقم 16 الدار البيضاء وأنه بطلب من هذه الأخيرة تم تحويل اسم المرسل إليه باسم العارضة دون أن تكون لها علاقة بعملية الاستيراد ، وان سندات الشحن تعتبر مجرد قرائن بسيطة وليس قطعية قابلة لإثبات العكس والعارضة لا علاقة لها باستيراد البضائع المعبأة في الحاوية عدد ECMU8110043 بمقتضى سند الشحن عدد SHZ1794003 وأن العارضة تبسط بتفصيل مكامن الخلل في مزاعم المستأنف عليها وأن سند المدعية الوحيد في متابعة العارضة قضائيا هو ما صرحت به شركة CMA CGM للمفوض القضائي بصفتها ناقلا بحريا أن العارضة هي المستوردة والحال أن العارضة أثبتت بمقتضى إشهاد صادر عن نفس الناقل البحري أن عملية الاستيراد قد تمت من طرف شركة أخرى وأنه بطلب من المستوردة الحقيقية تم إقحام اسم العارضة في سند الشحن دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد ودون أي تدخل ايجابي أو سلبي من قبلها وان العارضة لم يسبق لها أن قامت بأي عملية استيراد أو التزام بالاستيراد منذ إنشائها كما يشهد على ذلك بنك مصرف المغرب المفتوح لديه الحساب البنكي الوحيد للعارضة وتزعم المدعية أن العارضة هي مستوردة البضاعة المشحونة على متن الحاوية موضوع الدعوى بناء على تصريح الناقل البحري وسند الشحن المعلول المدلى به إلا أن نفس الناقل البحري يصرح بأن اسم المستورد قد تم تغييره بعد وصول الحاوية وبالطبع بعدما انكشف أمر احتوائها على بضاعة مشكوك في أمرها وأنه بالرجوع إلى الإشهاد الصادر عن الناقل البحري سيبتين أن تاريخ وصول الحاويات لميناء الدار البيضاء كان بتاريخ 2015/06/06 بينما الحجز الوصفي لم يتم إلا قرابة سنة بعد ذلك بتاريخ 2016/04/05 وأنه لما كان من المفروض في الناقل البحري أن يكون محايدا فإنه كان من المفروض عليه تاريخ تصريحه للمفوض القضائي بكون العارضة هي مستوردة البضاعة على متن الحاوية عدد ECMU8110043 موضوع سند الشحن عدد SHZ1794003 أن يصرح بكون ذات البضاعة مستوردة في الأصل من طرف شركة ESSA WORLD وأنه بتاريخ 2015/06/30 تم تغيير اسم المرسل إليه بعد 35 يوما من وصول الحاوية للميناء وانكشف أمر احتوائها على بضائع مشكوك في أمرها وأن إجماعه عن ذلك لا يمكن أن يفسر إلا بسوء نية ، لذلك تلتزم التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا وتحميل المستأنف عليها الصائر. و أمر الناقل البحري شركة CMA CGM في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 1 شارع باستور 20300 الدار البيضاء بالإدلاء بكافة الوثائق المكونة لملف نقل الحاوية عدد ECMU8110043 موضوع سند الشحن عدد SHZ1794003 خصوصا ما يتعلق بهوية المستورد الحقيقي وال22 الذي قام بإنشاء ملف الاستيراد وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية وأمر إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بالمديرية الجهوية للجمارك بميناء الدار البيضاء في شخص السيد المدير الجهوي بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بعملية تصدير واستيراد البضاعة المعبأة في الحاوية عدد

ECMU8110043 بمقتضى سند الشحن عدد SHZ1794003 خصوصا ما يتعلق بهوية المستورد الحقيقي وال22 الذي قام بإنشاء ملف الاستيراد وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية وحفظ حقها في الاطلاع وإبداء ملاحظتها بشأن ذلك. وحول الطعن بالزور الفرعي الإشهاد لها بطعنها بالزور الفرعي في سند الشحن عدد SHZ1794003 موضوع النقل البحري للحاوية عدد ECMU8110043 والذي يتضمن زورا أن العارضة هي المستورد والحال انه لا علاقة للعارضة بذات سند الشحن أو بعملية الاستيراد موضوعه والإشهاد لها بطعنها بالزور الفرعي في محضر الوصف المفصل المنجز بنفس التاريخ من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف المدلى به بالنازلة لتضمنه لمعطى مزور بخصوص هوية الشركة المستوردة اعتبارا لكون العارضة لا علاقة لها بسند الشحن أو بعملية الاستيراد موضوع الدعوى الحالية وتطبيق مقتضيات المادة 89 من ق.م.م مع ما يترتب عن ذلك قانونا وإلغاء الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر. وأرفق المقال بنسخة حكم وطي تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المفوض القضائي السيد مصطفى الهيسوف انتقل إلى الناقل البحري وهناك وجد المسمى بنيس بصفته مسؤول عن شركة CMA CGM الذي أمده بنسخة من بوليصة الشحن مختومة من ذات الشركة والتي تؤكد أن البضاعة مرسله إلى المستأنف عليها وأن الرسالة المدلى بها من قبل المستأنفة والصادرة عن الناقل البحري ما هي إلا وسيلة للتقاضي بسوء نية قصد التهرب من المسؤولية وبالرجوع إلى الرسالة المدلى بها من قبل المستأنفة سيتبين على كونها لا تحمل لا اسم ولا صفة موقعها وان مجرد رسالة لا تتضمن هوية موقعها أو صفته لا يمكن أن تدحض بوليصة الشحن ولا محضر الحجز الوصفي الذي يبقى وثيقة رسمية وأن ما يبين أن المستأنفة وبتواطؤ مع الناقل البحري تح22التقاضي بسوء نية أنها لم تدلي بالرسالة التي بعثها المرسل إلى الناقل البحري يخبره فيها بتغيير المرسل إليه كما أن الرسالة المدلى بها لا تتضمن اسم المستأنفة وبالتالي فلا علاقة لها بالملف الحالي لذلك تلتمس العارضة أساسا عدم قبول الطعن بالزور الفرعي واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/29 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بانعدام صفتها كمستورد للبضاعة المعبأة بالحاوية ECMU8110043 موضوع سند الشحن عدد SHZ1794003 وأكدت أن نشاطها التجاري ينحصر في أعمال الوساطة في النقل وأنها لم يسبق لها أن تدخلت أو تعاقدت مع أي كان وتحت أية صفة بخصوص استيراد الحاوية المشار إليها أعلاه .

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أن الثابت من التصريح الصادر عن شركة MAERSK MAROC والموقع والحامل لطابعها المؤرخ في 2016-09-08 والذي تؤكد فيه بصفتها ناقلا بحريا للحاوية ECMU8110043 المحجوزة لدى إدارة الجمارك أن هذه الحاوية وصلت للمغرب عن طريق ميناء الدار

البيضاء بتاريخ 06-06-2015 وكان المرسل إليه البضاعة والمستورد لها هو شركة ESSA WORLD SARL وأن هذه الأخيرة هي التي طلبت بتاريخ 30-06-2015 أي بعد دخول السلعة للمغرب إقحام اسم الطاعنة كمرسل إليها ، ولذلك فإن المستورد الحقيقي لهذه السلعة المزيفة هي شركة ESSA WORLD SARL وهي المسؤولة عن التزييف الذي طال علامة المستأنف عليها وليس الطاعنة التي لم تقم بأي عملية استيراد لهذه الحاوية ، وأن التصريح الصادر عن MAERSK MAROC وخلافا لما تمسكت به المستأنف عليها لا يخالف محضر الوصف المفصل المؤرخ في 22-03-2016 والذي تم تحريره بعد سنة من وصول البضاعة للميناء بل هو يكمله ويوضح مختلف المراحل التي عرفت عملية استيراد هذه البضاعة.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم فيما ذهب إليه من تحميل الطاعنة مسؤولية استيراد السلع المزيفة المعبأة في الحاوية ECMU8110043 مجانبا للصواب ويتعين إلغاءه والتصريح بعدم قبول الطلب. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف والطعن بالزور الفرعي.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر ورد الطعن بالزور الفرعي .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2170

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2017/8211/7



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 لوجيستيك ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عادل رازق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة نايك 22 س.ف، شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/06 الحكم عدد 7038 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/18 في الملف رقم 2016/8211/4213 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة 11 لوجستك و الحكم بتوقفها عن استيراد وصنع وبيع كل منتج يحمل علامة مقلدة لعلامة المدعية NIKE وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبتاتلاف المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية و التي وصلت كميتها إلى 6.500 درهم زوج حذاء يحمل بشكل مزيف علامة NIKE المملوكة للمدعية المعبأة بالحاوية عدد MSKU4579299 وذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا. ويجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة الطاعنة وبأدائها لفائدة المدعية تعويض قدره 50.000 درهم. وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية . وبتحميل المدعى عليها الصائر و برفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن نايك 22س.ف تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/5/03 جاء فيه أنها شركة رائدة في مجال إنتاج و تسويق عبر العالم عدة منتجات رياضية اكتسبت شهرة من خلال جودتها و أنها تسوق منتجاتها تحت العديد من العلامات منها العلامة المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 154044 و 82324 و 81029 و R-9264 و أنها محمية دوليا أيضا و انه بلغ إلى علم الممثل القانوني لشركة بالمغرب عن عملية استيراد لأعداد هائلة من السلع معبأة في الحاوية عدد MSKU4579299 و انه أنجز محضرا بذلك و يعد كافيا لإثبات التزييف في حق العلامة التجارية NIKE التي تعد علامة تجارية مشهورة . ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم بالتوقف عن استيراد أو عرض للبيع لكل منتجات حاملة بشكل مزيف أو مقلد لعلامات المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية و بتاتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي شركة مرسى ماروك أو أي مكان توجد فيه و الحاملة لعلامة

المدعية و التي وصلت كميتها إلى 6.550 درهم زوج حذاء يحمل بشكل مزيف علامة NIKE المملوكة للمدعية المعبأة بالحاوية عدد MSKU4579299 مع جعل المصاريف على المدعى عليها مع النشر و التعويض و تحديد الإكراه البدني و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن ما تتعاه العارضة على الحكم المستأنف هو فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على البث في الدعوى ذلك أن العارضة قد تمسكت قبل كل دفع أو دفاع بانعدام صفتها كمستورد للبضاعة المعبأة بالحاوية عدد MSKU4579299 موضوع سند الشحن عدد 953563871 وأكدت كذلك أن نشاطها التجاري ينحصر في أعمال الوساطة في النقل وأنها لم يسبق لها أن تدخلت أو تعاقدت مع أي كان وتحت أية صفة بخصوص استيراد الحاوية المشار إليها أعلاه كما أن العارضة تحمل اسم GLOBAL CARGO LOGISTIQUE والمستأنف عليها تحمل اسم GLOBAL CARGO LOGISTICS وبالتالي فان الدعوى الحالية قدمت في مواجهة شخص غير ذي صفة، كما انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن صفة العارضة كمدعى عليها باعتبارها مستوردة ومرسلا إليها تبقى غير ثابتة على اعتبار أن محضر الحجز الوصفي المدلى به على علته لم يستند فيه محرره على المعاينة الشخصية للحاوية موضوع الطلب إذ ارتكز على مجرد تصريحات لإدارة الجمارك دون أن يعاين شخصيا وجود ذات البضاعة داخل الحاوية عدد MSKU4579299 ولم يعاين العدد المضمن بمحضره الشيء الذي يكون معه المفوض القضائي قد تجاوز مهامه حينما تلقى تصريحاً مجرداً من إدارة الجمارك وتسلم منها عينة، مما أسماه عينات محجوزة وتلقى منه تصريحاً حول عددها دون أن يتقيد بحرفية الأمر القضائي التي تلزمه بمعاينة المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية والمتواجدة بالحاوية ذات المرجع MSKU4579299 ، وبالتالي يكون ما سمي بالحجز الوصفي على علته باطلا. كما أن سند الشحن المحتج به لإثبات أن العارضة هي مستوردة البضاعة لا يحمل أي توقيع منسوب لها وأنه بعد مراجعة العارضة لشركة MAERSK MAROC باعتبارها الناقل البحري للحاوية المشار إلى مراجعها بسند الشحن المدلى به على علته واستفسارها عن سبب إقحام اسمها في ذات السند دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد توصلت العارضة بجواب مكتوب من هذه الأخيرة يشير صراحة إلى الكيفية التي تم إقحام اسم العارضة بها في سند الشحن دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد فذات الوثيقة تشير إلى أن المرسل إليه الحقيقي هو شركة ESSA WORLD المتواجدة بديار ليساسفة عمارة 204 الطابق الثالث الرقم 16 الدار البيضاء وأنه بطلب من هذه الأخيرة تم تحويل اسم المرسل إليه باسم العارضة دون أن تكون لها علاقة بعملية الاستيراد ، وان سندات الشحن تعتبر مجرد قرائن بسيطة وليس قطعية قابلة لإثبات العكس والعارضة لا علاقة لها باستيراد البضائع المعبأة في الحاوية عدد MSKU4579299 بمقتضى سند الشحن عدد 953563871 وأن العارضة تبسط بتفصيل مكامن الخلل في مزاعم المستأنف عليها وأن سند المدعية الوحيد في متابعة العارضة قضائيا هو ما صرحت به شركة MAERSK MAROC للمفوض القضائي بصفتها ناقلا بحريا أن العارضة هي المستوردة والحال أن العارضة أثبتت بمقتضى إسهاد صادر عن نفس الناقل البحري أن عملية الاستيراد قد تمت من طرف شركة أخرى وأنه بطلب من المستوردة الحقيقية تم إقحام اسم العارضة في سند

الشحن دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد ودون أي تدخل ايجابي أو سلبي من قبلها وان العارضة لم يسبق لها أن قامت بأي عملية استيراد أو التزام بالاستيراد منذ إنشائها كما يشهد على ذلك بنك مصرف المغرب المفتوح لديه الحساب البنكي الوحيد للعارضة وتزعم المدعية أن العارضة هي مستوردة البضاعة المشحونة على متن الحاوية موضوع الدعوى بناء على تصريح الناقل البحري وسند الشحن المعلول المدلى به إلا أن نفس الناقل البحري يصرح بأن اسم المستورد قد تم تغييره بعد وصول الحاوية وبالطبع بعدما انكشف أمر احتوائها على بضاعة مشكوك في أمرها وأنه بالرجوع إلى الإشهاد الصادر عن الناقل البحري سيتبين أن تاريخ وصول الحاويات لميناء الدار البيضاء كان بتاريخ 2015/06/06 بينما الحجز الوصفي لم يتم إلا قرابة سنة بعد ذلك بتاريخ 2016/04/05 وأنه لما كان من المفروض في الناقل البحري أن يكون محايدا فإنه كان من المفروض عليه تاريخ تصريحه للمفوض القضائي بكون العارضة هي مستوردة البضاعة على متن الحاوية عدد MSKU4579299 موضوع سند الشحن عدد 953563871 أن يصرح بكون ذات البضاعة مستوردة في الأصل من طرف شركة ESSA WORLD وأنه بتاريخ 2015/07/28 تم تغيير اسم المرسل إليه بعد 52 يوما من وصول الحاوية للميناء وانكشف أمر احتوائها على بضائع مشكوك في أمرها وأن إجماعه عن ذلك لا يمكن أن يفسر إلا بسوء نية ، لذلك تلتمس التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا وتحميل المستأنف عليها الصائر .

و أمر الناقل البحري شركة MAERSK MAROC في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي الرقم 69 زنقة عثمان بن عفان الطابق الخامس الدار البيضاء بالإدلاء بكافة الوثائق المكونة لملف نقل الحاوية عدد MSKU4579299 موضوع سند الشحن عدد 953563871 خصوصا ما يتعلق بهوية المستورد الحقيقي والأول الذي قام بإنشاء ملف الاستيراد وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية وأمر إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بالمديرية الجهوية للجمارك بميناء الدار البيضاء في شخص السيد المدير الجهوي بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بعملية تصدير واستيراد البضاعة المعبأة في الحاوية عدد MSKU4579299 بمقتضى سند الشحن عدد 953563871 خصوصا ما يتعلق بهوية المستورد الحقيقي والأول الذي قام بإنشاء ملف الاستيراد وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية وحفظ حقها في الاطلاع وإبداء ملاحظتها بشأن ذلك. وحول الطعن بالزور الفرعي الإشهاد لها بطعنها بالزور الفرعي في سند الشحن عدد 953563871 موضوع النقل البحري للحاوية عدد MSKU4579299 والذي يتضمن زورا أن العارضة هي المستورد والحال انه لا علاقة للعارضة بذات سند الشحن أو بعملية الاستيراد موضوعه والإشهاد لها بطعنها بالزور الفرعي في محضر الوصف المفصل المنجز بنفس التاريخ من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف المدلى به بالنازلة لتضمنه لمعطى مزور بخصوص هوية الشركة المستوردة اعتبارا لكون العارضة لا علاقة لها بسند الشحن أو بعملية الاستيراد موضوع الدعوى الحالية وتطبيق مقتضيات المادة 89 من ق.م.م مع ما يترتب عن ذلك قانونا وإلغاء الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر . وأرفق المقال بنسخة حكم وطي تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المفوض القضائي السيد مصطفى الهيسوف انتقل إلى الناقل البحري وهناك وجد المسماة سامية بصفتها مسئولة عن شركة MAERSK MAROC التي أمدته بنسخة من بوليصة

الشحن مختومة من ذات الشركة والتي تؤكد أن البضاعة مرسله إلى المستأنف عليها وأن الرسالة المدلى بها من قبل المستأنفة والصادرة عن الناقل البحري ما هي إلا وسيلة للتقاضي بسوء نية قصد التهرب من المسؤولية وبالرجوع إلى الرسالة المدلى بها من قبل المستأنفة سيكتفي على كونها لا تحمل لا اسم ولا صفة موقعها وان مجرد رسالة لا تتضمن هوية موقعها أو صفته لا يمكن أن تدحض بوليصة الشحن ولا محضر الحجز الوصفي الذي يبقى وثيقة رسمية وأن ما يبين أن المستأنفة وبتواطؤ مع الناقل البحري تحاول التقاضي بسوء نية أنها لم تدلي بالرسالة التي بعثها المرسل إلى الناقل البحري يخبره فيها بتغيير المرسل إليه كما أن الرسالة المدلى بها لا تتضمن اسم المستأنفة وبالتالي فلا علاقة لها بالملف الحالي لذلك تلتزم العارضة أساسا عدم قبول الطعن بالزور الفرعي واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/29 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيب وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها وألّف بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بانعدام صفتها كمستورد للبضاعة المعبأة بالحاوية عدد MSKU4579299 موضوع سند الشحن عدد 953563871 وأكدت أن نشاطها التجاري ينحصر في أعمال الوساطة في النقل وأنها لم يسبق لها أن تدخلت أو تعاقدت مع أي كان وتحت أية صفة بخصوص استيراد الحاوية المشار إليها أعلاه .

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أن الثابت من التصريح الصادر عن شركة MAERSK MAROC والموقع والحامل لطابعها المؤرخ في 09-09-2016 والذي تؤكد فيه بصفتها ناقلا بحريا للحاوية MSKU4579299 المحجوزة لدى إدارة الجمارك أن هذه الحاوية وصلت للمغرب عن طريق ميناء الدارالبيضاء بتاريخ 06-06-2015 وكان المرسل إليه البضاعة والمستورد لها هو شركة ESSA WORLD SARL وأن هذه الأخيرة هي التي طلبت بتاريخ 28-07-2015 أي بعد دخول السلعة للمغرب إقحام اسم الطاعنة كمرسل إليها ، ولذلك فإن المستورد الحقيقي لهذه السلعة المزيفة هي شركة ESSA WORLD SARL وهي المسؤولة عن التزييف الذي طال علامة المستأنف عليها وليس الطاعنة التي لم تقم بأي عملية استيراد لهذه الحاوية، وأن التصريح الصادر عن الناقل البحري وخلافا لما تمسكت به المستأنف عليها لا يخالف محضر الوصف المفصل المؤرخ في 05-04-2016 والذي تم تحريره بعد سنة من وصول البضاعة للميناء بل هو يكمله ويوضح المراحل التي عرفتتها عملية استيراد هذه البضاعة.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم فيما ذهب إليه من تحميل الطاعنة مسؤولية استيراد السلع المزيفة المعبأة في الحاوية MSKU4579299 مجانبا للصوصاب ويتعين إلغاءه والتصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف والطعن بالزور الفرعي.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها

الصائر ورد الطعن بالزور الفرعي .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2171

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2017/8211/49



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 ستار، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ مجبور محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 22، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

- المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص مديره .

الكائن بطريق النواصر كلم 9.5 الدار البيضاء

بحضور السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل وموذى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/14 الحكم عدد 7035 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/18 في الملف رقم 2016/8211/1982 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بسقوط حق شركة 11 ستار على علامتها DODO المسجلة بتاريخ 2010/8/09 تحت عدد 132604 و بالتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا مع نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية و أخرى باللغة الفرنسية على نفقة الطاعنة و بتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/02/29 مفاده أنها تملك العلامة التجارية DODO التي كانت محل تنويه لجودتها من قبل مجلات و صحف أوروبية و فرنسية و أن العارضة لما أقدمت على تسجيل علامتها التجارية بالمغرب تعرضت عليها المدعى عليها و أن العارضة وجهت إليها رسالة بقيت بدون جدوى و أنها حرمت العارضة من تسجيل علامتها بالمغرب و استغلالها به و انه طبقا للفقرة الأولى و الثالثة من المادة 163 تلتزم في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم بإسقاط حق المدعى عليها على علامتها DODO لعدم استعمالها و أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بإشعار مدير المنظمة العالمية للفكرية بضرورة تقييد سقوط الحق على العلامة التجارية مع الأمر بنشر الحكم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أنه وبخلاف ما تبين لمحكمة الدرجة الأولى فالمستأنفة حين تسجيل علامتها حرصت بشكل كبير على استعمالها خلال سنوات 2013 إلى 2016 وأدلت بمجموعة من الفواتير عن سنوات مختلفة بعد تسجيل علامتها تفيد وبدون شك أنها فعلا استعملتها واستغلتها في نشاطها الصناعي والتجاري وأنه يكفي الاطلاع على تلك الفواتير للتأكد من صحة هذه الواقعة وأنه إن كانت محكمة الدرجة الأولى قد بررت ما قضت به في تعليها بعدم إرفاق تلك الفواتير بأوراق تسليم البضاعة المسجلة بها علامتها DODO فهي تدلي بتلك الأوراق لتؤكد حسن نيتها في التقاضي لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها كافة الصائر وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به ومعللا تعليلا قانونيا والمستأنفة تتقاضى بسوء نية خلاف ما يقتضيه الفصل 5 من ق.م.م ولا أدل على ذلك من كونها بعد صدور الحكم المستأنف قامت بتسجيل العلامة التجارية DODOL لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 180224 بتاريخ 2016/11/28 والتي هي علامة مزيفة للعلامة التجارية للعارضة لذلك تلتزم التصريح برفض استئناف شركة 11 ستار وبتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر ابتدائيا واستئنافيا.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/29 أدلى نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جواب وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث إنه خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن البينة على المدعي ، فإنه طبقاً للمادة 163 من قانون 17/97 يكون المدعى عليه في دعوى سقوط الحق في العلامة لعدم الاستعمال هو الملزم بإثبات استعمال علامته التجارية على السلع والخدمات التي عينها ، وأن يكون هذا الاستعمال جدياً ومستمرًا لمدة 5 سنوات غير منقطعة وإلا تعرض حقه في الاستثناء بهذه العلامة للسقوط .

وحيث بالرجوع للفواتير وأوراق التسليم المرفقة بمذكرات الطاعنة فإنها لئن كانت تقيّد في استعمال علامة DODO طيلة الفترة من 2013 إلى 2016 إلا أنه لا دليل على استعمال على هذه العلامة منذ تاريخ التسجيل سنة 2010 لغاية سنة 2013 وأن الطاعن نفسه لم ينازع في هذا الأمر وتبعاً لذلك يكون قد عجز عن إثبات استعمال العلامة طيلة المدة المتطلبة قانوناً وهي خمس سنوات غير منقطعة مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً وعلنياً حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعاً : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2173

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2017/8211/320



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة طوب 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

- شركة 33كروب 33، ش.م.م، فيش خص ممثلها القانوني .

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مدخلة في الدعوى.

بحضور : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المديرية الجهوية بالدار البيضاء فرع ميناء الدار البيضاء في

شخص الأمر بالصرف بمكاتبه بالدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/21 الحكم عدد 9558 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/24 في الملف رقم 2016/8211/6430 والقاضي في الشكل بقبول كافة الطلبات. وفي الموضوع 1/ في الطلب الأصلي برفضه الطلب و طلب الطعن بالزور الفرعي و بتحميل رافعهما الصائر . 2/ في طلب التدخل الإرادي الحكم باسترداد شركة 33كروب كولتد للعلامة التجارية DELI المسجلة بالسجل الوطني للعلامات عدد 89532 بتاريخ 2003/12/16 و بثبوت ملكيتها لها من تاريخ 2003/12/16 مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على اسم المدعى عليها شركة 11 كمالكة لعلامة DELI المسجلة تحت عدد 89532 و تسجيل شركة 33كروب كولتد كمالكة للعلامة ، و الحكم ببطلان جميع التصرفات الناقلة و المغيرة لحق الملكية على علامة DELI و المجرة من قبل شركة 11 و بتحميل هذه الأخيرة الصائر و برفض باقي الطلبات.
وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة TOP2000 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/6/29 مفاده أنها سبق لها أن سجلت منذ سنة 2003/12/16 العلامة التجارية DELI تحت رقم 89532 كما هو مثبت من شهادة المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في مجالات محددة و أن العارضة بلغ إلى علمها بان المدعى عليها عمدت إلى استيراد مجموعة من الأدوات المدرسية تحت اسم نفس العلامة DELI و أن الأمر يتعلق بثلاث حاويات مرقمة كالأتي :
TEM8358275 ;MSCU 9285747 ;CLHU8126002 و أن هذا يعد تقليدا يخلق نوعا من اللبس في ذهن المستهلك حول مصدر البضاعة و منتجها و مسوقها و يغلط حول جودة المنتج مما يؤثر سلبا على سمعة العارضة و يسبب لها أضرارا مادية و معنوية و أنها استصدرت أمرا عن رئيس المحكمة لانجاز محضر وصف مفصل للبضاعة بتاريخ 2016/6/10 تحت عدد 2016/15707 و انه بتاريخ 2016/6/13 انتقل المفوض

القضائي محمد بركات إلى مصلحة إدارة الجمارك فرع ميناء الدار البيضاء وأنجز بمناسبة المعايينات التي قام بها محضرا بذلك و انه ثبت تطابق بين الاسم التجاري العائد للعارضة و المنتج المستعمل من قبل المدعى عليها مما يعد تزييفا و تقليدا من شأنه خلق اللبس لدى المستهلك مما يجعل مسؤولية المدعى عليها قائمة و ثابتة عن فعلها المرتكب بسوء نية و يجعل المنافسة غير المشروعة قائمة هي الأخرى و ثابتة بكل أثارها القانونية و انه استنادا للمادتين 184 من قانون 17/97 و 84 من ق ل ع . تلتمس في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بالكف و التوقف عن استغلال الاسم التجاري DELI و الحكم بمصادرة الأدوات المستوردة في إطار الحاويات موضوع الحجز العيني و الوصفي و الحكم بحجز و الإتلاف الكلي لهذه الأدوات الحاملة لهذه العلامة المملوكة للمدعية و الحكم بنشر الحكم في جريدتين مع تعويض محدد في مبلغ 100 ألف درهم مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث تقدمت شركة 33كروب 33 بمقال تدخل إرادي انضمامي في الدعوى مع مقال استرداد ملكية علامة مؤدى عنه مؤرخ في 2016/9/19 جاء فيه أنها هي المالكة الحقيقية لعلامة DELI ملتزمة فيه قبول التدخل الإرادي و في مقال استرداد العلامة التجارية قبول المقال شكلا و في الموضوع الحكم باسترداد ملكية العارضة للعلامة التجارية DELI المسجلة بالسجل الوطني للعلامات عدد 89532 بتاريخ 2003/12/16 و التصريح بثبوت ملكية المدعية للعلامة مع اعتبار هذا الاسترداد بأثر رجعي من تاريخ 2003/12/16 مع أمر المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتنشيط على اسم المدعى عليها و الحكم ببطان جميع التصرفات الناقلة و المغيرة لحق الملكية على علامة DELI و المجرة من قبل المدعى عليها و الحكم بعدم مواجهة العارضة بأي من التصرفات التي أجرتها المدعى عليها بخصوص علامة DELI، مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أولا خرق مقتضيات المادة 142 من القانون 17/97 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 05/31 والقانون 23/13 ذلك أن تسجيل علامة DELI من طرف العارضة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPIC كان بشكل قانوني ومؤسسا على عقد التوزيع الحصري وبدون غش أو سوء نية أو اختلاسا لحقوق الغير وان طلب المتدخلة في الدعوى الرامي إلى استرداد ملكية علامة تجارية في إطار المادة 142 من القانون رقم 97/17 أعلاه قد قدم بعد مضي أكثر من 13 سنة على تسجيل وتقييد العلامة التجارية DELI باسم العارضة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و طاله التقادم المنصوص عليه بالمادة 142 من القانون رقم 17-97 والذي ينص على أنه تتقدم دعوى الاسترداد ما لم يكن المودع سوء نية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات ، وذلك لكون المتدخلة لم تتقدم بطلب استرداد ملكية علامة تجارية الا بعد مضي أكثر من 13 سنة على تسجيل وتقييد العارضة للعلامة التجارية DELI وبذلك فان الحكم المستأنف قد أساء تطبيق مقتضيات المادة 142 من القانون 97/17 . ثانيا خرق مقتضيات المادة 162 من القانون 97/17 ذلك أن طلب المتدخلة اختياريا في الدعوى قد طاله التقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة 162 من القانون رقم 17/19 وذلك باعتبارها لم تتقدم بطلب بطلان

تسجيل علامة DELI المسجلة باسم الشركة العارضة إلا بعد مضي أكثر من 13 سنة على تسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2003/12/16 . ثالثا عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الحكم المستأنف عوض استقرائه لعقد التوزيع الحصري المبرم بين العارضة والمتدخلة إراديا في الدعوى والذي يعطي الحق للعارضة في استعمال علامة DELI والمتعلقة بالأدوات المدرسية وأدوات المكتب بشكل حصري بالمغرب اكتفى بالقول بأن العارضة سيئة النية لما قامت بتسجيل علامة DELI رغم علمها بمالك العلامة وأن الحكم المستأنف استبعد عقد التوزيع الحصري الرابط بين العارضة والمتدخلة إراديا في الدعوى من ملف النازلة باعتباره وثيقة غير حاسمة للبت في الطلب والحال أن عقد التوزيع الحصري أعلاه هو وثيقة حاسمة خولت للعارضة لوحدها فقط استعمال وتوزيع العلامة التجارية DELI والمتعلقة بالأدوات المدرسية وأدوات المكتب بشكل حصري بالمغرب ، وأن العارضة على أساس هذا العقد قامت بتسجيل علامة DELI بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار الأدوات المدرسية وأدوات المكتب حتى تتمكن من حماية هذه العلامة التجارية بالمغرب من التقليد والمنافسة الغير المشروعة من طرف الغير ، وبذلك فإن استعمال العارضة للعلامة التجارية DELI كان بموافقة صريحة من طرف المتدخلة اختياريا في الدعوى ، وأن العلامة التجارية للمتدخلة في الدعوى والمسجلة بالمغرب بتاريخ 2014/11/24 تحت عدد 163534 وهو تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل العارضة للعلامة لتجارية DELI بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار الخانة رقم 8 المتعلقة بالأدوات الفلاحية وليس بالأدوات المدرسية ، وأن المتدخلة في الدعوى عوض مناقشتها حدود علامتها التجارية DELI والمتعلقة فقط بالأدوات الفلاحية ارتأت القول بأن العارضة اختلست منها وبسوء نية علامتها التجارية DELI والمتعلقة بالأدوات المدرسية وأدوات المكتب . وأن العارضة لازالت تتمسك بالطعن بالزور الفرعي في العقد المدلى به من طرف المتدخلة والمستأنف عليها والمؤرخ في 2008/05/28 والمحرر باللغة الانجليزية على أساس أنه عقد لم يوقع بتاتا من طرف العارضة وأن الحكم المستأنف لما لم يعتبر طعن الطاعنة بالزور الفرعي في العقد المذكور أعلاه لم يجعل لما قضى به أي أساس قانوني ، كما أن الحكم المستأنف اعتبر بأن طعن العارضة بالزور الفرعي انصب على عقد التوزيع الحصري والحال أن طعن العارضة انصب على العقد المدلى به من طرف المستأنف عليها شركة طوب 22 والمؤرخ في 2008/05/28 ولا يعرف كيف استشف الحكم المستأنف أن العارضة تطعن بالزور الفرعي في عقد التوزيع الحصري . لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الحكم للمتدخلة اختياريا في الدعوى باسترداد العلامة التجارية DELI المسجلة بالسجل الوطني للعلامات عدد 89532 بتاريخ 2003/12/16 و بثبوت ملكيتها لها من تاريخ 2003/12/16 مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على اسم العارضة كمالكة لعلامة DELI المسجلة تحت عدد 89532 و تسجيل شركة 33كروب كولد كمالكة للعلامة ، و الحكم ببطلان جميع التصرفات الناقلة و المغيرة لحق الملكية على علامة DELI و المجرة من قبل العارضة والحكم من جديد برفض طلب المتدخلة اختياريا في الدعوى مع الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص رفض طلب العارضة المتعلق بالطعن بالزور الفرعي المقدم ابتدائيا والحكم بتطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي بخصوص العقد المؤرخ في 2008/05/28 والمحرر باللغة

الإنجليزية على أساس أنه توقيع غير صادر عن العارضة وبعد التصدي الحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للعارضة مع تحميل المستأنف عليهم الصائر وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بخصوص الدفع بخرق مقتضيات المادة 142 من قانون 17-97 بأن التعليل الذي تبنته محكمة البداية يتماشى مع حرفية نص المادة 142 فضلا مع ما أثبتته العارضة من وجود سوء نية المستأنفة التي تأكد باللمس تعاملها مع العارضة منذ تاريخ سابق على تسجيل العلامة التجارية المراد استردادها أي قبل 2003/12/16 وأن المستأنفة وبصريح مقالها الاستئنافي تؤكد أن منطلق تسجيلها للعلامة التجارية DELI هو تعاقدتها وتعاملاتها التجارية مع العارضة 33كروب ولم يكن منطلقها في التسجيل إبداع أو جهد فكري خالص بعيد عن المساس بحقوق الغير لذلك كان هناك سوء نية جعل الدفع بالتقادم متهاافتا وغير جدير بالاعتبار .

وفي الجواب على الدفع بخرق مقتضيات المادة 162 من قانون 17/97 ذلك أن النازلة الحالية مؤطرة بالمادة 142 من قانون 17-97 وليس المادة 162 ذلك أن المادتين تختلفان من حيث الآثار فالهدف من دعوى الاسترداد طبقا للمادة 142 هو الإبقاء على التسجيل الأصلي مع نقل ملكيته والاستفادة من آثاره من تاريخ التسجيل الوطني بخلاف دعوى البطلان يكون الهدف منها إعدام التسجيل المراد بطلانه واعتباره كأنه لم يكن و لا يمكن قطعا الجمع بين دعوى الاسترداد ودعوى البطلان لاختلاف الأسس والآثار وان الدعوى الحالية مؤسسة على المادة 142 بشروطها وأثارها لذلك كان الدفع بالمادة 162 والتقدم الخمسي الوارد به هو غلط قانوني ليس إلا لذلك ينبغي رد الدفع.

وفي الجواب على الدفع بعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه لا حق للمستأنفة بأن تسجل علامة مملوكة للغير ومحمية قانونا باسمها وتدعي أن منطلق تسجيلها هو حمايتها لفائدة الغير لأن التسجيل يعني الاستئثار بالملكية وعندما يكون موضوع التسجيل حق مملوك للغير يتحول إلى اغتصاب ولا وجود لنص قانوني في قواعد قانون 17-97 يخول للمستأنفة أن تبني تسجيلها لعلامة تجارية مملوكة للأغيار على عقد استغلال استثنائي مبرم بينهما وفوق كل هذا لا مناقشة لعقد الاستغلال الإستثنائي في هذا المقام لأن موضوع الدعوى هو دعوى الاسترداد الخاصة لعلامة DELI وهي علامة مسجلة عن سوء نية من طرف المستأنفة والعارضة ليست بصدد مناقشة عقد الاستغلال الإستثنائي ومدى نفاذه زمانا ومكانا ولا يمكن قطعا تبرير اختلاس حقوق الغير بهذا العقد وأنه بالرغم من صراحة شواهد التسجيل المدلى بها التي تؤكد كون علامة العارضة محمية في الأدوات المدرسية وبالرغم من أن العلامة المملوكة للعارضة هي بمقتضى القانون الوطني والاتفاقيات الدولية محمية بالمغرب وفقا للمادة 142 وبالرغم من إقرار المستأنفة نفسها بهذا الاختلاس مبررة تصرفها هذا بعقد استغلال حصري يخولها ذلك وبالرغم من أن المستأنفة نفسها تقر بكونها كانت تستورد من العارضة الأدوات المدرسية الحاملة للعلامة التجارية DELI فان العلامة التجارية المملوكة للعارضة تشكل اقتباسا حرفيا من اسمها التجاري شركتي 33 هذا الاسم التجاري الذي تم اختياره منذ سنة 1992 كما هو واضح من خلال شهادتي السجل التجاري المدلى بها في الملف الابتدائي الشيء الذي يكسب العلامة التجارية DELI المملوكة للعارضة حماية إضافية

أساسها الاسم التجارية ومنذ تاريخ اختياره أي منذ تاريخ 1992 لذلك تلتزم تأييد الحكم المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/29 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة إسناد النظر وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث جاء في المادة 142 من قانون 97-17 أنه إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.

وحيث استندت الطاعنة في استئنافها على أن تسجيلها علامة DELI بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 89532 بتاريخ 2003/12/16 كان مؤسسا على عقد التوزيع الحصري الذي يربطها بالمستأنف عليها ولا وجود لأي تدليس أو غش في هذا الإطار.

لكن حيث انه لئن كان للطاعنة الحق في توزيع منتجات المستأنف عليها شركة 33كروب 33 الحاملة لعلامة DELI بالمغرب طبقا لعقد التوزيع المبرم بين الطرفين إلا أن هذا العقد لا يعطيها الحق في التصرف في العلامة التجارية التي تبقى ملكا خاصا بالمستأنف عليها شركة 33كروب 33 لا يجوز للغير تسجيله أو الاستئثار به أو الترامي عليه ، وحيث إن قيام الطاعنة بتسجيل علامة مملوكة للمستأنف عليها ومعروفة لدى الجمهور في المغرب وسبق استعمالها من طرف الطاعنة التي كانت تستورد أدوات مدرسية حاملة لهذه العلامة يجعل طلب الاسترداد مبررا طبقا للمادة 142 من قانون 97-17 التي جاء فيها أنه إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي ، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.

وحيث إن الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعنة على أساس أن طلب شركة 33كروب 33 الرامي إلى استرداد ملكية علامة تجارية في إطار المادة 142 من القانون رقم 97/17 أعلاه قد قدم بعد مضي أكثر من 13 سنة على تسجيل وتقييد العلامة التجارية DELI باسم الطاعنة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يبقى غير جدير بالاعتبار لأن المستأنفة كانت ترتبط مع شركة 33كروب 33 بعقد توزيع وتعلم ملكية هذه الأخيرة للعلامة التجارية وبذلك تكون سوء نيتها ثابتة بالملف ولا يحق لها التمسك بالتقادم المذكور تطبيقا للفقرة الثانية التي جاء فيها أنه تقادم دعوى الاسترداد ، ما لم يكن للمودع سوء نية ، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه. ومن جهة ثانية

وطالما أن الإطار القانوني لدعوى الاسترداد المرفوعة في مواجهة المستأنفة هو المادة 142 من قانون 17-97 فإنه لا مجال للدفع بالتقادم المتعلق بدعوى البطلان المنصوص عليها بالمادة 162 من قانون 17-97 .

وحيث أن الطعن بالزور الفرعي المثار من المستأنفة غير جدير بالاعتبار لان الوثيقة المطعون وهو العقد المدلى به من طرف المستأنف عليها شركة طوب 22 والمؤرخ في 2008/05/28 ليس وثيقة حاسمة في النزاع ويتعين رد هذا الطعن.

وحيث بالنظر لما جاء أعلاه تكون جميع أسباب الطعن غير مؤسسة ويتعين تأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2174

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2017/8211/478



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/05

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 ماروك، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ أحمد أسكلو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة حسن طوب 22 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد أحمانى فردي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/06 الحكم عدد 16/3491 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/11 في الملف رقم 2015/8211/9747 والقاضي في الطلب الأصلي في الشكل بعدم قبول طلب حجز وإتلاف كل منتج حامل للاسم التجاري للمدعية والمشابه لمنتجاتها أينما وجد مع الإذن باستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء سواء لدى المدعى عليهما أو لدى الباعة الآخرين وبقبول باقي الطلبات. وفي الموضوع بثبوت فعل المنافسة الغير المشروعة في حق المدعى عليها شركة IYAADAL MAROC IMPORT EXPORT و بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعية تعويضا قدره 25.000 درهم بعد صيرورة الحكم نهائيا. وبمنع المدعى عليها من الاستمرار في بيع وعرض وترويج المنتجات الحاملة لعلامة المدعية TOP CASA LINGHI والمشابهة لمنتجاتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر ويرفض باقي الطلبات. وفي الطلب المضاد بقبوله شكلا ويرفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية شركة حسن طوب 22 بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المسجل في 2011/4/21 تعرض من خلاله بأنها تتخصص في استيراد و تصدير الأواني المنزلية الخاصة بالمطبخ ونظرا لسمعتها في السوق المغربي أصبحت تملك حق استغلال استثنائي لعلامة الصنع الإيطالية TOP CASA LINGHT ذات الألوان الأصفر و الأزرق و الأخضر و البنفسجي و التي تم إيداعها بتاريخ 6-3-2008 . وبلغ إلى علمها بأن المدعى عليها شركة 11 ماروك قامت باستيراد شحنة من المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة مماثلة و مشابهة لعلامتها ملتزمة بالحكم بمنعها و المسمى محمد أوعدي من الاستمرار في بيع وعرض و ترويج جميع المنتجات الحاملة للاسم التجاري للمدعية مع غرامة تهديدية 5000 درهم عن كل يوم

من تاريخ التبليغ . و بحجز و إتلاف المنتجات المماثلة و المشابهة و الحكم على المدعى عليها بأدائها المبلغ المحدد في 250.000,00 درهم مع الفوائد من تاريخ الحكم والأمر بنشر الحكم في الجرائد التالية المساء و الصباح ولوبيونيون مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر .

وبناء على مذكرة المدعى عليها جاء فيها انه سبق للمدعية أن تقدمت بنفس الطلب وبناء على نفس الأسباب والوقائع كانت موضوع الملف الابتدائي عدد 2010/12275 صدر فيه حكم قضى وفق طلباتها وان محكمة الاستئناف التجارية قضت بإلغاء هذا الحكم والحكم من جديد برفض طلب المدعية مما تكون معه شروط وعناصر سبق البت متوافرة وهو ما يستدعي عدم قبول الدعوى الأصلية

وبعد تبادل باقي المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس انه سبق للمدعية أن تقدمت بنفس الطلب وبناء على نفس الأسباب والوقائع كانت موضوع الملف الابتدائي عدد 2010/12275 صدر فيه حكم قضى وفق طلباتها وان محكمة الاستئناف التجارية قضت بإلغاء هذا الحكم والحكم من جديد برفض طلب المدعية . وأن الحكم المستأنف ذهب خلاف القرار الاستئنافي عدد 2013/400 وهو قرار له حجيته لا من حيث الوقائع ولا من حيث المنطوق عملا بمقتضيات الفصلين 418 و 451 من ق.ل.ع ، وأنه بالرجوع إلى العينة المجوزة من أواني العارضة والتي صممت وصنعت بإيطاليا واقتنتها العارضة لتسويقها بالمغرب سيلاحظ أنها تحمل علامة Top cality بعد تسجيلها بمكتب الملكية الصناعية بالمغرب في حين أنه بالرجوع إلى أواني المستأنف عليها سيلاحظ أنها تحمل علامة Top Hassan Casalinghi وهو ما أفرت به هذه الأخيرة نفسها لذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب مع ما يستدعي ذلك من آثار قانونية بما في ذلك تحميلها الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بخصوص الدفع بسبقية البت أن القرار الاستئنافي عدد 2013/400 الصادر بتاريخ 2013/01/22 المحتج به قد فصل في تعليقه في مسألة من له حق التوزيع الحصري للمنتجات الحاملة لعلامة العارضة أي أن النزاع ينصب حول من له حق الترخيص والحال أن موضوع الدعوى الحالية يتعلق بدعوى تزيف علامة العارضة المحمية وطنيا ودوليا في إطار المادتين 143 و 152 من القانون رقم 17/97 المنظم لحماية الملكية الصناعية والتجارية علما أن مسألة الترخيص باحتكار تسويق منتجات إنما يتم وفق عقد امتياز بشروط معينة وبالتالي فإن القرار المحتج به وان كان يتعلق بنفس الأطراف فهو يختلف عن الدعوى الحالية من حيث الإطار القانوني بمعنى أن القرار المذكور فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي إخضاع النزاع إليه ومن جهة أخرى فإن سبب الدعوى موضوع القرار السابق تتعلق ببيع وعرض منتجات المستأنفة تحمل علامة مشابهة لعلامة العارضة بينما سبب النزاع بخصوص الدعوى الحالية يتعلق ببضاعة المستأنفة المستوردة التي تم حجزها بالميناء بموجب أمر قضائي وبالتالي فإنه يتعين رد الدفع بسبقية البت وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/22 حضر نائبا الطرفان وأدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة تعقيب كما أدلى نائب المستشارفة بمذكرة إضافية فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن شركة حسن طوب كازا لينغي سبق أن رفعت بتاريخ 2010/11/25 دعوى تزييف في مواجهة الطاعنة شركة 11 ماروك من اجل الحكم عليها بالتوقف عن استعمال علامة Top على الأواني المنزلية وبعد أن صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2011/10/03 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 7310 قضى بالاستجابة للطلب ومنع الطاعنة من ترويج هذه السلعة الحاملة لعلامة Top تم استئنافه وصدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/01/22 تحت رقم 400 في الملف رقم 2012/1691 اعتبر أن حيازة وبيع المستأنفة للسلع الحاملة لعلامة Top المستوردة من شركة ايطالية مبرر ومشروع ولا يشكل أي تزييف وطالما أن أطراف النزاع الحالي هم أنفسهم أطراف القرار المذكور وأن موضوع الدعوى السابقة نفسه موضوع هذه الدعوى وان سببها وهو الاعتداء على علامة المستأنف عليها نفسه سبب الدعوى السابقة لذا فإن الدفع المثار من الطاعنة بسبق البت في النزاع طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع يبقى صحيحا ومانعا من إعادة مناقشة ما سبق للقضاء أن فصل فيه .

وحيث خلافا لما تمسكت به المستأنف عليها فإن سبب النزاع السابق بين الطرفين موضوع الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المشار إليهما أعلاه لم يكن جوهره هو التوزيع الحصري وإنما كان يدور حول واقعة التزييف كما أن حجز السلع الحاملة لعلامة Top بمحل المستأنفة في الدعاوى السابقة وحجزها لدى إدارة الجمارك في النزاع الحالي ليس مبررا للقول باختلاف سبب الدعوتين والذي هو التزييف والاعتداء على علامة المستأنف عليها لذا ينبغي إلغاء الحكم فيما قضى به في الطلب الأصلي والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2175

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2017/8211/525



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 لوجيستيك ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عادل رازق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة إيف 22 شركة خاضعة للقانون الفرنسي ، في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري .

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/10 الحكم عدد 10450 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2016/8211/6276 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة 11 لوجستك و الحكم بتوقفها عن استيراد وعرض وبيع كل منتج يحمل علامات مزيفة لعلامة المدعية عن وهي العلامة التجارية المودعة والمسجلة لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية وذلك بتاريخ 1962/04/10 تحت عدد 254533 وبإتلاف المنتجات المحجوزة والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2016/06/01 ويجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليهما تضامنا .و بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معابنتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا و بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية تعويض قدره 50.000 درهم. وينشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها وبتحميلهما تضامنا الصائر وبفرض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة إيف 22 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/23، والتي تعرض فيه أنها ملكة للعلامة YVES SAINT LAURENT المودعة والمسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية وأيضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأنها تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي وكذا الوطني وذلك بمجرد إيداع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها ، وأنه رشح إلى علمها عن طريق إدارة الجمارك فرع ميناء الدار البيضاء ، أنه تم حجز كميات هائلة من السلع مزيفة ، تم استيرادها ، وهي حسب ما ورد

حاملة لأشهر الماركات العالمية من بينها علاماتها المذكورة أعلاه ، والتي يبدو أنها مستوردة قصد بيعها في المغرب ، وهي داخل الحاوية المرقمة على الشكل التالي : MSKU 4788278 ، وأن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن معشر المستهلكين حول مصدر البضاعة ومنتجها ومسوقها ، أصلية هي أم مزيفة ، وأنها بتاريخ 2016/05/18 استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك تحت عدد 2016/13569 في الملف المختلف رقم 2016/4/13569 القاضي بإجراء وصف مفصل للبضاعة، وأنه وتنفيذا للأمر المذكور انتقل السيد المفوض القضائي بتاريخ 2016/05/24 إلى إدارة الجمارك فرع ميناء الدار البيضاء ، وهناك قام بتبليغ السيد التاغي عبد السلام أمر بالصرف بحسب تصريحه ، الذي أكد له أنه تم فعلا العثور على بضاعة تحمل علامة YVES SAINT LAURENT والتي وصلت كميتها إلى 463 عينة محملة على متن MSKU 4788278 ، قام المفوض القضائي بأخذ عينة منها بتاريخ 2016/05/01 ، أما بخصوص المعلومات الخاصة بالشركة المستوردة للبضاعة الموقوف تداولها ، فمن أجل هذا الغرض انتقل المفوض القضائي بنفس التاريخ إلى الناقل البحري شركة MAERSK MAROC ، حيث وجد هناك السيدة سامية مسؤولة بالشركة حسب تصريحها ، والتي أدلت له بما مفاده أن البضاعة المحملة على متن الحاوية المذكورة مرسلة إلى المدعى عليها، وأن ما قامت به المدعى عليها يعتبر تزيفا لعلامتها ، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالكف والتوقف عن استيراد وعرض وبيع كل منتج يحمل علامة من العلامات المملوكة لها ، وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلاماتها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر، وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، فرع ميناء الدار البيضاء والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2016/06/01 ، ويجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها، وينشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية ، والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 50000 درهم كتعويض عن الضرر، وتحديد مدة الإلزام في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، والبت في الصائر وفقا للقانون .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن ما تتعاه العارضة على الحكم المستأنف هو فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على البث في الدعوى ذلك أن العارضة قد تمسكت قبل كل دفع أو دفاع بانعدام صفتها كمستورد للبضاعة المعبأة بالحواوية عدد MSKU4788278 موضوع سند الشحن عدد 953532181 وأكدت كذلك أن نشاطها التجاري ينحصر في أعمال الوساطة في النقل وأنها لم يسبق لها أن تدخلت أو تعاقدت مع أي كان وتحت أية صفة بخصوص استيراد الحاوية المشار إليها أعلاه كما أن العارضة تحمل اسم GLOBAL CARGO LOGISTIQUE والمستأنف عليها تحمل اسم GLOBAL CARGO LOGISTICS وبالتالي فإن الدعوى الحالية قدمت في مواجهة شخص غير ذي صفة، كما انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن صفة العارضة كمدعى عليها باعتبارها مستوردة ومرسلا إليها تبقى غير ثابتة على اعتبار أن محضر الحجز الوصفي المدلى به على علته لم يستند فيه محرره على المعاينة الشخصية للحاوية لموضوع الطلب إذ ارتكز على مجرد تصريحات لإدارة الجمارك دون أن يعاين شخصا

وجود ذات البضاعة داخل الحاوية عدد MSKU4788278 ولم يعاين العدد المضمن بمحضره الشيء الذي يكون معه المفوض القضائي قد تجاوز مهامه حينما تلقى تصريحاً مجرداً من إدارة الجمارك وتسلم منها عينة، مما أسماه عينات محجوزة وتلقى منه تصريحاً حول عددها دون أن يتقيد بحرفية الأمر القضائي التي تلزمه بمعاينة المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية والمتواجدة بالحاوية ذات المرجع MSKU 4788278 ، وبالتالي يكون ما سمي بالحجز الوصفي على علته باطلاً. كما أن سند الشحن المحتج به لإثبات أن العارضة هي مستوردة البضاعة لا يحمل أي توقيع منسوب لها وأنه بعد مراجعة العارضة لشركة MAERSK MAROC باعتبارها الناقل البحري للحاوية المشار إلى مراجعها بسند الشحن المدلى به على علته واستفسارها عن سبب إقحام اسمها في ذات السند دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد توصلت العارضة بجواب مكتوب من هذه الأخيرة يشير صراحة إلى الكيفية التي تم إقحام اسم العارضة بها في سند الشحن دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد فذات الوثيقة تشير إلى أن المرسل إليه الحقيقي هو شركة ESSA WORLD المتواجدة بديار ليساسفة عمارة 204 الطابق الثالث الرقم 16 الدار البيضاء وأنه بطلب من هذه الأخيرة تم تحويل اسم المرسل إليه باسم العارضة دون أن تكون لها علاقة بعملية الاستيراد ، وان سندات الشحن تعتبر مجرد قرائن بسيطة وليس قطعية قابلة لإثبات العكس والعارضة لا علاقة لها باستيراد البضائع المعبأة في الحاوية عدد MSKU4788278 بمقتضى سند الشحن عدد 953532181 وأن العارضة تبسط بتفصيل مكامن الخلل في مزاعم المستأنف عليها وأن سند المدعية الوحيد في متابعة العارضة قضائياً هو ما صرحت به شركة MAERSK MAROC للمفوض القضائي بصفتها ناقلاً بحرياً أن العارضة هي المستوردة والحال أن العارضة أثبتت بمقتضى إشارات صادرة عن نفس الناقل البحري أن عملية الاستيراد قد تمت من طرف شركة أخرى وأنه بطلب من المستوردة الحقيقية تم إقحام اسم العارضة في سند الشحن دون أن تكون لها أية علاقة بعملية الاستيراد ودون أي تدخل إيجابي أو سلبي من قبلها وان العارضة لم يسبق لها أن قامت بأي عملية استيراد أو التزام بالاستيراد منذ إنشائها كما يشهد على ذلك بنك مصرف المغرب المفتوح لديه الحساب البنكي الوحيد للعارضة وتزعم المدعية أن العارضة هي مستوردة البضاعة المشحونة على متن الحاوية موضوع الدعوى بناء على تصريح الناقل البحري وسند الشحن المعلول المدلى به إلا أن نفس الناقل البحري يصرح بأن اسم المستورد قد تم تغييره بعد وصول الحاوية وبالطبع بعدما انكشف أمر احتوائها على بضاعة مشكوك في أمرها وأنه بالرجوع إلى الإشارات الصادرة عن الناقل البحري سيتبين أن تاريخ وصول الحاويات لميناء الدار البيضاء كان بتاريخ 2015/06/06 بينما الحجز الوصفي لم يتم إلا قرابة سنة بعد ذلك بتاريخ 2016/05/24 وأنه لما كان من المفروض في الناقل البحري أن يكون محايداً فإنه كان من المفروض عليه تاريخ تصريحه للمفوض القضائي بكون العارضة هي مستوردة البضاعة على متن الحاوية عدد MSKU4788278 موضوع سند الشحن عدد 953532181 أن يصرح بكون ذات البضاعة مستوردة في الأصل من طرف شركة ESSA WORLD وأنه بتاريخ 2015/07/10 تم تغيير اسم المرسل إليه بعد شهر من وصول الحاوية للميناء وانكشف أمر احتوائها على بضائع مشكوك في أمرها وأن إجماعه عن ذلك لا يمكن أن يفسر إلا بسوء نية ، لذلك تلتزم التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلاً وتحميل المستأنف عليها الصائر. و أمر الناقل البحري شركة MAERSK MAROC في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

69 زنفة عثمان بن عفان الطابق الخامس الدار البيضاء بالإدلاء بكافة الوثائق المكونة لملف نقل الحاوية عدد MSKU4788278 موضوع سند الشحن عدد 953532181 خصوصا ما يتعلق بهوية المستورد الحقيقي والأول الذي قام بإنشاء ملف الاستيراد وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية وأمر إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بالمديرية الجهوية للجمارك بميناء الدار البيضاء في شخص السيد المدير الجهوي بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بعملية تصدير واستيراد البضاعة المعبأة في الحاوية عدد MSKU4788278 بمقتضى سند الشحن عدد 953532181 خصوصا ما يتعلق بهوية المستورد الحقيقي والأول الذي قام بإنشاء ملف الاستيراد وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدرها المحكمة حسب سلطتها التقديرية وحفظ حقها في الاطلاع وإبداء ملاحظتها بشأن ذلك. وحول الطعن بالزور الفرعي الإشهاد لها بطعنها بالزور الفرعي في سند الشحن عدد 953532181 موضوع النقل البحري للحاوية عدد MSKU4788278 والذي يتضمن زورا أن العارضة هي المستورد والحال انه لا علاقة للعارضة بذات سند الشحن أو بعملية الاستيراد موضوعه والإشهاد لها بطعنها بالزور الفرعي في محضر الوصف المفصل المنجز بنفس التاريخ من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف المدلى به بالنازلة لتضمنه لمعطى مزور بخصوص هوية الشركة المستوردة اعتبارا لكون العارضة لا علاقة لها بسند الشحن أو بعملية الاستيراد موضوع الدعوى الحالية وتطبيق مقتضيات المادة 89 من ق.م.م مع ما يترتب عن ذلك قانونا وإلغاء الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر. وأرفق المقال بنسخة حكم وطى تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنفة كانت في الأصل هي المستوردة الحقيقية للسلع المزيفة وان وثيقة الشحن تنشأ في اسمها الخاص من المورد وبعدها وبمجرد العثور على المشتري بالمغرب يطلب من المورد تحويل اسم المتلقي للسلعة من المدعى عليها إلى المشتري في المملكة المغربية أما عن الوثيقة المدلى بها من طرف المستأنفة والصادرة عن شركة cma cgm فهي لا تفيد النزاع في شيء بل تؤكد طلبات العارضة فقد ورد في هذه الوثيقة بالحرف انه تم تغيير اسم مستقبل البضاعة التي كانت في الأصل في اسم شركة دريم ديكوراسيون وسكنت الوثيقة عن المستقبل الحقيقي لهذه السلعة مما يكون معه نعي العارضة جديا على اعتبار أن هذه الوثيقة لا تعني شيئا ولا تثبت ادعاء المستأنفة لذلك تلتزم العارضة بالحكم بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصوائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/03/29 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب وتسلم نائب المستأنفة نسخة منها فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بانعدام صفتها كمستورد للبضاعة المعبأة بالحاوية عدد MSKU4788278 موضوع سند الشحن عدد 953532181 وأكدت أن نشاطها التجاري ينحصر في أعمال الوساطة في النقل وأنها لم يسبق لها أن تدخلت أو تعاقدت مع أي كان وتحت أية صفة بخصوص استيراد الحاوية المشار إليها أعلاه .

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أن الثابت من التصريح الصادر عن شركة MAERSK MAROC والموقع والحامل لطابعها المؤرخ في 09-09-2016 والذي تؤكد فيه بصفتها ناقلا بحريا

للحاوية MSKU4788278 المحجوزة لدى إدارة الجمارك أن هذه الحاوية وصلت للمغرب عن طريق ميناء الدار البيضاء بتاريخ 06-06-2015 وكان المرسل إليه البضاعة والمستورد لها هو شركة ESSA WORLD SARL وأن هذه الأخيرة هي التي طلبت بتاريخ 10-07-2015 أي بعد دخول السلعة للمغرب إقحام اسم الطاعنة كمرسل إليها ، ولذلك فإن المستورد الحقيقي لهذه السلعة المزيفة هي شركة ESSA WORLD SARL وهي المسؤولة عن التزييف الذي طال علامة المستأنف عليها وليس الطاعنة التي لم تقم بأي عملية استيراد لهذه الحاوية.

وحيث أن التصريح الصادر عن الناقل البحري وخلافا لما تمسكت به المستأنف عليها لا يخالف محضر الوصف المفصل المؤرخ في 24-05-2016 والذي تم تحريره بعد سنة من وصول البضاعة للميناء بل هو يكمله ويوضح المراحل التي عرفتتها عملية استيراد هذه البضاعة.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم فيما ذهب إليه من تحميل الطاعنة مسؤولية استيراد السلع المزيفة المعبأة في الحاوية MSKU4788278 مجانية للصواب ويتعين إلغاءه والتصريح برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف الطعن بالزور الفرعي.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر ورد الطعن بالزور الفرعي .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2176

بتاريخ: 2017/04/12

ملف رقم: 2017/8211/851



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد أحمد 11 صاحب المحل التجاري

ينوب عنه الأستاذ المنصور عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة لويس 22، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/03/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/31 الحكم عدد 10451 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/14 في الملف رقم 2014/8211/7540 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق الطاعن وبتوقفه عن بيع المنتجات الحاملة لإحدى علامات المستأنف عليها المتمثلة في LOUIS VUITTON وفي حرفي LV متشابهين بشكل مزيف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة موضوع محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2016/08/02 على نفقة الطاعن وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة لويس 22 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2016/08/05 تعرض فيه أنها مالكة للعلامات LOUIS VUITTON وحرفي LV متشابهتين وأن العلامات الدولية تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية ، وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 23/13 ، وأنه بلغ إلى علمها أن بعض المحلات التجارية بالدار البيضاء تقوم ببيع وعرض للبيع منتجات تحمل علامات مماثلة ومماثلة لعلاماتها المحمية قانونا باسمها بالمغرب بموجب الإيداعات السالفة الذكر ، وأن هذا الفعل يعد تقليدا تديسيا وتزييفا لعلاماتها المحمية قانونا ، وأنها تقدمت إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب رام إلى إجراء وصف مفصل وجز فتح له ملف عدد 2016/4/19038 صدر على إثره بتاريخ 2016/07/19 أمر تحت عدد 2016/19038 يأذن باتخاذ الإجراءات المطلوبة ، وأنه وتنفيذا للأمر المذكور حرر المفوض القضائي السيد عبد الله الغلمي محضرا أشار فيه إلى أنه انتقل يوم 2016/08/02 إلى المحل التجاري المدعى عليه ، حيث وجد السيد رشيد أوفقين بذكره ، وعابن تواجد منتجات عبارة عن حقائب نسائية ومحافظ

تحمل حرفي L V متشابكتين واسم علامة LOUIS VUITTON، وحدد عددها في 50 وحدة ، وأنه بعد استجوابه صرح له بأن أحمد 11 هو مالك الأصل التجاري ، وأن المحل شرع منذ أزيد من ثمانية أشهر في بيع الحقائق الحاملة للعلامة المذكورة ، وأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد مساسا بالحقوق المحمية لها المستمدة من الإيداعات الدولية المشار إليها ، ملتزمة الحكم على المدعى عليه بأن يتوقف فوراً عن بيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلاماتها المحمية قانوناً باسمها بمجرد صدور الحكم، وذلك تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ، وبأدائه لفائدتها تعويضاً تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل 80.000 درهم، وبإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامتها المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي المؤرخ في 2016/08/02 ، وينشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائياً بجريدتين باللغة العربية والفرنسية ، وتحميل المدعى عليه الصائر .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أن المستأنف تضرر من الحكم مما يلتمس معه إلغائه وباعتبار فعل التزييف غير ثابت في حقه لأن عنصر العلم غير متوفر في نازلة الحال هذا بالإضافة إلى أن المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية والتي تعتبر حسن النية لا يتحمل أي مسؤولية في فعل التزييف إلا إذا كان على علم من أمرها وأن العارض ينطبق عليه الفصل المذكور باعتباره تاجر بسيطاً يتاجر في منتجات قليلة وهو يعلم عن سلعة المدعية ولا يعرف مصدرها ولا يعلم طبيعتها وأن المستأنف تاجر غير متخصص في بيع هذه المواد ويجهل كونها مزيفة لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر وأرفق المقال بنسخة حكم مع غلاف تبليغ.

وحيث أدرجت القضية أخيراً بجلسة 2017/03/29 حضر نائب المستأنف عليها وألقي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأن فعل التزييف غير ثابت في حقه لأنه لم يكن عالماً بالتزييف وأن المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية تعفي التاجر حسن النية من مسؤولية التزييف.

لكن حيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف ووجد بمحلّه عدد كبير من الحقائق النسائية الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها وعددها 50 وحدة من السلع المزيفة وكانت له من الوسائل والأسباب سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف ولا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف . مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس و يتعين رده وتأييد الحكم.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس